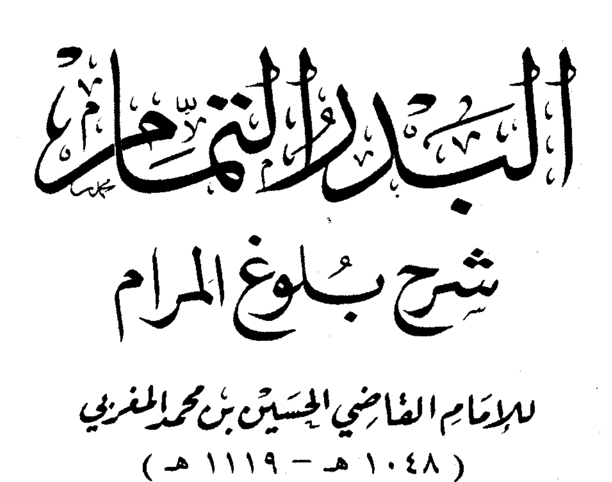


تحقيق

علي بن عبد الله الزبن
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء العاشر



البدر التمام

شرح بلوغ المرام

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

القضاء [في اللغة][أ] بالمد في الأصل بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[1]. وبمعنى إمضاء الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2]. وبمعنى الحتم والإلزام؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3]. وبمعنى إمضاء الحكم، وسمي القاضي حاكما لأنه يمضي الأحكام. وشرعا: هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة. فخرج الفتيا بقوله: إلزام. إذ لا إلزام من المفتي، وبقيد الترافع يخرج إلزام من له ولاية بأمر شرعي؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقوله: في الوقائع الخاصة. يخرج إلزام مثلا بوجوب الصوم عموما، وقوله: أو جهة. يدخل فيه القضاء على بيت المال أو له؛ كالحكم بنفقة فقير في بيت المال أو بوجوب الدية، وله كالميراث لبيت المال، ويجوز أن يكون وجه تسميته بالقاضي لإيجابه الحكم على من وجب عليه، وتسميته حاكما لمنعه الظالم من المظلوم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حَكَمة الدابة لمنعها [الدابة][أ].

(أ) ساقطة من: ب.

---

(1) الآية ١٢ من سورة فصلت.

(2) الآية ٤ من سورة الإسراء.

(3) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

والحُكم في اللغة قد استعمل بمعنى المنع ونقل إلى المعنى الشرعي، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة؛ لمنعها من فعل القبيح.

١١٥٦-عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الأربعة وصححه الحاكم[(١)].

وقال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة. قال المصنف رحمه الله تعالى[(٢)]: له [طرق][(أ)] غير هذه [جمعتها][(ب)] في جزء مفرد.

١١٥٧-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(٣)].

(أ) في ب، جـ: طريق. والمثبت من الفتح ١٣/ ٣١٩.

(ب) في ب، جـ: جميعها. والمثبت من الفتح ١٣/ ٣١٩.

---

(١) أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء ٣/٢٩٧ح ٣٥٧٣، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣/٦١٣ ح ١٣٢٢م، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ٣/ ٤٦١، ٤٦٢ح ٥٩٢٢، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ح ٢٣١٥، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام ٤/ ٩٠، وفي علوم الحديث ص ٩٩.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣١٩.

(٣) أحمد ٢٠/ ٢٣٠، ٣٦٥، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء ٣/ ٢٩٧=

الحديث معناه التحذير من الدخول في القضاء والحرص عليه، كأنه يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه.

وقوله: «**بغير سكين**». يحتمل وجوها؛ أحدها: أن الذبح يكون عرفا وغالب عادته بالسكين، فعدل به عن ظاهر العرف ليعلم أن المخوف هلاك دين من تعرض لذلك. أو أراد أن الذبح [الوَحِيَّ][أ] هو ما يقع بالسكين وفيه خلاص الذبيحة من الألم، فضرب الشارع المثل بذلك ليبعد طالبه عن طلبه والتعرض[ب] لشأنه. وقيل: ذبح ذبحا معنويا، وهو لازم له؛ لأنه إن[ج] أصاب ورشد فقد أتعب نفسه في الدنيا؛ للوقوف للحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما [هـ]في العدل[هـ] والقسط، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلابدَّ له من التعب والنصب. قال أبو العباس أحمد بن القاص: ليس في الحديث كراهية القضاء وذمه، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك

(أ) في ب، جـ: الوجى. والمثبت من سبل السلام ٤ /. والوحِي: السريع. اللسان (و ح ى).

(ب) في جـ: التعريض.

(جـ) ساقطة من: جـ.

(هـ - هـ) في جـ: بالعدل. وينظر سبل السلام ٤/ ٢٣٥.

= ح ٣٥٧١، ٣٥٧٢، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣/٦٤١ح ١٣٢٥، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم ٣/ ٤٦٢ ح ٥٩٢٣- ٥٩٢٦، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ح ٢٣٠٨.

الهوى ، والله تعالى يقول : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[1] . وقد جاء في حديث أبي هريرة : «عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمِّنُوا» . قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم في طلب رضا الله» الحديث . فذكر من صفات هؤلاء الموصِي بمتابعتهم ذبح النفوس ، فدل ذلك على عظم ما بذلوا نفوسهم لتحصيله وأنهكوها في رضا الله سبحانه ، حتى صارت كأنها مذبوحة ، فالحاكم المجتهد في إنفاذ ما[أ] أمر الله به[أ] سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة . والله سبحانه أعلم .

١١٥٨-وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» . رواه البخاري[2] .

قوله : «**على الإمارة**» . يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة ؛ للإخبار به قبل وقوعه ، ووقع كما أخبر به .

وقوله : «**ندامة** » . أي على من لا يعمل فيها بما ينبغي . وزاد في رواية

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٢) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ١٢٥/١٣ ح ٧١٤٨.

شبابة[1] : «وحسرة» . وجاء ذلك في رواية البزار والطبراني[2] بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : «أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل» . وجاء في حديث أبي هريرة موقوفا : الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة . أخرجه الطبراني[3] ، وأخرج[4] من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : «أولها ملامة وثانيها ندامة » . ومن حديث زيد بن ثابت[5] رفعه : «نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة» . وهذا يقيد ما أطلق في[أ] الذي قبله ، وهو مثلما أخرجه مسلم[6] عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : «إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» . قال النووي[7] : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرّط منه إذا جوزي [بالخزي][ب] يوم القيامة ، وأما من كان أهلا

(أ) في جـ : و.

(ب) في ب ، جـ : بالجزاء . والمثبت من الفتح ١٣/ ١٢٦.

---

(١) ذكرها الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٥.

(٢) البزار ح ٢٧٥٦، والطبراني في الأوسط ٢٦/٧ ح ٦٧٤٧.

(٣) الطبراني في الأوسط ٣٧٦/٥ ح ٥٦١٦.

(٤) الطبراني ٣٥٥/٧ح ٧١٨٦.

(٥) الطبراني ١٣٨/٥ح ٤٨٣١.

(٦) مسلم ١٤٥٧/٣ ح١٨٢٥/ ١٦.

(٧) شرح مسلم ١٢/ ٢١٠.

وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها .

وقوله : «**فنعم المرضعة** » . الحديث . قال الداودي : أي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت ؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرضعة ؛ لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما[(أ)] يترتب عليها من التبعات في الآخرة . وإنما ألحق التاء في «**بئست**» ولم يلحقها في «**نعم**» مع أن الفاعل فيهما مؤنث للافتنان[(ب)] ؛ لما كان لحوق التاء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين في لفظ والجائز الآخر في لفظ . وقال الطيبي : تأنيث الإمارة غير حقيقي ، فترك تأنيث «نعم» وألحقها بـ«بئس» ، نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وإنما أنث المرضعة والفاطمة لما صوَّر قوة الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام .

١١٥٩-وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» . متفق عليه[(١)] .

(أ) في جـ : بما .

(ب) في جـ : للافتتان .

---

(١) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ح ٧٣٥٢، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ح ١٧١٦.

قوله : «**إذا حكم الحاكم**» . أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد ؛ لأن الاجتهاد مقدم على الحكم ، ويحتمل أن يكون قوله : «**فاجتهد**» . تفسيرًا لـ : «حكم» . فتكون الفاء تفسيرية لا للتعقيب .

وقوله : «**فأصاب**» أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .

«فله أجران» الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله تعالى واحد ، وأن لله حكما معينا في كل جزئية ، وأن المجتهد إذا أعمل فكره ، واستقصى جهده في تحصيل حكم من الأحكام ، فحصَّل فيه مطلبًا من تحريم أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيبا ، وإن لم يوافق كان مخطئا ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروي عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربعة ، وهو الأصح عن الشافعي ، وفي كلمات الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفي قوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[1] ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم وأبي الهذيل وأبي عبد الله البصري وقاضي القضاة ، ومن أهل البيت كأبي طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين – إلى أن الحق غير متعين ، وأنه ليس لله تعالى في الأحكام الفروعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذي حازه مع الخطأ إنما كان لأجل الإصابة للحق . قالوا : وتسميته مخطئا؛ لأن الكلام وارد في حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد ، لا في الحكم الذي لا نص فيه . وقال

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الأنبياء .

القرطبي في «المفهم»- وما أحسن ما قال - : ينبغي أن يكون هذا الحكم المذكور في الحديث مختصًّا بالحاكم لا يتعداه إلى سائر المجتهدين ؛ لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم فهناك حق معين في نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المقضي له مبطلا فقد أخطأ الحاكم ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها بأن المصيب واحد لكون الحق واحدا أو في طرف واحد ، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . انتهى .

قلت : ويؤيد هذا حديث أم سلمة : «إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت[أ] له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » . وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى[1] .

وقوله : «**فله أجران**» . أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص[2] في الإصابة : «فلك عشر حسنات» . وكذلك في حديث عقبة بن عامر[3] . وفي سند كل منهما ضعف .

(أ) في جـ : قضيت .

---

(1) سيأتي في ح ١١٦٢.

(2) أحمد ٤/ ٢٠٥، وعبد بن حميد ١/١١٣ ح ٢٩٢.

(3) أحمد ٤/ ٢٠٥، والدارقطني ٤/ ٢٠٣، والطبراني في الأوسط ح ١٥٨٣، وفي الصغير ١/٥١ح ١٢٣.

واعلم أن هذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول الدين فالمصيب فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف في ذلك [لعبيد الله][أ] بن الحسن العنبري وداود فصوبا المجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدي اليهود والنصارى وغيرهم ، وإن كان ظاهر احتجاجهم شاملا .

والحديث يدل على أن الحاكم لا يكون إلا مجتهدا ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعِزُّ وجوده بل كاد يعدم بالكلية[ب] ، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلدا مجتهدا في مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته ، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب إمامه ، وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له

(أ) في ب ، جـ : لعبد الله . والمثبت من مصادر ترجمته طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٥، والقضاة لوكيع ٢/ ٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١١، وتهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(ب) هذا التعليق جاء في حاشية ب : قوله : بل كاد يعدم بالكلية ، ومع تعذره .. إلخ . قلت : لا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الأعيان ، وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بـ : « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » . بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التى تطابق عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة وما يمكنه بها الاستنباط ما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ، وأبو موسى الأشعرى قاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليمن، ومعاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي اله عنه على الكوفة . ويدل كذلك قول الشارح : فمن شرطه أي المقلد أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب إمامه . قلت هذا هو الاجتهاد والذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذرا ، فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوضا عن إمامه ، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان ، فهلا استبدل =

الحكم فإن حكم فأصاب اتفاقا فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذي مرَّ ذكرهم[1] ، وهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عاميًّا . وحكي عن مذهب مالك . وقال الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «أدب القضاء»[1] : لا أعلم بين[أ] العلماء ممن سلف خلافا أن أحق

= بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا . تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفَهُّم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ، ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه فى الأفواه والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ، ومن لا حظ له في النفع والانتفاع . والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ؛ إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتا يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين، لا اجتهادا ولا تقليدا، أما الأول فلاستحالته، وأما الثاني فلأنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل، على أنه قد شهد المصطفى بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال : « فرب مبلَّغ أفقه من سامع » . وفي لفظ : « أوعى له من سامع » . والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة . كذا من سبل السلام . قلت : وممن أبلغ في إيضاح هذه المسألة السيد الإمام العلاء عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه « العواصم » ومختصره « الروض الباسم » .

(أ) في جـ : من .

---

(١) تقدم في ح ١١٥٦.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٤٦.

الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون قارئا لكتاب الله تعالى، عالما بأكثر أحكامه، عالما بسنن رسول الله ﷺ، حافظا لأكثرها، وكذا لأقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه و[بطنه][أ] وفرجه فَهِمًا لكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان[ب] أكملهم وأفضلهم. قال ابن حبيب[1] عن مالك: لابد أن يكون القاضي عالما عاقلا. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يعف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. قال ابن العربي[1]: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ الآية[2]. قال:

(أ) في ب، جـ: نطقه. والمثبت من الفتح ١٣/ ١٤٦.

(ب) في جـ: زمانه.

---

(١) الفتح ١٣/ ١٤٦.

(٢) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة.

والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيا ؛ لأن غناه في بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيًا أولى من تولية من يكون فقيرًا ؛ لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله . قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم به أوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال .

١١٦٠-وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» . متفق عليه[2] .

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد ورد بألفاظ غير هذا .

وقوله : «**لا يحكم أحد**» إلخ . نهي[أ] ، وظاهر النهي[ب] التحريم ، وقد صرح الإمام المهدي في «البحر»[3] بهذا ، وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد ، وقال : ويحرم قضاؤه حال تأذٍّ بغضب أو[جـ] ألم أو جوع أو احتقانٍ أو نعاس غالب ؛ لمنافاته التثبت . وقريب من هذا ذكره ابن رشد في «نهاية المجتهد»[4] ، وظاهر

(أ) في ب : نفي .

(ب) في ب : النفي .

(جـ) في جـ : و .

---

(١) الفتح ١٣/ ١٤٦.

(٢) البخاري ، كتاب الأحكام ، هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣/١٣٦ ح ٧١٥٨، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ٣/١٣٤٢ ح١٧١٧/ ١٦.

(٣) البحر ٦/١٢٢ .

(٤) بداية المجتهد ٨/ ٦٧٥.

كلام الجمهور حمل النهي على الكراهة ، وبوب مسلم بذلك وقال : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . والبخاري بوب ذلك : باب هل يقضي القاضي أو يفتي[أ] المفتي وهو غضبان ؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك[2] ، وكأنهم حملوا النهي على الكراهة نظرًا إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهو أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع[ب] الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله، وهو تشوش الفكر ، وشغله القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مطردٍ مع كل غضب ومع كل إنسانٍ ، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق عن الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يصل إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووي[1] : حديث اللقطة وجواب النبي ﷺ مع الغضب ، وكذلك الحكم في قصة الزبير وهو غاضب . ولكنه يجاب عنه بأن النبي ﷺ لا يخرجه الغضب إلى غير الحق ؛ فإنه معصوم .

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب و [ج]لا بين[ج] أسبابه ، وخصه إمام الحرمين والبغوي[2] بما[د] إذا كان الغضب لغير الله تعالى ،

(أ) في جـ : يقضي .
(ب) في ب : تمنع .
(جـ - جـ) في جـ : لأن .
(د) في جـ : لما .

---

(1) شرح مسلم ١٢/ ١٥.
(2) فتح الباري ١٣/ ١٣٨.

واستبعده الرُّوياني[1] وغيره؛ لمخالفته ظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم ، وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهي ، وإن كان الغضب دون ذلك فإن قلنا بتحريم الحكم مع هذا ، كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط ، فتعلق الحكم بالمظنة ، وسواء وجد معها المأمنة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب ؛ كالسفر المعتبر للقصر ، والإفطار وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم في حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهي للكراهة ظاهر ، وإن كان للتحريم فكذلك أيضًا ، إذا لم يكن فيه ذلك على وجه الجرأة ، وإلا كان قادحًا في العدالة ، فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلًا ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي ، والنهي يقتضي الفساد . ولكنه متعقب بأن الصحيح أن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لذات المنهي أو لوصف ملازم ، وهنا[أ] النهي لوصف مفارق للمنهي عنه ، فإنه إنما نهى لما يؤدي إلى تشويش[ب] الخاطر ، فيكون كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ إذا كان الغضب بعد أن قد استبان له الحق ، وإلا لم ينفذ . وهذا القول خارج عن محل النزاع ، ويقاس على القضاء في حال الغضب غيره من المشوشات للخاطر ؛ كالجوع والعطش وغلبة النعاس ، وسائر ما يشغل القلب عن

(أ) في ب : هذا .

(ب) في جـ : تشوش .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٣٨.

استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ، بخلاف غيره ، مع أنه قد أخرج البيهقي[(١)] بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان» . قال الشافعي في «الأم»[(٢)] : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

١١٦١-وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي» . قال علي : فما زلت قاضيًا بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وقواه ابن المديني ، وصححه ابن حبان[(٣)] . وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه[(٤)] .

الحديث أخرجوه من طرق عن علي أحسنها رواية البزار[(٥)] عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي .وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام[(٦)] ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبي البختري[(أ)] ، قال :

(أ) في هامش ب : أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة ؛ بينهما معجمة ساكنة سعيد بن فيروز .

---

(١) البيهقي ١٠/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) الأم ٧/ ٩٤.

(٣) أحمد ١/ ٩٠، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠ح ٣٥٨٢، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦١٨، ٦١٩ح ١٣٣١، وابن حبان ، كتاب القضاء ، ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين ١١/٤٥١ح ٥٠٦٥.

(٤) الحاكم ٤/٨٨ .

(٥) البزار ٢/٢٨٩ح ٧١١.

(٦) تقدمت ترجمته فى ٢/١٧٨ .

حدثني من سمع عليًّا . أخرجه أبو يعلى[(١)] وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي[(٢)] ، ومنها رواية [البزار][(ب)(٣)] أيضًا عن حارثة بن مضرب[(جـ)] ، عن علي قال . وهذا أحسن أسانيده ، ومنها رواية أبي داود[(٤)] وغيره عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر[(د)] ، عن علي . وأخرجه النسائي[(٥)] في «الخصائص» ، والحاكم[(٦)] ، وقد رواه ابن حبان[(٧)] من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، وفيه مقال . ومنها رواية ابن ماجه[(٨)] من طريق أبي البختري عن علي ، وهو منقطع ، وأخرجها البزار والحاكم[(٩)] .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي ثم

(أ) في ب ، جـ : البراء . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في جـ : مصرف . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣١٧.

(جـ) في هامش ب : حنش بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة . ويقال : إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : إنهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر ، الكوفي . صدوق له أوهام يرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده في الصحابة .

---

(١) أبو يعلي ١/٢٦٨ح ٣١٦.

(٢) سيأتي تخريجه في حاشية ٨ ، ٩ من هذه الصفحة .

(٣) البزار ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩ح ٧٢١.

(٤) أبو داود ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠ح ٣٥٨٢.

(٥) النسائي في الكبرى ٥/١١٧ح ٣/٨٤٢٠.

(٦) الحاكم ٤/ ٩٣.

(٧) ابن حبان ١١/٤٥١ ح ٥٠٦٥.

(٨) ابن ماجه ٢/٧٧٤ح ٢٣١٠.

(٩) الحاكم ٣/ ١٣٥.

يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل أن يسمع جواب المجيب ، (أفإن حكم(أ) قبل سماع الآخر عمدًا لم يصح قضاؤه ، وكان قدحًا في عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحًا وأعاد الحكم على وجه الصحة . وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر . فقال في «البحر» الإمام يحيى ، وعن مالك : يحكم عليه(ب) الحاكم لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر . وقال أبو العباس : بل يلزمه الحق بسكوته ، إذ الإجابة تجب فورًا ، فإذا سكت كان كنكوله . (جـقلنا : النكول(جـ) الامتناع من اليمين . وهذا ليس كذلك ، وأحد قولي المؤيد بالله وابن أبي ليلى : بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه . قلنا : التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار . انتهى . والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجازه على الممتنع عن الإجابة ؛ لاشتراكهما في عدم الإجابة .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جائزًا على الغائب لم يكن الحضور واجبًا . وذهب الهدوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعي وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب ،

(أ - أ) في جـ : قال وحكم .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ - جـ) ساقطة من : جـ .

واحتجوا بما تقدم من حديث هند وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى[1] ، وحملوا حديث علي على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ؛ فإنه إذا حضر فحجته قائمة ، فيسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم ؛ لأنه في حكم المشروط ، ولأنه كما إذا لم يمكن الإجابة حيث كان المدعى عليه[أ] صغيرًا أو مجنونًا أو محجورًا عليه ، إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يملك عنهما وليهما ، والمحجور إنما يبقى إقراره موقوفًا ، وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادى عليه الحاكم ثلاثًا ، فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج ؛ كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب في نفقة الزوجة ، فإذا ادعت[ب] نفقتها على زوجها الغائب ، وأن له وديعة عند آخر ، وقدرت على الوديع الوديعة ، قضي لها مما عنده .

١١٦٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار» . متفق عليه[2] .

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في جـ : أودعت .

---

(١) تقدم في ٣٠٧/٧ - ٣١٠ .

(٢) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٨٨/٥ ح ٢٦٨٠، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ ح١٧١٣/ ٤.

قوله : «**ألحن**» . اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان في كلامه . إذا مال عن صحيح المنطق . وأراد : إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها[أ] من غيره . ويقال : لحنت[ب] لفلان . إذا قلت له قولًا يفهمه ويخفى على غيره ؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم .

وقوله : «**على نحو ما أسمع منه**» . ظاهره الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الدعوى ، أو من إجابة المدعى عليه، أو الإقرار من أي المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة في نفس الأمر أو كاذبة ، ومثلها اليمين .

وقوله : «**فمن قطعت له من حق أخيه**» . هكذا في بعض روايات مسلم ، والمراد : من قضيت له بشيء من مال أخيه . وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء ، بجامع أنه بَعُد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه ؛ لصيرورته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل بعضه ببعض يبعد عن المقطوع منه .

وقوله : «**قطعة من النار**» . يعني باعتبار ما يئول إليه ، فإنه يئول إلى أنه يعذب بسببه ، فسماه نارًا لما كان سببًا لعذاب صاحبه بالنار ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1] . وتمامه في البخاري : «فليأخذها أو ليتركها» . والأمر للتهديد فيه ، مثل قوله : ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن

(أ) في جـ : بها .

(ب) في جـ : ألحنت .

---

(1) الآية ١٠ من سورة النساء .

﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[(1)] . والمراد منه : أن حكمي لا ينقل الشيء عن التحريم إلى التحليل . فرجع الأمر إلى المحكوم له أن يختار لنفسه أي الأمرين ، وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لك . فقال النبي ﷺ : «أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا» . أخرجه أبو داود[(2)] . وبكى الرجلان حين سمعا ذكر النار .

وقوله : حقي لك . الخطاب للنبي ﷺ . فيه[(أ)] دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته ، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه والشريك قبل أن يستأذن شريكه .

وقوله : «أمَا» . بتخفيف الميم ، فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول ، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف ، ويأمرهما بالصلح والتحلل ، وأن الصلح لا[(ب)] يُحل ملك الغير ، وأن التحلل من المجهول يصح ، ولعله كان في يد ثالث لا يدعيه لنفسه ، أو في يد واحد [طارئ][(جـ)] على الشيء مقر بطروئها . والله سبحانه أعلم .

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، مما هو على خلاف ما هو له في نفس الأمر ، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالتهما ، وهما في الباطن كاذبان في مال ، لم يحل

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في ب : طار به ، وفي جـ : طار به . والمثبت ما يقتضيه السياق .

---

(1) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

(2) أبو داود ٣/٣٠٠ ح ٣٥٨٥.

للمحكوم له ذلك المال ، وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولي الدم الإقصاص ، أو بزوجية امرأة لم تحل للمحكوم له ، فحكم الحاكم صواب ؛ لأنه قد حكم بما يجب الحكم به في الظاهر ، وهو غير مطالب بالتفتيش عن جلية الحال ، ولذلك قال ﷺ في حق المتلاعنين : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[1] .

ولو شاء الله لأطلع رسوله ﷺ على باطن أمر الخصمين بيقين ، فلا يكون حكمه مخالفًا لما في نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه ، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه في ذلك على الظاهر ، الذي يستوي فيه هو وغيره ؛ ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، إلا في الأحكام التي يوقعها الحاكم ، وذلك مثل بيع مال المفلس إذا باعه لقضاء دينه بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا ، ولو كان في نفس الأمر موسرًا ؛ لأن امتناعه من القضاء يبيح[أ] بيع ماله لقضاء غريمه ، وكذا في فسخ اللعان فإنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا ولو[ب] كان الزوج كاذبًا عليها في نفس الأمر ، والخلاف لأبي حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا ، فلو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عند أبي حنيفة ،

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : أو .

---

(١) جزء من حديث الملاعنة أخرجه أبو داود الطيالسي ٣٨٨/٤ ح ٢٧٨٩، وأحمد ١/ ٢٣٩، وأبو داود ٢٨٤/٢ ح٢٢٥٦ من حديث عبد الله بن عباس .

واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلًا خطب امرأة فأبت ، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة[أ] : إنهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه فقد رضيت . فقال : شاهداك زوّجاك[ب] . وأمضى عليها النكاح . وكذا إذا حكم بشهادة أن هذا باع من زيد أرضًا أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له ؛ للزومه العوض ، واحتج أيضًا من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما[جـ] له ولاية الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء [تحرزًا][د] ؛ لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العنين ، فلو لم ينفذ باطنًا وقد حكم مثلًا بطلاق هذه المرأة ، لبقيت حلالًا للزوج الأول باطنًا وللثاني ظاهرًا ، فلو حصل مع الثاني نزع ، لحلت لثالث ورابع ، ولا يخفى فحشه ، ويوافق أبو حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بتقرير يد من هو ثابت على ملك شيء بيمينه بعد أن عجز المدعي عن البينة ، أو ببقاء زوجية امرأة بعد أن عجزت عن إقامة الشهادة على الطلاق[هـ] وكذا الحكم المطلق الذي لا ينضاف إلى عقد ، وكذا القصاص وما كان فيه بسبب محرم ، كالحكم بزوجية امرأة وينكشف أنها رضيعة ، أن الحكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، كذا ذكره الإمام المهدي في «الغيث» ، وذكر

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في ب : يزوجاك .

(جـ) في جـ : مما .

(د) في ب ، جـ : مجوزا . والمثبت من الفتح ١٣/ ١٧٦.

(هـ) في جـ : الإطلاق .

النواوي في «شرح مسلم»[1] أن أبا حنيفة لا يقول بحل الأموال ، وظاهره الإطلاق ، وفي «ملتقى الأبحر» في فقه الحنفية ما لفظه : والقضاء بحل[أ] أو حرمة ينفذ ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادة زور ؛ إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ باطنًا بشهادة الزور ، فلو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها[ب] حل لها تمكينه ، خلافًا لهما ، وفي الأملاك المرسلة[2] لا ينفذ باطنًا اتفاقًا . انتهى .

وأجيب عن ذلك بأن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه لم يثبت ، أو أن عليا رضي الله عنه لما حكم بالشهادة التي تعين الحكم لأجلها، فعليٌّ مصيب في حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفًا في نفس الأمر للحقيقة ، فلا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان في نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها في باطن الأمر ، وأما قولهم : إن الحاكم يملك إنشاء العقود . فهو مسلم أنما أصدره من الإيقاعات نفذ ظاهرًا وباطنًا ، وكذا في الظنيات ينفذ الحكم ولو خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم لتقرير ملك بسبب قد تقدم ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو غير ذلك ، حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى

(أ) في جـ : محلا .

(ب) في جـ : لها .

(١) شرح مسلم ٦/١٢ .

(٢) الأملاك المرسلة أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكرا سبب الملك . التعريفات للجرجاني ص ١٦.

﴿ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[1] ، فنهي سبحانه وتعالى عن أكل المال بحكم الحاكم وسماه سبحانه باطلًا وإثمًا ، فإن قيل : ظاهر الحديث أنه يقع من النبي ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام . أجيب بأنه لا تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قرره الأصوليون ؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه ﷺ باجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما في قضية[أ] الأسارى ، و الإذن[ب] للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق التي قد فرضت كالحكم بالبينة أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالفًا للباطن فلا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح ؛ لأنه[ج] على وفق ما وقع به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما[د] ، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي صدر الحكم على وفقه ، مثل أن يحكم بأن الشفعة- مثلًا- للجار ، وكان الحكم في ذلك -مثلًا- في علم الله أنه لا يثبت إلا للخليط ، فإنه إذا كان مخالفًا للحق الذي في حكم الله بناء على وحدة الحق ، فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، وهو الذي تقدم في حديث عمرو، أو الإصابة ويكون له أجر واحد أو أجران .

(أ) في جـ : قصة .

(ب) في جـ : الأدب .

(جـ) ساقطة من : جـ .

(د) في جـ : منها .

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للحاكم موعظة المتخاصمين وتحذيرهم من الدعوى الباطلة ، وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استناد[أ] إلى أمر يكون مقتضيًا للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : «**ألحن بحجته**» . وعلى أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر ولا يلزمه غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمه الحاكم علمًا يقينًا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه وإن وقع الخلاف في القضاء بما يعلم الحاكم . والله سبحانه أعلم .

١١٦٣- وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كيف تقدَّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم ! » . رواه ابن حبان[١] . وله شاهد من حديث بريدة عند البزار[٢] ، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه[٣] .

أخرج حديث جابر أيضًا ابن خزيمة وابن ماجه[٤] ، وفي الباب عن

(أ) في جـ : إسناد .

---

(١) ابن حبان ، كتاب القضاء ، ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي إذا قدر على ذلك ١١/ ٤٤٥ح ٤٤٦٤.

(٢) البزار ١٠/٣٣٤ح ٤٤٦٤.

(٣) ابن ماجه ٢/٨١٠ح ٢٤٢٦.

(٤) ابن ماجه ٢/١٣٢٩ح ٤٠١٠.

قابوس بن المخارق[أ] عن أبيه ، رواه الطبراني وابن قانع[1] ، وعن خولة - غير منسوبة - به . يقال : إنها امرأة حمزة . رواه الطبراني وأبو نعيم[2] . وروى الحاكم والبيهقي[3] من حديث عثمان بن جبلة [عن شعبة][ب] ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : «إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوي حقه وهو غير متعتع». ورواه الحاكم[4] من حديث شعبة ، عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة . قال البيهقي : المرسل أصح . وقال الحاكم: بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول . هذا معنى كلامه .

قوله : «**كيف تقدس أمة**» . أي كيف تطهر ، والتقديس التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس لأنه يتطهر فيه من الذنوب . والاستفهام هنا للإنكار ، أي لا تطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة .

والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ونصرة الضعيف لأخذ

(أ) في هامش ب : بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ، ويقال : ابن أبي المخارق الكوفي ، لا بأس به ، من الثالثة .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من مصدري التخريج .

---

(١) الطبراني ٢٠/٣١٣ح ٧٤٥، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) الطبراني ٢٤/ ٢٣٣، ٢٤٨ح ٥٩١، ٦٣٥، وفي الأوسط ٥/١٨٧ح ٥٠٢٩. وسماها فيه : خولة بنت قيس امرأة حمزة ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦ح ٧٦٥٤.

(٣) الحاكم ٣/ ٢٥٦، والبيهقي ١٠/ ٩٣.

(٤) الحاكم ٣/ ٢٥٦.

الحق له.

١١٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره». رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي[١]، ولفظه: «في تمرة».

الحديث أخرجوه عن عمران بن حطان الخارجي، قال العقيلي[٢]: لا يتابع عليه في الرواية عن عائشة، ولم يتبين لي سماعه منها. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى[٣]: وقع في رواية الإمام أحمد[٤] من طريقه قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي.

والحديث فيه الدلالة على المبالغة في التحذير من الدخول في القضاء، وتعظيم خطره، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به بين المتخاصمين. فنسأل الله تعالى التجاوز والمسامحة بمنه وإحسانه.

١١٦٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري[٥].

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكرًا، ولا يصح تولية امرأة

---

(١) ابن حبان، كتاب القضاء، ذكر الأخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا ١١/٤٣٩ح ٥٠٥٥، والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا ١٠/٩٦.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/٢٩٧.

(٣) التلخيص الحبير ٤/ ١٨٤.

(٤) أحمد ٦/ ٧٥.

(٥) البخاري، كتاب الفتن ١١/٥٣ ح ٧٠٩٩.

الحكم ، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة ، وذلك لما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ، ولا سيما في محافل الرجال ، وذهب الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم ، إلا الحدود فلا تتولاها ، وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام.

١١٦٦- وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته» . أخرجه أبو داود والترمذي[(١)] .

أبو مريم الأزدي هو صحابي ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل والقاسم بن مخيمرة.

الحديث أخرجه الحاكم[(٢)] وأبو داود من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم، وفيه قصة له مع معاوية، وأورد الحاكم[(٣)] له شاهدًا عن عمرو ابن مرة الجهني، وعنه رواه أحمد والترمذي[(٤)] ، ورواه الطبراني في «الكبير»[(٥)] من حديث ابن عباس بلفظ : «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» . وقال ابن أبي حاتم[(٦)] عن أبيه في هذا الحديث : منكر .

وفيه دلالة على أنه يجب على من ولي من أمر المسلمين تسهيل

---

(١) أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية ، ١٣٥/٣ح ٢٩٤٨، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ٦٢٠/٣ ح ١٣٣٣.

(٢) الحاكم ٤/ ٩٣.

(٣) الحاكم ٤/ ٩٤.

(٤) أحمد ٤/ ٢٣١، والترمذي ٦١٩/٣ ح ١٣٣٢.

(٥) الطبراني - كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

(٦) علل الحديث ٤٢٨/٢ ح ٢٧٩٣.

الحجاب ؛ ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته ، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته ، وأن من لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته ، وكنى عن ذلك بالحجاب .

١١٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[(١)] . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي[(٢)] .

وحديث ابن عمرو بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ : في الحكم . في رواية أبي داود ، وزادها الترمذي ، [قال الترمذي][(أ)] : وقواه الدارمي .

قوله : **الراشي**. هو المعطي ، **والمرتشي**. الآخذ ، وزاد أحمد[(٣)] : والرائش . وهو الذي يمشي بينهما ، وهو السفير بين الآخذ والدافع وإن لم يأخذ على سفارته أجرًا ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرشوة يدخل في إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخذ الصدقات ، وهي حرام بالإجماع .

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) أحمد ٢/ ٣٨٧، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٣/ ٦٢٢ح ١٣٣٦. وفي قوله : الأربعة . نظر ؛ فإن الحافظ نفسه عزاه في التلخيص ١٨٩/٤ إلى أحمد والترمذي وابن حبان . وينظر تحفة الأشراف ٤٦٩/١٠ح ١٤٩٨٤، والمسند الجامع ١٧/ ٣٧٧ح ١٣٧٨٦.

(٢) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة ٢٩٩/٣ح ٣٥٨٠، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦٢٢/٣ ح ١٣٣٦، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢ح ٢٣١٣.

(٣) أحمد ١٦٤/٢ من حديث ثوبان .

كذا قال في «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان، ونقله الإمام المهدي عن «شرح الإبانة» في «الغيث». ويدل على تحريمها أيضًا قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[(١)]. قال الحسن وسعيد بن جبير[(٢)] في «تفسيره»: هي الرشوة. وقال مسروق[(٣)]: سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيُهدي لك، [فإن أهدى لك][(أ)] فلا تقبل. وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)] بإسناد صحيح، وإنما استحقا العقوبة معًا لاستوائهما في القصد و[(ب)] الإرادة، وأما إذا أعطى المعطي ليتوصل إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه لا يدخل في الوعيد، وقد أُخذ ابن مسعود بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله[(٥)]، وقال الحسن والشعبي[(٦)]: لا بأس بذلك وكذا الأخذ،

(أ) ساقطة من: جـ.
(ب) في ب: أو.

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة.
(٢) ابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٢٨، ٤٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٥.
(٣) ابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٣٤.
(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٤، لكن عن أبي وائل عن مسروق من قوله.
(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٧، والبيهقي ١٠/ ١٣٩.
(٦) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨.

إنما يستحق الوعيد حيث كان (أ) ما أخذه (أ) على حق يلزمه أداؤه، أو على باطل يجب عليه تركه، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشي، فإنها[ب] رشوة، وأما إذا كان الحق لا يلزمه فعله، والترك لا يجب عليه، فالظاهر جواز الأخذ.

١١٦٨–وعن عبد[جـ] الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود وصححه الحاكم[١].

وأخرجه أحمد والبيهقي[٢]، وقد أخرجوه من حديث مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه يحيى بن معين[٣] وابن حبان[٤]. وقال الذهبي في «الكاشف»[٥]: فيه لين؛ [لغلطه][د]. ولم يزد على ذلك، وقال

(أ - أ) في جـ: يأخذه.

(ب) في جـ: فإنه.

(جـ) في جـ: عبيد.

(د) في جـ: لغطه. وفي ب، ومصدر التخريج: لغلظه. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وانظر ما سيأتي في كلام أبي حاتم.

(١) أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣/ ٣٠١ح ٣٥٨٨، والحاكم، كتاب الأحكام ٤/ ٩٤.

(٢) أحمد ٤/ ٤، والبيهقي ١٠/ ١٣٥.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدارمي ص ٢٠٨.

(٤) المجروحين ٣/ ٢٨، ٢٩.

(٥) الكاشف ٣/ ١٣٠.

ابن رسلان : روى عن جده مرسلًا ، وعن أبيه وعمه عامر . قال أبو حاتم[(١)] : صدوق كثير الغلط . وقال النسائي[(٢)] وغيره : ليس بالقوي .

وقد جاء في حديث علي الذي مر : « فإذا جلس الخصمان بين يديك » . والحديث ظاهره يدل على أنه يتعين قعود الخصمين بين يدي الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويا أو لا ؛ وذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهما . قال الماوردي[(٣)] : ولا يسمع منهما الدعوى وهما قائمان . قال ابن رسلان[(٤)] : إذا كانا شريفين جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٤.

(٢) النسائي ٨/ ٩١.

(٣) أدب القاضي له ٢/٢٤٩ .

(٤) غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي ١/ ٣٢٥.

باب الشهادات

هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر لما أريد به أنواع الشهادات . قال الجوهري[1] : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود ، أي : الحضور ؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل : مأخوذة من الإعلام .

١١٦٩- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » . رواه مسلم[2] .

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يسأله من له الشهادة أن يشهد له ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقيب هذا ، فإنه جعل الشهادة قبل أن يستشهد من صفات الذم للآتين بعد القرون التي فيها الخير .

واختلف العلماء في الترجيح فجنح ابن عبد البر[3] إلى ترجيح حديث زيد بن خالد ؛ لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران ؛ لاتفاق «الصحيحين» على إخراجه ، وحديث زيد من أفراد مسلم ،

---

(١) الصحاح (ش هـ د) .

(٢) مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣ ح ١٧١٩.

(٣) التمهيد ٢٩٨/١٧- ٣٠٠.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما ، وأجابوا بأجوبة في الجمع[أ] ؛ أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشهادة صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك . وهذا أحسن الأجوبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثاني : المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم[ب] محضًا ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شائبة ؛ كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحديث عمران مراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله : « أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » . هو المبالغة في الإجابة ، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يُسألها ، كما يقال في حق الجواد : إنه ليعطي قبل الطلب .

وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق . وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأول حديث عمران بتأويلات ؛ **أحدها** : أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي[1] عن بعض أهل العلم . **ثانيها** : المراد بها الشهادة في الحلف،

(أ) في ب : الجميع .

(ب) في جـ : لهم .

---

(1) الترمذي ٤٧٦/٤ عقب ح ٢٣٠٢.

والمراد أن يأتي بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا . وهذا جواب الطحاوي[١] . **ثالثها** : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلة ، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة ، بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابي[٢] . **رابعها** : أن ينتصب شاهدًا وليس من أهل الشهادة . **خامسها** : أن يتسارع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله . والله أعلم .

١١٧٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَن» . متفق عليه[٣] .

قوله : **«إن خيركم قرني»** . القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن [نبي][أ] أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على

(أ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من الفتح ٧/ ٥.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٦٨.

(٣) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨ح ٢٦٥١، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٤ح ٢٥٣٥/ ٢١٤.

مدة من الزمان ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام [أ]إلى مائة[أ] وعشرين . قال المصنف[1] رحمه الله تعالى : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل . وذكر في «القاموس»[2] إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهري[3] الثلاثين والثمانين ، وقد وقع في حديث عبد الله ابن[ب] بسر عند مسلم[4] ما يدل على أن القرن مائة . وقال صاحب «المطالع»[5] : القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . ولم يذكر صاحب «المحكم»[6] الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين[7] ، وهو القدر المتوسط من أعمار[جـ] أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال ، وبه صرح ابن الأعرابي وقال : إنه مأخوذ من الأقران .

والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ، وفي صفة النبي ﷺ

(أ - أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : بشر .

(جـ) في جـ : أعمال .

---

(1) الفتح ٧/ ٥. وذكر السبعين بدل التسعين .

(2) القاموس المحيط (ق ر ن) .

(3) الصحاح (ق ر ن) .

(4) الحديث عند أحمد ٤/ ١٨٩، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح ١٣٣٧، والحاكم ٢/ ٥٤٩، ٤/ ٥٠٠، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٥٠٣. وليس عند مسلم وينظر المجمع ٩/ ٤٠٥.

(5) ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٧٩.

(6) المحكم ٦/٢٢٢ (ق ر ن) .

(7) كذا ذكر المصنف نقلا عن الحافظ في الفتح لكن فيه « سبعين » ، والذي في المحكم أنه لم يذكر الأربعين والخمسين ، وذكر من عشر إلى ثمانين ، وقال : وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان .

قوله : «وبعثت من خير قرون بني آدم»[1] . وفي رواية بريدة عند أحمد[2] : «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم» . وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين . وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحوًا من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان ، والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن .

وقوله : **«ثم الذين يلونهم»** . أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون . **«ثم الذين يلونهم»** . وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضي بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب ابن عبد البر[3] إلى أن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة ، فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، واحتج على ذلك بقوله ﷺ : «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى خير أوله أم آخره» . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة ،

---

(١) أحمد ٢/ ٤١٧، والبخاري ٦/٥٦٦ ح ٣٥٥٧.

(٢) أحمد ٥/ ٣٥٧.

(٣) التمهيد ٢٠/ ٢٥١، ٢٥٢.

وإن كان النووي في «فتاويه» نسبه إلى «مسند أبي يعلى»[(١)] من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن رواية الترمذي[(٢)] له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضًا ، وصححه ابن حبان[(٣)] من حديث عمار ، ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : «ليدركن المسيح أقوامًا إنهم لمثلكم أو خير - ثلاثا - ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها» . وأخرج أبو داود والترمذي[(٥)] من حديث ثعلبة رفعه : «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين» . قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : «بل منكم» . واحتج ابن عبد البر[(٦)] أيضًا بحديث عمر رفعه : «أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني» . أخرجه الطيالسي[(٧)] وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمي والطبراني[(٨)] من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله ، أحد خير منا ؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك . قال : «قوم يكونون من بعدكم ، يؤمنون بي ولم يروني» . وإسناده حسن ، وقد صححه الحاكم[(٩)] ، واحتج من حيث القياس بأن السبب في كون القرن

---

(١) أبو يعلى ٦/ ١٩٠، ١٩١، ٣٨٠ح ٣٤٧٥، ٣٧١٧.

(٢) الترمذي ٥/١٤٠ح ٢٨٦٩.

(٣) ابن حبان ١٦/ ٢٠٩، ٢١٠ ح ٧٢٢٦.

(٤) ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٩.

(٥) أبو داود ١٢١/٤ ح ٤٣٤١، والترمذي ٥/٢٤٠ح ٣٠٥٨.

(٦) التمهيد ٢٠/ ٢٤٨.

(٧) الطيالسي - كما في التمهيد ٢٤٨/٢٠ - والعقيلي ٢٣٨/٤ .

(٨) أحمد ٤/ ١٠٦، والدارمي ٢/ ٣٠٨، والطبراني ٤/ ٢٦، ٢٧ح ٣٥٣٧.

(٩) الحاكم ٤/ ٨٥.

الأول خير القرون، أنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم. قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهرت المعاصي والفتن - كانوا أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك كما زكت أعمال أولئك، شهد له ما رواه مسلم[(١)] عن أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء». وأجيب عليه بالآيات الواضحة النيرة والأحاديث الصحيحة كحديث «الصحيحين»[(٢)]: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». و[هكذا][(أ)] حديث عمران وغيرهما من الأحاديث المصرحة بأفضلية الصحابة على غيرهم، واستثنى ابن عبد البر[(٣)] أهل بدر والحديبية؛ فقال بأفضليتهم على غيرهم، وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها[(ب)] شيء من الأعمال؛ فلمن صحب النبي ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيرية مَن سيأتي من المذكورين باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض من الصحابة، وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير،

(أ) في ب، جـ: هذا. والمثبت يقتضيه السياق.

(ب) في ب: يوازنها.

---

(١) مسلم ١/ ١٣٠ح ١٤٥/ ٢٣٢.

(٢) البخاري ٧/ ٢١ح ٣٦٧٣، ومسلم ٤/ ١٩٦٧ح ٢٥٤٠/ ٢٢١.

(٣) التمهيد ٢٠/ ٢٥٥.

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وأيضًا فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة لم يكن فيمن عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواة[أ] على لفظه ؛ فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية ، ورواه بعضهم بلفظ : قلنا : يا رسول الله ، هل مِن قوم أعظم منا أجرًا ؟ الحديث . أخرجه الطبراني[1] ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة ، وأجاب النووي عن حديث : «مثل أمتي مثل المطر» . بما حاصله أن المراد ممن يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على مَن[ب] شاهد ذلك أي الزمانين خير . وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ : «خير القرون قرني[جـ]» .

وذكر في حديث عمران قرنين[هـ] بعده ، وكذا في حديث عائشة عند مسلم[2] ، وكذا عند الطبراني وسمويه[3][و] من حديث بلال بن سعد عن

(أ) في جـ : الرواية .

(ب) في جـ : ما .

(جـ) ساقط من : جـ .

(د) زاد بعده في ب ، جـ : هذا . وبحذفها يستقيم السياق .

(هـ) في جـ : قرني .

(و) في جـ : ميمونه .

(١) الطبراني ٢٨/٤ح ٣٥٤١.

(٢) مسلم ١٩٦٥/٤ح ٢٥٣٦.

(٣) الطبراني ٥٤/٦ح ٥٤٦٠، وفوائد سمويه ص٧٦ ح ٦٠.

أبيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسى[(١)] ، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني[(٢)] إثبات ثلاثة بعد قرن النبي ﷺ ، ورجاله ثقات ، إلا أن جعدة مختلف في صحبته ، ووقع في رواية البخاري[(٣)] لحديث عمران شك ؛ قال : فلا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة . ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم[(٤)] ، وفي حديث بريدة عند أحمد[(٥)] .

وقوله : «**ثم يكون بعدهم قوم**» . إلخ . ظاهر هذا أنه[(أ)] لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات ، والظاهر في القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصف بالصفات المذمومة ، ولكن هذا بحسب الأغلب . وقد استدل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : «**يخونون**». بالخاء المعجمة والواو ، مشتق من الخيانة ، وهو كذا في جميع نسخ البخاري ، وزعم ابن حزم[(٦)] أنه وقع في نسخته :

(أ) زاد في جـ : إذا .

---

(١) الطيالسي ١/ ٣٦، ٣٧ح ٣٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٦، والطبراني ٢/٣٢٠ح ٢١٨٧.
(٣) البخاري ٥/٥٨ح ٢٦٥١.
(٤) مسلم ٤/ ١٩٦٣، ١٩٦٤ح ٢٥٣٣/ ٢١٢، ٢٥٣٤/ ٢١٣.
(٥) أحمد ٥/ ٣٥٠.
(٦) المحلى ١/ ٣٤، ٣٥.

«يحربون[أ]». بسكون الحاء المهملة وبالراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظًا فهو من قولهم : حَرَبه يَحربه . إذا أخذ ماله وتركه[ب] بلا شيء ، ورجل محروب أي مسلوب .

وقوله : **«ولا يؤتمنون»** . من الأمانة ، أي : لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء . بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم . ووقع في أكثر نسخ مسلم : «ولا يُتَّمنون» . بتشديد التاء الفوقانية مثل قراءة ابن مُحَيْصن : (فليؤد الذي اتُّمن) بالإدغام[1] .

وقوله : **«وينذرون»** . بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، تقدم الكلام على النذر[2] .

وقوله : «ويظهر فيهم السِّمَن» . بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أي : يحبون التوسع في المآكل والمشارب . وهي أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله لا من خلق كذلك . وقيل : أراد كثرة المال . وقيل : إنهم يتسمنون . أي يتكثرون[جـ] بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء في حديث الترمذي[3] عن عمران بن حصين بلفظ :

(أ) في جـ : يخونون .

(ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في جـ : يتكبرون .

---

(١) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٢٥.

(٢) تقدم ص تحت حديث ١١٤٨.

(٣) الترمذي ٤/ ٤٧٥، ٤٧٦ح ٢٣٠٢.

«ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» . فجمع بين السمن أي التكثر[أ] بما ليس عنده وتعاطي أسباب السمن الحقيقي .

١١٧١- وعن عبد الله بن عمرو[ب] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» . رواه أحمد وأبو داود[١] .

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبي داود : أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة . الحديث . وأخرج الحديث ابن ماجه والبيهقي[٢] أيضًا ، وسنده قوي ، وساقه في «البدر المنير»[٣] من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي[٤] من حديث عائشة بلفظ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمر لأخيه ، ولا ظنين [في ولاءٍ][جـ] ولا قرابة» . وفيه يزيد بن زياد الشامي الواسطي ، وهو ضعيف[٥] ، وقال الترمذي[٦] : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده . وقال أبو زرعة

(أ) في جـ : التكبر .

(ب) في جـ : عمر .

(جـ) ساقط من : ب ، جـ . والمثبت من الترمذي والبيهقي .

---

(١) أحمد ٢/ ٢٠٤، وأبوداود ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥ ح ٣٦٠٠.

(٢) ابن ماجه ٢/٧٩٢ح ٢٣٦٦، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠.

(٣) خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠ح ٢٩٠٢.

(٤) الترمذي ٤/٤٧٣ح ٢٢٩٨، والدارقطني ٤/ ٢٤٣، والبيهقي ١٠/ ١٥٥، ٢٠٢.

(٥) يزيد بن زياد ، أو ابن أبي زياد ، القرشي ، الدمشقي ، متروك . التقريب ص ٦٠١ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٤.

(٦) الترمذي ٤٧٣ عقب ح ٢٢٩٨.

في «العلل»: منكر. وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي[(١)]، ورواه الدارقطني والبيهقي[(٢)] من حديث عبد الله بن عُمر، وفيه عبد الأعلى[(٣)]، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي[(٤)]، وهو ضعيف. قال البيهقي[(٥)]: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ.

قوله: «**الخائن والخائنة**». ظاهره الخيانة في الأموال، كخيانة الوديعة، والتطفيف بالكيل والوزن. وقال أبو [عبيد][(أ)(٦)]: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه؛ فإنه قد سمى ذلك أمانة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[(٧)]. فمن ضيع شيئًا مما أمر الله تعالى به أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلًا. انتهى.

وقوله: «**ولا ذي غِمْر**»: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة، فسره أبو داود[(٨)] بالحنة، بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون

(أ) في ب، جـ: عبيدة. والمثبت من النهاية ٢/ ٨٩، واللسان (خ و ن).

---

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٧٦، والأحكام الوسطى ٣/ ٣٥٨، والمحلى ١٠/ ٦٠٦، والضعفاء والمتروكين ٣/ ٢٠٩.
(٢) الدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٥٥.
(٣) عبد الأعلى بن محمد، ضعفه الأزدي، وقال العقيلي: يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري بواطيل لا أصول لها. الضعفاء الكبير ٣/ ٦١، ولسان الميزان ٣/ ٣٨٢.
(٤) يحيى بن سعيد الفارسي التميمي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك الحديث. الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٥٢، ولسان الميزان ٦/ ٢٥٩.
(٥) البيهقي ١٠/ ١٥٥.
(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٥٣.
(٧) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.
(٨) أبو داود ٣/٣٠٥ عقب ح ٣٦٠٠.

المفتوحة ، لغة في الإحْنة ، وهو الحقد والشحناء ، بالمد ، والمراد به العداوة .

وقوله : «**على أخيه**» . المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبيه بأنه لا يحسُن الحقد والعداوة بين المسلمين ؛ لأنهم إخوة ، وهو بحسب الأغلب ، وإلا فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة في الدين .

وقوله : «**القانع لأهل البيت**» . المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم ويتبع حوائجهم وموالاتهم عند الحاجة . وتمام الحديث : وأجازها لغيرهم . أي أجاز شهادة القانع لغير أهل البيت .

والعلة في رد شهادة المذكورين المناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناها على تحصيل الظن المشهود عنده ليعمل[أ] بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موثوق بخبره ؛ لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره ؛ لأنه مَظِنَّة تهمة ، أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار ، وكذلك ذو الحقد والشحناء متهم في تحري الصدق ؛ لمحبته إنزال الضرر بمن قد حقد عليه ، وأما قبول شهادة المسلم على الكافر ، وإن كان بينهما عداوة ، [ب]فهي عداوة دين ، وعداوة[ب] الدين لا تقضي بأن يشهد عليه زورًا ؛ فإن الدين لا يسوغ ذلك ، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له فهو مَظِنة تهمة ؛ لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو تابع[جـ] له ، ويلحق به الوكيل والوصي ، فلا تصح شهادتهما فيما لهما فيه التصرف .

والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى :

(أ) في جـ : ليعلم .
(ب - ب) ساقط من : جـ .
(جـ) في جـ : نافع .

﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] . فإن الخيانة إذا كانت في مال له خطر فذلك غصب وأكل مال المسلم بغير حق ، وكذلك عدم الوفاء بما افترض الله على عباده ، إذا كان ذلك مما هو واجب قطعي فهو كبيرة ، ومرتكب الكبيرة غير عدل ؛ لأن العدالة في عرف الشرع محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، أو ملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وهي تُحَقَّق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واجتناب خصال الخسَّة ، وهي ما لا يفعلها أمثاله من أهل زمانه ومكانه . قال الإمام يحيى والغزالي : فحمل [ذي][أ] المنصب العالي المتاع من السوق إلى بيته لا على وجه المجاهدة لنفسه جرح .

والكافر الصريح الحربي لا تقبل شهادته على المسلم إجماعًا ، ولا على كافر مثله أو غيره عند الأكثر ، وذهب الحسن البصري وعثمان البتي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل شهادته على كافر ولو خالفه في الاعتقاد ؛ إذ الكفر ملة واحدة ، وذهب الشعبي وداود والحكم وإسحاق وأبو عبيد[ب] وبعض الهدوية ، وهو المبني عليه عند المتأخرين منهم ، إلى أنه تقبل على أهل ملته ولا تقبل على غيرهم للعداوة ، ولا تقبل [من][أ] الذمي على المسلم إجماعًا في غير الوصية في السفر ، وفيها خلاف أبي موسى الأشعري وابن

(أ) ساقط من : ب ، جـ . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ب : عبيدة .

---

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق .

أبي ليلى وشريح والنخعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب إليه المنصور بالله ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1] .

وأما صاحب البدعة التي تئول بدعته إلى كفر أو فسق عند من يقول بكفر التأويل وفسقه ؛ فالجمهور أنه تقبل شهادته وخبره ، وكذا فسق التأويل ، وفاسق [أ]الجارحة لا تصح شهادته[أ] إجماعًا ، للآية الكريمة وهذا الحديث ، وإنما كان خصال الخسَّة جرحا ؛ لأن ترك المروءة دليل عدم الحياء الذي هو مظنة الجرأة ؛ لقوله ﷺ : «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[2] .

وأما ذو الغِمْر فذهب إلى أن شهادته لا تقبل الهدوية ومالك والشافعي وأحمد ؛ لهذا الحديث ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة إلى أن شهادته تقبل ؛ قالوا : لأن العدالة تمنع التهمة . والجواب : السنة منعت وقد صار مظنة تهمة ، والنفس طموح .

وأما شهادة القانع فذهب إلى أنها لا تقبل الهادي والقاسم والناصر والشافعي ؛ قالوا : لاستغراق منافعه فأشبه العبد ، وهو الذي يعبر عنه بالأجير الخاص الذي منافعه مستغرقة لمن تبعه . وأما الأجير المشترك فتصح شهادته فيما لا يتعلق بعمله ، والخلاف للمؤيد بالله أنها لا تصح شهادة الأجير مطلقًا ، وذلك لما يلحق من التهمة بالمحاباة .

(أ - أ) في جـ : الجرحة .

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) أحمد ٤/ ١٢١، والبخاري ٦/٥١٥ ح ٣٤٨٤.

وأما المحاباة بالقرابة ففيها تفصيل وخلاف مستوفى في الفروع . وكذا بالرق والولاء ، فالعبد[أ] لسيده لا يصح إجماعًا ، وأما لغيره ففيه خلاف .

١١٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . رواه أبو داود وابن ماجه[١] .

البدوي : هو من سكن البادية ، والنسبة على خلاف القياس ، والقياس بادوي ، ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، كذا ذكره ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» ، ولم يذكر في «القاموس» ولا في «الضياء» ولا في «النهاية» هذا التفسير . والقرية بفتح القاف وبكسرها : المِصر الجامع ، والنسبة إليها قربي ، وقروي .

والحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوي لا تصح على القروي ، وأما على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه ، قال أحمد : أخشى ألا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث ، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يُشهِد قرويًا وأشهد بدويًا . وذهب إلى هذا أبو [عبيد][ب] ، وكذا قال مالك إلا أنه استثنى الدماء فتقبل فيها

(أ) في جـ : بالعبد .

(ب) في ب ، جـ : عبيدة . والمثبت من المغني ١٤/ ١٥٠.

---

(١) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣/٣٠٥ ح ٣٦٠٢، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٢/٧٩٣ح ٢٣٦٧.

احتياطًا للدماء، وعلل هذا في «النهاية»[1]، قال: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب الأكثر ومنهم الهدوية والشافعي وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البادية، والغالب عليهم أن عدالتهم غير معروفة. واحتج الإمام المهدي على ذلك في «البحر» بما ثبت من قبول النبي ﷺ للأعرابي في شهادة رمضان[2].

١١٧٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب فقال: إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري[3].

الحديث تمامه: فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقربناه وليس إلينا[أ] من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة.

فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته؛ لأن ذلك متعذر، وكان في عهد النبي ﷺ قد يطلع

(أ) في جـ: لنا.

---

(١) النهاية ١/ ١٠٩.

(٢) أبو داود ٢/٣١٢ ح ٢٣٤٠، والترمذي ٣/٧٤ ح ٦٩١، والنسائي ٤/ ١٣٢، وابن ماجه ١/٥٢٩ ح١٦٥٢ من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول ٥/٢٥١ح ٢٦٤١.

على معرفة سريرة البعض بالوحي ، وقد انقطع الوحي بموته ﷺ .

وقوله : **أَمِنَّاه** . بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

١١٧٤- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر . متفق عليه في حديث[١] .

الحديث في البخاري قال النبي ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وجلس وكان متكئًا فقال : «ألا وقول الزور» . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

الحديث فيه دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه . قال الثعلبي في «تفسيره»[٢] : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعلها مساوية للشرك في أنها من أكبر الكبائر . قال النووي[٣] : وليس هو على ظاهره المتبادر ؛ وذلك لأن الشرك أكبر منها بلاشك ، وكذلك القتل ، فلابد من تأويله ، وفي تأويله **ثلاثة أوجه ؛ أحدها** : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به . **والثاني** : الحمل على المستحل ويصير بذلك كافرًا . **الثالث** : أن التفضيل لها

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ٥/٢٦١ح ٢٦٥٤، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١ح ٨٧/ ١٤٣.

(٢) شرح مسلم ٢/ ٨٤.

(٣) شرح مسلم ٢/ ٨٧، ٨٨.

بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة ، فهي أكبر مما يناظرها في المفسدة ، وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ؛ لأن الحمل على الكفر بعيد ؛ فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف ولا يتشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيرًا أو عظيمًا ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما تقدم في حد الكبيرة . انتهى كلام النووي مع تصرف فيه .

وفي تمام الحديث تهويل وتحذير ؛ فإنه ﷺ جلس وكان متكئًا ، ثم أتى بحرف التنبيه ؛ ليلقي المخاطب سمعه لما يُحذر منه ، ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات ، ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على اللسان ، والتهاون بها أكثر ؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ؛ كالعداوة والحسد وغيرهما ، [فاحتيج][أ] إلى الاهتمام بتعظيمه ، ولأن الإشراك مفسدته قاصرة لا[ب] تتعدى إلى غير المشرك القائم به الإشراك ، وأما المعبود فهو الغني عن الخلق ، له ما في السماوات وما في الأرض ، وقول الزور مُتَعدٍّ إلى المقول فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] . وقد جاء في لفظ في البخاري : «ألا وقول الزور

(أ) في ب ، جـ : واحتيج . والمثبت من الفتح ٥/٢٦٣ .

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) الآية ١١٢ من سورة النساء .

وشهادة الزور»[1] . وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام ، أو من عطف الشيء على نفسه ؛ زيادة في التحذير .

وقوله : **حتى قلنا : ليته سكت** . أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه ، مما يدل على نكارة الحال وشدتها ، وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه .

١١٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : «ترى الشمس؟» . قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع» . أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ[2] .

الحديث أخرجه أيضًا العقيلي وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي[3] من حديث طاوس عن ابن عباس أنه سئل ﷺ عن الشهادة فقال للسائل : «ترى الشمس؟» . قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع» . وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول[4][أ] ضعفه النسائي[5] ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(أ) في جـ : مشول . وعند النسائي والبيهقي وفي تاج العروس (س م ل) : مسمول بالسين ، وأكثر ما يذكر في مصادر ترجمته بالسين المهملة .

---

(١) البخاري ٥/٢٦١ ح ٢٦٥٤.

(٢) ابن عدي ٦/ ٢٢١٣، والحاكم ، كتاب الأحكام ٤/ ٩٨.

(٣) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي المخزومي ، ضعفه أبو حاتم وابن عدي وغيرهما وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٧، الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢١٣، ولسان الميزان ٥/ ١٨٥.

(٤) العقيلي ٤/ ٧٠، وأبو نعيم ٤/ ١٨، والبيهقي ١٠/ ١٥٦.

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣١.

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل فلابد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت فلابد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوِّت ، أو التعريف بالمصوِّت بعدلين ، أو عدل عند من يكتفي به ، إلا في مواضع فيجوز الشهادة بالظن ، وبوب البخاري لذلك بقوله : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم[1] ، فعقد هذه الترجمة . وذكر في الباب أربعة أحاديث في إثبات الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة فيها ، لم يذكر فيها شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فهي مستفادة من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقيس على الرضاعة . قال ابن المنير[2] : واحترز البخاري بالقديم عن الموت الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة . وقيل : بأربعين سنة .

وحد الاستفاضة عند الهدوية شهرة في المحلة تثمر علمًا أو ظنًّا ، وأقل من يسمع منهم جمع يُؤْمَن تواطؤهم على الكذب . وقيل : خمسة . وقيل : أربعة . وقيل : يكفي من عدلين . وقيل : يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه . وإنما اكتفي بالشهرة في المذكورة ، إذ لا طريق إلى التحقيق

(١) البخاري ٥/ ٢٥٣.

(٢) الفتح ٥/ ٢٥٤.

[بالنسب ، لتعذر][أ] التحقيق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ، ويلحق بما ذكر ما شابهها في هذا الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة في النسب والموت ، وفي الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي ؛ لأن الولاء كالنسب ، وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تكفي ، وتوقف أبو العباس ، وذهب العترة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها تكفي في النكاح ، وذهبت الهدوية إلى أنها تكفي في الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله ، وكذا في مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفي في كونه قاضيًا ، وذهب الشافعي واختاره الإمام المهدي إلى أنها تكفي في ثبوت الملك وثبوت اليد ؛ لتعذر تعين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في «البحر» . وقال المصنف رحمه الله تعالى في «الفتح»[1] : اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ؛ فتصح عند الشافعية في النسب قطعًا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل[ب] والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسَّفَه والملك ، على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا ، وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» ، وعن أبي حنيفة : تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيًا ، زاد أبو يوسف الولاء ،

(أ) في ب ، جـ : فالنسب بتعذر . والمثبت من سبل السلام ٤/ ٢٦١.

(ب) في ب ، جـ : العدل . والمثبت من الفتح ٥/ ٢٥٤.

---

(١) الفتح ٥/ ٢٥٤.

ومحمد الوقف. قال صاحب «الهداية»[(1)] : وإنما أجيزا[(أ)] استحسانًا، وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة. انتهى.

١١٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد[(1)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان[(3)].

وأخرج حديث ابن عباس الشافعي[(4)]، وزاد فيه: عن عمرو بن دينار أنه قال: وذلك في الأموال. قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما شده. وقال البزار[(5)]: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبد البر[(6)]: لا مطعن لأحد في إسناده. كذا قال، ولكن قد قال عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين»[(7)] عنه: ليس بمحفوظ. وقال

(أ) في ب: أجيز.

---

(١) الهداية شرح البداية ٣٨٨/٧، ٣٨٩.

(٢) مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣ح ١٧١٢، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٧/٣ح ٣٦٠٨، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٤٩٠/٣ح ٦٠١١.

(٣) أبو داود ٣٠٧/٣ح ٣٦١٠، والترمذي ٦٢٧/٣ ح ١٣٤٣، وابن حبان، ٤٦٢ح ٥٠٧٣.

(٤) الأم ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٥) كما في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٥.

(٦) التمهيد ٢/ ١٣٨.

(٧) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٥٧٦.

البيهقي[(١)] : أعلّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. ثم روى[(أ)] البيهقي[(٢)] حديث الذي وقصته ناقته عن قيس بن سعد[(ب)] عن عمرو بن دينار، يعني فقد ثبت روايته عنه، ثم قال البيهقي: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا، وجب قبوله وإن لم يرو عنه غيره، على أن قيسًا قد تابعه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار في رواية عبد الرزاق، أخرجه أبو داود[(٣)]. وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة، وقال الترمذي في «العلل»[(٤)] : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس. قال الحاكم[(٥)] : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثًا وسمعه من بعض أصحابه عنه، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا، فهم ضعفاء. قال البيهقي[(٦)] : ورواية الثقات لا تعلل

(أ) في جـ: رد.

(ب) في ب، جـ: سعيد. والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٤٧.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٢.

(٣) أبو داود ٣/٣٠٧ ح ٣٦٠٩.

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٢٠٤.

(٥) التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٥.

(٦) البيهقي ١٠/١٦٨.

برواية الضعفاء . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الشافعي[(١)] . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه[(٢)] : هو صحيح . ورواه البيهقي[(٣)] من حديث مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه[(٤)] . وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة[(٥)] ؛ عمر ، وجابر ، وسعد بن عبادة ، وعمارة بن حزم ، وأبو هريرة ، وأُبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وسُرَّق بن أسد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وقضى به علي في العراق ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الداري ، وزُبَيب بن ثعلبة - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم باء موحدة ، وقيل: زنيب بالنون - وأم سلمة .

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم ؛ علي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأُبي وعمر بن عبد العزيز وشُريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة السبعة والناصر والهدوية ومالك والشافعي ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن علي والزهري والنخعي والأوزاعي وابن شُبرمة والثوري

---

(١) الأم ٦/ ٢٥٥.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٣) البيهقي ١٠/ ١٦٩.

(٤) التلخيص الحبير ٤/ ١٩٢.

(٥) ينظر عمدة القارى ١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧.

وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين؛ قالوا: لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1]. وهذا يقتضي الحصر، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفه، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى: لا بغير ذلك. وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخًا لمفهوم المخالفة عند من أثبته، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الاقتصار على الشاهدين أو الرجل والمرأتين - نسخ للاقتصار، وكذا على قول من قال: إن الزيادة على ما دل عليه [أ]النص نسخ[أ]؛ لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه من دونها مطلقًا، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر لشيء؛ كزيادة ركعة في الفجر وزيادة التغريب في الحد، أو شرط؛ كزيادة وصف الإيمان في إعتاق رقبة بالإطلاق، وزيادة الطهارة على الطواف، أو رفع مفهوم مخالفة كما في هذا الذي نحن فيه. قالوا: ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون، فوجب الاقتصار على ما دلت عليه الآية، وكذا قوله ﷺ في مخاصمة الأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه». أخرجه البخاري ومسلم[1]. والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذي دلت عليه الآية

(أ - أ) في جـ: التصريح.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) البخاري ٢٨٠/٥ ح ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ومسلم ١٢٣/١ح ١٣٨/ ٢٢١.

الكريمة فالمفهوم ظني ، فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنيًّا فهو من باب نسخ الظني بالظني ، وكذا الاقتصار على منطوق الآية ظني ، وعلى ما حققه العلامة عضد الملة والدين والمدقق الفهامة سعد الدين رحمهما الله تعالى في «شرح مختصر ابن الحاجب» أنه لا نسخ حينئذٍ ، وحاصل ذلك أن المرفوع بحديث الشاهد واليمين إنما هو عدم جواز الحكم به ، وقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية . لم يثبته لا بمنطوقه ولا بمفهوم المخالفة ؛ وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد ؛ بمعنى أن اللازم رجلان على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأتان على تقدير التعذر ، فإن منع المفهوم كما هو رأي الحنفية فلا نسخ ، وإن سلم المفهوم فليس (أ مفهوم قوله أ) : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ . وقوله : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ . سواء . أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب ، بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص ، لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . انتهى . فيكون حديث الشاهد واليمين بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث : «شاهداك أو يمينه» . فهذا الحديث مثله صحيح ظني فيعمل به فيما دل عليه صريحًا وإن خالف مفهوم : «شاهداك أو يمينه» . وأجاب الإمام المهدي في «البحر» عن حجة الآخرين بالآية بقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما روينا ، فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله . قلنا : لا وجه موجب للتوقف ، إذ الحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها ، كالامرأتين مع الرجل .

(أ - أ) في جـ : بمفهوم وقوله .

انتهى . ولا يخفى ركة الجواب والله أعلم . وفي وجه للشافعي وصححه الحنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان .

وقوله في زيادة الشافعي : وذلك في الأموال . يدل على أنه لا تثبت الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدي في «البحر»: ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمي محض لا في الحد والقصاص إجماعًا . ثم قال : ولا في وقف وعتق إلا عن بعض أصحاب الشافعي . قلنا: فيهما[أ] حق لله تعالى فأشبها الحد . ثم قال : فرع : الهدوية : ويحكم بذلك فى الحقوق ؛ كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية . الشافعي : لا ، إلّا في الأموال وتوابعها ؛ كالإبراء والكفالة والرد بالعيب . قلنا : والحقوق مقيسة ، إذ لا فاصل . قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مالي . انتهى . ولا يخفى أن النص حجة للشافعي ، إلا أن الحقوق إذا كانت تئول إلى المال فقياسها قوي على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع . ثم قال الإمام في «البحر» : فرع : ولا يحكم بامرأتين ويمين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف ، كأربع نسوة أو يمينين . مالك : الامرأتان كالرجل . لنا ما مر ، وكما لا يكفي في النكاح . انتهى .

فائدة من «طبقات السبكي الكبرى»[1] : حكى الكرابيسي عن معاوية أنه قبل شهادة أم سلمة لابن أخيها ، وأجاز زُرارة شهادة أبي مجلز وحده ، وأجاز شريح شهادة أبي إسحاق وحده ، وأجاز شريح أيضًا شهادة أبي قيس

(أ) في جـ : فهما .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٢٥.

على مصحف وحده . قال الكرابيسي : إن قال قائل : أجيز شهادة واحد . ارتد[أ] ، فإن تاب وإلا قتل . قال : فإن قال قائل : هؤلاء من العلماء . قيل له : إنما يهدم الإسلام زَلَّةُ عالم ولا يهدمه ألف زلة جاهل . انتهى .

وقد أخذ أبو مضر من قول المؤيد بالله : إن خبر الواحد مع القرينة قد يفيد العلم أن الحاكم إذا حصل له العلم بخبر الواحد جاز له الحكم إلا في الحدود . قال أبو مضر : أو ظن مقارب . قال : ولا فرق بين أن يكون المخبر عدلًا أو فاسقًا . قال الفقيه يحيى بن أحمد: هذا غلط ؛ لأن الأمة أجمعت على اعتبار العدد . ومثل كلام أبي مضر قال المنصور بالله ؛ قالوا : لأن الشهادة العادلة لا تحصل إلا الظن . والله سبحانه أعلم .

(أ) في جـ : أريد . وفي الطبقات : وجبت استتابته .

باب الدعوى والبينات

الدعوى : اسم مصدر من ادعى شيئًا [أ]إذا زعم أن له حقًّا أو باطلًا ، ومن دَعَاه إذا صاح به[أ] ، والبينات : جمع بينة ، وهي الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١١٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعَى عليه» . متفق عليه[(١)] ، وللبيهقي بإسناد صحيح[(٢)] : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» .

أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله[(٣)] : وزعم الأصيلي أن قوله : «البينة» . إلى آخره إدراج في الحديث ، حكاه القاضي عياض ، وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان[(٣)] في حديث ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي[(٤)] ، وأخرجه الدراقطني[(٥)] بإسناد ضعيف بمسلم بن خالد الزنجي مولى بني مخزوم[(ب)] ، قال الذهبي في

(أ - أ) في جـ : ومن دعاه إذا صاح به له وأرعم أنه له حقا أو باطلا .

(ب) في حاشية ب : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع و[سبعين] أو بعدها ، روى له أبو داود وابن ماجة ، تقريب . وينظر التقريب ص ٥٢٩.

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال ٥/٢٨٠ح ٢٦٦٨، ومسلم كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ح ١٧١١.

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٥٢.

(٣) التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٨.

(٤) الترمذي ٣/ ٦٢٦ ح ١٣٤١.

(٥) الدارقطني ٤/ ١٥٧.

«الكاشف»[1] : وثق ، ضعفه أبو داود لكثرة غلطه .

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة[أ] من قواعد أحكام الشرع ؛ وهو أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه لمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعَى عليه ، فإن طلب يمين المدعَى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة ، ودل على ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلَفها أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعي عليه حق[ب] ، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة ؛ لئلا [يبتذل][جـ] السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعًا لهذه المفسدة . والخلطة قيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين . وقيل : تكفي الشبهة ، بأن تكون الدعوى مما يليق مثلها بمثله . وقيل : أن يليق بالمدعي أن يعامل المدعى عليه بمثلها . وذهب الإصطخرى من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت

(أ) في جـ : كثيرة .

(ب) في جـ : شيء .

(جـ) في ب : يتبذل ، وفي جـ : يتبدل . والمثبت من شرح مسلم ١٢/ ٣، والفتح ٥/ ٢٨٣.

---

(١) الكاشف ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

بكذب المدعي لم يتلفت إلى دعواه ، ويجاب عنهم بأن الحديث مطلق ، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولعل المستند مثل حديث : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1] . فإذا لم يكن بينهما ما يظن من أسباب الخلطة التي تشكك في ثبوت الدعوى كان مجرد ضرار منهي عنه ، قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البينة ، فيقوى بها ضعف المدعي ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفي منه باليمين . وهي حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف يجلب النفع لنفسه ويدفع الضرر عنها .

وقد اختلف في تعريف المدعي والمدعَى فقيل : المدعي من يُخلَّى وسكوتَه . وقيل : من معه أخفى الأمرين . والمدعى عليه بخلافه في الطرفين .

١١٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمرهم أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . رواه البخاري[2] .

الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وأخرجه النسائي[3] أيضًا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال فيه : فأسرع الفريقان . وقد رواه أحمد[4] عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ :

---

(١) أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه ٢/٧٨٤ح ٢٣٤١.

(٢) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/٢٨٥ ح ٢٦٧٤.

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب الاستهام على اليمين ٣/٤٨٧ح ٦٠٠١.

(٤) أحمد ٢/ ٣١٧.

«إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فليستهما عليه» . وأخرجه أبو نعيم في «مسند إسحاق بن راهويه»[(١)] عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، و[تعقبه بأنه رآه][(أ)] في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، وأخرجه أبو داود[(٢)] عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ : «أو استحباها» . قال الإسماعيلي[(٣)] : هذا هو الصحيح . أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها الإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بالواو .

وحديث أبي هريرة المذكور أوَّلًا يحتمل أنه ورد في حق جماعة وجبت عليهم اليمين ؛ بأن يكونوا مدعًى عليهم وتسارعوا من يحلف أوَّلًا ، فإنه يقرع بينهم ، وأما رواية : «إذا[(ب)] أكره» . فقال الخطابي[(٣)] : لا يراد به حقيقته[(جـ)] ؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : «فليستهما» . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا ليست في يد واحد منهما ،

(أ) في ب ، جـ : تعقب بأنه رواه . والمثبت من الفتح ٥/ ٢٨٦.

(ب) في جـ : إذ ما .

(جـ) في جـ : حقيقه .

---

(١) مسند إسحاق ١/ ١١٢ ح ٢٣.

(٢) أبو داود ٣/ ٣١٠ ح ٣٦١٧.

(٣) الفتح ٥/ ٢٨٦.

ولا بينة لواحد منهما ، ويكون هذا موافقًا لما رواه أبو داود والنسائي[1] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بيّنة ، فقال النبي ﷺ : «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها» . ويكون مفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها . ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة بمقتضى هذا المفهوم ، والذي في كتب الفروع في الشيء المدعَى ؛ إن كان عليه يد فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو الموافق لحديث ابن عباس ؛ وإن لم يكن عليه يد فهو لمن بيَّن أو حلف ، فإن بيَّنا جميعًا أو تحالفا فبينهما . ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهما . وقالت الهدوية : يقسم . وقال الفقهاء المفرِّعون على أصل الهادي : لا يقسم وإن حلفا ؛ إذ[أ] مع عدم البينة هو كاللقطة . وأجاب الإمام المهدي بالفرق ؛ وذلك أن يد الملتقط يد لبيت المال بخلاف ما لا يد عليه لأحد ، فدعواه مع اليمين كاليد ، ولم يكتف بالدعوى ؛ لقوله ﷺ : «لو أعطي الناس بدعاويهم» . الحديث .

١١٧٩- وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة» . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيبًا من أراك» . رواه مسلم[2] .

(أ) في جـ : أو .

---

(١) أبو داود ٣/٣٠٩ ح ٣٦١٦، والنسائي في الكبرى ٣/٤٨٧ ح ٦٠٠٠.

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٢ح ١٣٧/٢١٨.

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقًّا على غيره ، أو يسقط عن نفسه حقًّا استحقه غيره .

وفي لفظ : «**حق**» . دلالة على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال ؛ كجلد الميتة والسرجين[(أ)][(1)] وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال ؛ كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك ، والمال كذلك ، فإنه يشمله الحق .

وقوله : «**مسلم**» . التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، فأما على قول من لا[(ب)] يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم فيقول : المفهوم هنا غير معمول به ؛ لأن المخاطب بذلك المسلمون ، فخصهم بالذكر ، أو لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، فلا يلزم منه مغايرة غير المسلم في الحكم ، بل الذمي كذلك ، ويحتمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بمن اغتصب حق المسلم دون الذمي وإن كان محرمًا .

وقوله : «**وإن كان قضيبًا من أراك**» . مبالغة في تحريم حق المسلم ، وأنه يستوي فيه قليل الحق[(جـ)] وكثيره .

(أ) في جـ : السرحى .

(ب) ساقطة من : جـ .

(جـ) في ب : المال .

---

(1) السِّرْجين : الزبل . التاج (س ر ج) .

وقوله : «**فقد أوجب الله له**» إلخ . محمول على عدم التوبة ، وأما إذا تاب وتخلص مما عليه ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم .

وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا وإن نفذ ظاهرًا ، وقد تقدم ذلك .

١١٨٠- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبان» . متفق عليه[(١)] .

هو أبو محمد الأشعث - بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة - ابن قيس بن معد يكرب الكندي ، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر ، كان رئيسًا[(أ)] في الجاهلية ، مطاعًا في قومه ، وكان وجيهًا في الإسلام ، وارتد عن الإسلام لما مات النبي ﷺ ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ، وخرج مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنين وأربعين ، وصلى عليه الحسن بن علي وهو بها أيامَ صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت علي بأربعين يومًا . روى عنه ابنه محمد وقيس ابن

(أ) في جـ : رأسا .

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة ؟ قبل اليمين ٥/٢٧٩ ح ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١/ ١٢٢ح ٢٢٠/ ١٣٨.

ابنه وقيس ابن أبي حازم وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن عدي الكندي[(١)] .

قوله : «**هو فيها فاجرٌ**» . أي إذا كان متعمدًا عالمًا بأنه غير محق ، والتقييد لا بد منه ؛ لأنه لا وعيد يستحقه الحالف إلا إذا كان بهذه الصفة .

وقوله : «**وهو عليه غضبان**» . وفي رواية : «معرض» . المراد به إرادته بُعد المغضوب عليه من رحمته وتعذيبُه وإنكارُ فعله وذمُّه[(٢)] ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتب ، والله أعلم .

١١٨١- وعن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي[(٣)] وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد .

وأخرج الحديث الحاكم[(٤)] ، وأخرجه البيهقي[(٥)] وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول للاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة ؛ فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلين . قال

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٨٦، والإصابة ١/ ٨٧.

(٢) مذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى . شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٨٥.

(٣) أحمد ٤/ ٤٠٢، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا .. ٣/٣٠٩ح ٣٦١٣، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينه ٨/ ٢٤٨.

(٤) الحاكم ٤/ ٩٤، ٩٥.

(٥) البيهقي ٦/ ٦٧، ١٠/ ٢٥٤.

سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث[(١)] . فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلًا ، قال حماد : [فحدثت][(أ)] به سماك بن حرب ، قال : أنا حدثت به أبا بردة[(٢)] . وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب[(٣)] : الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة[(٤)] عن [أبي][(ب)] الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرًا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي ﷺ [به][(جـ)] بينهما . ووصله الطبراني[(٥)] بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاة[(٦)] والراوي عنه سُويد بن عبد العزيز[(٧)] ، وفي [الآخر][(د)] ياسين الزيات[(٨)] ، والثلاثة ضعفاء .

(أ) في ب ، جـ : فحدث . والمثبت من التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

(ب) في ب ، جـ : ابن . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٢.

(جـ) ساقطة من ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في ب، جـ : الأخرى . والمثبت من التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

---

(١) علل الترمذي الكبير ص ٢١٣، وينظر التلخيص ٤/ ٢٠٩.

(٢) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٨٠ح ٢٦١.

(٣) علل الدارقطني ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي ١٠/ ٢٥٨، والخطيب - كما في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٣١٥.

(٥) الطبراني ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ ح ١٨٣٤، ١٨٣٥.

(٦) تقدمت ترجمته فى ١٦٨/٢ .

(٧) تقدمت ترجمته فى ٢٥٨/٣ .

(٨) تقدمت ترجمته في ١٠٦/٩ .

وهذا حديث أبي بردة في أكثر ألفاظه بعير . وفي لفظ : في شيء[1] . وفي لفظ : في دابة . وفي لفظ أبي داود : بعيرًا أو دابة . وفي النسائي بلفظ : دابة . من غير شك .

الحديث محمول على أن الدابة في أيدي المتداعيين كما بوب على ذلك البيهقي[2] ، قال : باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان في أيديهما معًا ، ثم قال : قال الشافعي : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه . ثم ساق حديث أبي موسى . وقد ذكر الإمام المهدي في «البحر» تفصيل المسألة والخلاف فيها ، قال : ومتى كان المدعَى في أيديهما أو مقر لهما - قلت : أو لواحدٍ غير معين - فلِمَن بَيَّنَ أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بينا أو حلفا أو نكلا ؛ ابن عمر وابن الزبير والثوري والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يقسم نصفين ؛ لفعله ﷺ في متداعيي البعير ، لكن حيث بيّنا أو نكلا استحق كل واحد ما في يد خصمه ببينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان ويقسم ؛ إذ كلٌّ مُدعٍ ومنكر ، فيحلف كلٌّ فيما أنكره ولا يعطى ما ادعاه ؛ لعدم البينة . الناصر ومالك والشافعي : بل تتهاتر البينتان[أ] ؛ لتيقن كذب

(أ) في جـ : البينات . وتهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت . المصباح المنير (هـ ت ر) .

---

(١) البيهقي ٦٧/٦ ، ٢٥٤/١٠ .
(٢) البيهقي ١٠/ ٢٥٤.

إحداهما ، ولا تخالف[أ] مع عدمهما ، فتقر مع ذي اليد ، كتساقط الخبَرين والقياسين حيث تعارضا . الإمام يحيى : بل يحتمل صدقهما ؛ لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك ، فحملتا على الشركة ؛ إذ الواجب التلفيق[1] ما أمكن . للشافعي : يقرع بينهما . للشافعي : بل يوقف حتى يصطلحا . قلنا : لا دليل . انتهى .

ورواية : أنه أقام كل واحد منهما بينة . قال ابن رسلان في «شرح السنن» : يحتمل أن تكون القصة في هذا الإسناد والذي قبله واحدة ، إلا أن البيِّنتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، وحكم لهما نصفين ؛ لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون الحديث الأول في عين كانت في يدهما ، ويدل عليه أن في رواية ابن ماجه[2] : اختصم إليه رجلان بينهما دابة . والحديث الثاني : كانت العين في يد ثالث لا يدعيها . يدل عليه رواية النسائي[3] بلفظ : ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل واحد[ب] منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يده ودفع [إليهما][جـ] ليقتسماه بينهما نصفين . وهذا أظهر ؛ لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد .

(أ) في جـ : يخالف .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في ب ، جـ : إليه . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) تلافقوا : إذا تلاءمت أمورهم وأحوالهم . التاج (ل ف ق) .

(٢) ابن ماجه ٧٨٠/٢ ح ٢٣٣٠.

(٣) النسائي في الكبرى ٤٨٧/٣ ح ٥٩٩٧.

١١٨٢- وعن جابر[أ] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[١] .

وأخرجه البيهقي[٢] من طريق الشافعي .

الحديث فيه دلالة على عظم[ب] إثم من حلف اليمين الآثمة على منبر رسول الله ﷺ. وقد اختلف العلماء في تغليظ التحليف بالمكان والزمان ، هل يجوز للحاكم أم لا؟ وهذا الحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيد من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقي في باب تأكيد اليمين بالمكان ، فذهب العترة والحنفية إلى أنه لا تغليظ بمكان ولا زمان ، والحنابلة كذلك ، والمراد أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ؛ ففي المدينة المشرفة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في المسجد الجامع ، واحتج من لم يقل بالتغليظ

(أ) كتب في هامش ب : هكذا في بعض نسخ المتن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين . رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : إنه صحيح . ورواه البيهقي أيضًا . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم برقم ١٠٧٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(ب) في جـ : عظيم .

---

(١) أحمد ٣/ ٣٤٤، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ٢١٩/٣ح ٣٢٤٦، والنسائي في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب اليمين على المنبر ٤٩١/٣ ح ٦٠١٨، وابن حبان كتاب الأيمان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذبا ٢١٠/١٠ح ٤٣٦٨.

(٢) البيهقي ١٠/ ١٧٦.

بالأحاديث الواردة في اليمين كقوله : «شاهداك أو يمينه»[1] . وغيره ، ولم يذكر معها تغليظ ؛ ولذلك بوب البخاري[2] : باب : يحلف المدعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ، وقال النبي ﷺ : «شاهداك أو يمينه» . ولم يخص مكانًا دون مكان . انتهى . وهذا من جودة فقه البخاري وقوة استنباطه ، ولا يعترض عليه بما بوب قبله : باب : اليمين بعد العصر . وذكر فيه حديث أبي هريرة[3] : «ثلاثة لا يكلمهم الله ...» الحديث ، وفيه : «ورجل ساوم بسلعته بعد العصر» . انتهى . ولعله يقول : ورد التغليظ بالزمان فيكون خاصا كما في الحديث ، وكما في قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] . وقد فسرت بصلاة العصر ، إلا أنه يرد عليه : القياس يقضي بالتغليظ بالمكان قياسًا على الزمان . واحتج الجمهور لهذا بحديث جابر وحديث أبي أمامة مرفوعًا : «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا» . أخرجه النسائي[5] ورجاله ثقات ، وأخرج الكرابيسي[6] في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد ابن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرًا ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له

---

(١) تقدم فى ص ٦٢ .

(٢) البخاري ٥/٢٨٤ عقب ح ٢٦٧٢.

(٣) البخاري ٥/٢٨٤ ح ٢٦٧٢.

(٤) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٥) النسائي في الكبرى ٣/٤٩٢ ح ٦٠١٩.

(٦) الكرابيسي - كما في الفتح ٥/ ٢٨٥.

حيث شاء غير المنبر . فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيرًا مثل بعيره ولم يحلف . وأخرج البيهقي[(١)] من طريق الشافعي عن أبي غطفان (أابن طريف أ) المري قال : اختصم زيد من ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني . فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، ويأبي أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمين . وأخرج[(١)] عن الشافعي قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه . وأخرج[(١)] عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلفها عند المقام ؛ فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يَبْيَضَّ ثدياها . فاستحلفت فحلفت ، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها . وأخرج[(٢)] عن الشعبي قال : قُتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب الحجرة من المدعَى عليهم خمسين رجلًا ، فأقسموا : ما قتلنا ولا

(أ - أ) في جـ : من طريق .

(١) البيهقي ١٠/ ١٧٧.
(٢) البيهقي ١٠/ ١٧٦.

علمنا قاتلًا . وأخرج[(١)] عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلًا قال لامرأته : حبلك على غاربك . مرارًا ، فأتى عمر بن الخطاب ، فاستحلفه بين الركن والمقام : ما الذي أردت بقولك؟ وهما مرسلان يؤكد أحدهما الآخر ، وأخرج[(١)] من طريق الشافعي عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إليَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن ابعث إليَّ بقيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يمينًا عند منبر النبي ﷺ ما قتل داذوي[(أ)] . قال الشافعي[(٢)] : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم . قال الشافعي : وأخبرني مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد ، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قومًا يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا . قال : فعلى عظيم من الأموال[(ب)] ؟ قالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يبهأ[(جـ)] الناس بهذا المقام . أي [يأنسوا][(د)] به فتذهب[(هـ)] هيبته من[(و)] قلوبهم . قال أبو عبيد[(٣)] : بَهَأت بالشيء إذا أَنِسْت

(أ) كذا في ب ، ج ، وسنن البيهقي . وفي إحدى نسخه كما في حاشية السنن : داذوي . وقد اختلف في ضبط اسمه ، فورد : داذويه ، وبزادويه ، ودادويه . والأكثر على داذويه . وينظر الإصابة ٢/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(ب) كذا في ب ، ج ، وسنن البيهقي ١٠/ ١٧٦، وفي الأم ٧/ ٣٤: الأمر .

(جـ) في الأم ٧/ ٣٤: يتهاون .

(د) في ب ، جـ : يأنس . والمثبت من سنن البيهقي ١٠/ ١٧٦.

(هـ) في جـ : فيذهب .

(و) في جـ : في .

(١) البيهقي ١٠/ ١٧٦.

(٢) الأم ٧/ ٣٤.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٧٣.

به . قال الشافعي[1] : ذهبوا إلى أن العظيم من الأموال عشرون دينارًا . و[قال مالك][أ] : يحلف على ربع دينار . لأنه نصاب السرقة عنده . فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليظ بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم ؛ لأنه لو كان غير واجب لما امتنع البعض منه وافتدى منه بالمال . وقال الإمام يحيى : إن التغليظ يستحب وليس بواجب . وقال أبو على بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : يستحب أيضًا في القليل كالكثير ؛ لقوله ﷺ : «**ولو على أراك**»[2] . قال الإمام المهدي : والأقرب أنه موضع اجتهاد للحاكم واستحسانه جنسًا وقدرًا . قال : كما أشار إليه الشافعي حيث قال : استحسنت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعي الذي نقله عنه البيهقي الوجوب . والله أعلم .

وقد ورد التغليظ بالزمان كما في قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] . قال الشافعي[4] : وقال المفسرون : صلاة العصر . قال البيهقي[5] : قد روينا عن الشعبي في مثل قصة الآية الكريمة عن أبي موسى الأشعري : وأحلفهما بعد العصر ما خانا . وأخرج[5] في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم . الحديث : «ورجل ساوم رجلًا على سلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا . فصدقه الآخر» .

(أ) في ب : قالوا . وفي جـ : قال . والمثبت من الأم ٧/ ٣٤.

---

(١) الأم ٧/ ٣٤.
(٢) أبو داود ٣/٢١٩ ح ٣٢٤٦.
(٣) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .
(٤) الأم ٧/ ٣٦.
(٥) البيهقي ١٠/ ١٧٧.

[أ] عن أبي هريرة [أ]. وعن أبي هريرة[1] أيضًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم؛ رجل حلف على مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه ...» الحديث. أخرجاهما في «الصحيحين»[2]، و[ب] قال الخطابي[3]: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله تعالى[جـ] عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه؛ لئلا يقدم عليها تجرؤًا، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر، وكذلك التحليف على المصحف. أخرج البيهقي[4] عن الشافعي قال: أخبرني مُطَرف بن مازن[د] بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف. قال الشافعي: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي[5]: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن. قال الإمام يحيى: وفي المساجد لشرفها، وعلى المصاحف لحرمتها؛ فيضع يده على المصحف.

(أ - أ) ساقطة من: ب.

(ب) ساقطة من: ب.

(جـ) في جـ: به.

(د) في جـ: ماران. وينظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥.

---

(١) البيهقي ١٠/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) هو الحديث الآتي في الصفحة التالية.

(٣) الفتح ١٣/ ٢٠٣.

(٤) البيهقي ١٠/ ١٧٨.

(٥) الأم ٦/ ٢٥٩.

ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه[أ] بالوثنيين ؛ كما يفعل في مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر ، وهي في شرقي جامع صنعاء . انتهى[ب] .

١١٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله : لأخذها بكذا وكذا . فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف» . متفق عليه[١] .

قوله : «**لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم**» . هذا كناية عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارة إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه ، كما أن من اعتد[جـ] بغيره يقاوله ويكثر النظر إليه[٢] .

«**ولا يزكيهم**» . أي : لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم .

(أ) في جـ : شبيه .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في جـ : اعيد .

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ٥/ ٢٨٤، ح ٢٦٧٢، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ١/ ١٠٣ح١٠٨/ ١٧٣.

(٢) قال ابن القيم : قول أتباع الرسل الذين تلقوا هذا الباب عنهم أثبتوا لله صفة الكلام كما أثبتوا له سائر الصفات . مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٩٣، وينظر ما تقدم ص ٧٣.

«**ولهم عذاب أليم**» . على ما فعلوا .

لفظ : «**ولا ينظر إليهم**» . زادها جرير من رواية الأعمش وسقط من روايته لفظ : «**يوم القيامة**» . وسقط من روايته : «**ولا يكلمهم**» . وثبت هذا اللفظ جميعه من رواية معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في «آل عمران» وقال في آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[(١)] .

وقوله : «**رجل على فضل ماء**» . جاء في رواية[(٢)] : «رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل» . والمقصود واحد ، وجاء في رواية البخاري «بالطريق» بدل «الفلاة» . وقد تقدم في كتاب البيع الكلام عليه[(٣)] .

وقوله : «**لأخذها بكذا**» . جاء في رواية البخاري[(٤)] : «لقد أُعطي بها كذا وكذا» . مضبوطًا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفي بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وهي أرجح لمطابقتها لرواية : «لأخذها بكذا» .

وقوله : «**فصدقه**» . أي المشتري .

وقوله : «**وهو على غير ذلك**» . الضمير في «وهو» إلى الآخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحالف ، وفي نسخ البخاري[(٤)] : «فصدقه فأخذها»

---

(١) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) البخاري ٥/٣٤ ح ٢٣٥٨.

(٣) تقدم في ٦/٥٦ - ٦١ .

(٤) الفتح ١٢/٢٠٢ .

أي[أ] المشتري، «ولم يعط بها القدر». أي القدر الذي حلف أنه عوضها.

وقوله: **«ورجل بايع إمامًا»**. جاء في رواية: «إمامه». وهذا حكم المؤلفة قلوبهم. وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفريق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء.

والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل، فقد خسر خسرانًا مبينًا، ودخل في الوعيد المذكور، وجاء في رواية البخاري[1] عوض الثالث: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم». قال الكرماني[2]: ولا منافاة؛ لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه، يعني أن [الراويين][ب] حفظ أحدهما ما لم يحفظ الآخر، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، وقد أخرج مسلم[3] حديث أبي هريرة ولكن قال: «وشيخ زان،

(أ) في جـ: إلى.

(ب) في ب، جـ: الروايتين. والمثبت من الفتح ١٣/ ٢٠٢.

---

(١) البخاري ١٣/٤٢٣ ح ٧٤٤٦.

(٢) البخاري بشرح الكرماني ٢٤/ ٢٤٥.

(٣) مسلم ١/١٠٢ ح ١٠٧.

وملك كذاب، وعائل مستكبر» . وأخرج من حديث أبي ذر[(1)] عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ المنان الذي لا يعطي شيئًا[(أ)] إلا منَّه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمُسْبل إزاره» . ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ؛ ويحتمل أن تبلغ عشرًا ؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذي حلف : لقد أعطى بها كذا . لأن هذا خاص بمن يكذب في أعمال الشراء، والذي قبله أعم منه ، فتكون خصلة أخرى .

١١٨٤- وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما : نُتِجت عندي . وأقاما[(ب)] بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده[(2)] .

الحديث أخرجه البيهقي[(3)] ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضًا من طريق الشافعي نحوه[(3)] إلا أن فيه : تداعيا دابة . ولم يضعف إسناده أيضًا ، وأخرج عبد الرزاق[(4)] عن يحيى [بن][(جـ)] الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما ، فأقام هذا بينة أنّها دابته فقضى بها للذي هي في

(أ) في جـ : شيء .

(ب) في مصدري التخريج : أقام .

(جـ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥١.

---

(١) مسلم ١/ ١٠٢، ح ١٠٦.

(٢) الدارقطني ٤/٢٠٩ ح٢١ كما سيشار إليه في الحديث الذي بعده .

(٣) البيهقي ١٠/ ٢٥٦.

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٧٨ ح ١٥٢٠٨.

يده . قال : وقال علي : إن لم تكن في يد واحد منهما ، فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فهي بينهما .

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وشريح والنخعي وأبو ثور والحكم[أ] ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : يقال لهما : قد استويتما في الدعوى والبينة ، وللذي[ب] هو في يده سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك ؛ فهو له بفضل قوة سببه ، وفيه سنة بمثل ما قلنا . فذكر الحديث . وذهب الناصر والهادي والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج ، وهو من لم تكن في يده ، قالوا : إذ شرعت له وللمنكر اليمين ، وإذ قوله ﷺ : «البينة على المدعي»[1] . يقتضي ألا تفيد بينة المنكر ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان في يده شيء[جـ] فبينته لا تعمل له شيئًا . ذكره في «البحر» ، وقد يجاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث : «البينة على المدعي» . عام ، والخاص مخصص ، وحديث علي رضي الله عنه معارض بما سبق . وذهب القاسم في إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما ؛ لأن اليد مقوية لبينة الداخل ، فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق أو مضاف إلى سبب يتكرر ؛ كالمصبوغ الذي يتكرر بسبب صبغته حسب[جـ]

(أ) في جـ : الحاكم .

(ب) في جـ : الذي .

(جـ) ساقطة من : جـ .

---

(1) تقدم ح ١١٧٧ .

الحاجة ، وذلك فيما يصاغ من الذهب والفضة ، وكخز مما ينسج مرتين أوكتان ينقض[(أ)] ثم ينسج ، إذ[(ب)] الإطلاق يحقق كونه مُدعيا ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر ؛ كنتاج وصوف ونحوه ، فبينة الداخل ؛ لقوتها باليد وضعف الخارجة[(جـ)] . كذا حكى الخلاف الإمام المهدي عليه السلام في «البحر» ، والجواب عن الحنفية ، أن العمل بالسنة أولى . وأخرج البيهقي[(١)] عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها ، وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها ، فقال شريح : الناتج أحق من [العارف][(د)] . وهذا الذي [(هـ)]ذهب إليه[(هـ)] يصلح أن يكون قولًا غير ما قد حكى .

١١٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . رواهما الدارقطني[(٢)] وفي إسنادهما ضعف .

الحديث أخرجه البيهقي[(٣)] من طرق ومدارها[(و)] على محمد بن مسروق

(أ) في جـ : ينقضى .

(ب) في جـ : إذا .

(جـ) في جـ : الحاجة .

(د) في ب ، جـ : العرف . والمثبت من مصدر التخريج .

(هـ - هـ) ساقطة من : جـ .

(و) في ب : مدارهما .

---

(١) البيهقي ١٠/ ٢٥٧.

(٢) أي هذا الحديث والذي قبله كما في البلوغ ص ٣٢١، وهذا الدارقطني ٤/ ٢١٣ ح ٣٤.

(٣) البيهقي ٤/ ٢١٣.

عن إسحاق بن الفرات، ومحمد بن مسروق[١] لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه. كذا قال المصنف[٢] رحمه الله، وفي «الكاشف» للذهبي[٣] قال: هو قاضي مصر ثقة معروف. قال المصنف[٢]: ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع. وقد ذكر هذا الحديث البيهقي في باب النكول ورد اليمين. وضعفه بتفرد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي إلا أنه قال: الاعتماد على غيره. وساق في هذا الباب أحاديث القسامة، وأمر النبي ﷺ أولياء الدم بأن يحلفوا فأبوا، قال: «فيحلف[أ] يهود؟». وهو حديث «الصحيحين»[٤]. وأخرج[٥] من طريق الشافعي وغيره، أن رسول الله ﷺ بَدَّأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد اليمين على يهود. ومن طريق مالك مرسلة في «الموطأ»[٦] كذلك، وأخرج[٧] من طرق أنه قدم أيمان اليهود، فلما قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: «أفيقسم[ب] منكم خمسون أنهم قتلوه[ج]؟». ولكن هذا خلاف رواية الجماعة، والجماعة أولى بالحفظ من

(أ) في ب: فتحلف.

(ب) في ب: ليقسم.

(ج) في ب، جـ: قاتلوه. والمثبت من مصدر التخريج.

---

(١) محمد بن مسروق، قال ابن القطان: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٩/ ٧٧، ولسان الميزان ٥/ ٣٧٩.

(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩.

(٣) الكاشف ١/ ٦٤.

(٤) تقدم ح ٩٨٨.

(٥) البيهقي ١٠/ ١٨٢.

(٦) الموطأ ٢/٨٧٨ ح٢.

(٧) البيهقي ١٠/ ١٨٣.

الواحد ، يعني ابن عيينة ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب القسامة[(١)] : كان ابن عيينة لا يثبت : أقدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود ؟ قال البيهقي[(٢)] : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق . ثم أخرج[(٣)] عن عمر في قصة[(أ)] رجل من بني سعد بن ليث ، أجرى فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزي[(ب)] منها فمات ، فقال عمر للذين[(جـ)] ادعي عليهم : تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم . فأبوا . زاد أبو سعيد[(٤)] في روايته بإسناده قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حوَّلها على اليهود يبرءون بها ، ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرءون بها ، فلما أبوا حوَّلها على الجهنيين يستحقون بها[(د)] ، وكل هذا تحويل يمين من موضع رئيت[(هـ)] فيه إلى الموضع الذي يخالفه ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديمًا وحديثًا . انتهى .

(أ) في ب : قضية .

(ب) في جـ : فبري . ونزي دمه : إذا جرى ولم ينقطع . النهاية ٥/ ٤٣.

(جـ) في جـ : للذي .

(د) في جـ : لها .

(هـ) في جـ : فرأيت ، وفي مصدر التخريج : رتبت ، وفي نسخة منه كالمثبت .

---

(١) الأم ٦/ ٩٠.

(٢) البيهقي ١٠/١٨٣ .

(٣) البيهقي ١٠/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) البيهقي ١٠/١٨٤ .

فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعَى عليه .

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعي ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي، ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه ، وقد ذهب مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا يجب بنفس النكول شيء إلا إذا حلف المدعي ، ولكن اليمين عند مالك تكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ، إلا في التهمة ، ولمالك في التهمة قولان ، وعند الشافعي في كل موضع تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبي ليلى : في كل موضع . وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعي ، إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثًا ، واستثنى القصاص في النفس ، وصاحباه : القصاص ولو في دون النفس . [أ]وذهب الهادي إلى أنه لا يثبت به السبب ، قال الإمام المهدي في «البحر» : قلت : ولا خلاف فيه[أ] . واحتج له في «البحر» بفعل عمر في قصة[(ب)] مَن وطئ أصبع رجل[(١)] ، وفعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر في الغلام الذي باعه وادعى المشتري أن به داءً ، وأمره عثمان أن يحلف لقد باعه وما به داءٌ ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام[(٢)] ، وبما روي عن ابن عباس أنه قال لابن أبي

(أ - أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ب : قضية .

---

(١) تقدم الصفحة السابقة .

(٢) مالك ٦١٣/٢ ح٤ .

مليكة : احكم بمثل هذا في امرأتين استعدت إحداهما على صاحبتها بأنها غرزت فيها [إشفى][أ] ، فأنكرت المرأة ونكلت ، فقرأ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] . ثم ضمنها الأرش[ب][2] بالنكول[3] . ويجاب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النكول ، بل مع تحليف المدعي كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تحليف المدعي وإن لم يذكره الراوي ؛ ليوافق غيره ، وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[4] : وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن [تحقق][جـ] عليه الدعوى . قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعي فهو خلاف النص ؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى . ويجاب عنه بأن النص قد دل أيضًا على ثبوتها على المدعي كما عرفت ، فالعمل به واجب ، واعلم أن الفقهاء المفرعين[د] على المذاهب قد ذكروا في مسائل كثيرة قبول يمين المدعي حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر في حديث القسامة وغيره . والله أعلم .

(أ) في ب ، جـ : المشقى . والمثبت من مصدر التخريج ، والإشْفَى : المثقب . اللسان (ش ف ى) .

(ب) بعده في ب : و .

(جـ) في ب ، جـ : بحق . والمثبت من بداية المجتهد ٦٦٣/٨ .

(د) في ب، جـ : المفرعون . والمثبت هو الصواب .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم . وقيل : هو دية الجراحات . اللسان (أ ر ش) .

(٣) البخاري ٢١٣/٨ح ٤٥٥٢.

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٦٣/٨.

١١٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : «ألم تري إلى مُجَزِّزٍ المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ؟ » . متفق عليه[(١)] .

قوله : **تبرق.** بفتح التاء وضم الراء . أي : تضيء وتستنير من الفرح والسرور . **والأسارير** : هي الخطوط التي في الجبهة ، واحدها [(أ)] سِر ، والجمع [(أ)] سرر وجمع الجمع أسارير .

وقوله : «**ألم تري**»؟ . وفي لفظ للبخاري[(٢)] : «**ألم تسمعي ؟**» .

ومُجَزِّز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى . وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض[(٣)] عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج[(ب)] أنه بفتح الزاي الأولى ، وذكر مصعب الزبيري والواقدي[(٤)] أنه سمي مجززًا لأنه كان إذا أخذ أسيرًا في الجاهلية جزَّ ناصيته وأطلقه . وهذا يدفع رواية فتح الزاي الأولى من اسمه ، ويدل على أن

(أ - أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في ب : جرير .

---

(١) البخاري ، كتاب الفرائض ، باب القائف ١٢/٥٦ ح ٦٧٧٠، ٦٧٧١، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨١ح ١٤٥٩/٣٨.

(٢) البخاري ٦/٥٦٥ ح ٣٥٥٥.

(٣) مشارق الأنوار ١/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) الفتح ١٢/ ٥٧.

له اسمًا آخر ، وهذا العلم طارئ عليه ، ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجزز عارفًا بالقيافة ، وذكره ابن يونس[1] فيمن شهد فتح مصر ، وقال : لا أعلم له رواية . وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني ، أنه قال ابن جريج : إنه مُحْرِز بضم الميم والحاء المهملة الساكنة وكسر الراء المهملة وبعدها زاي ، و[أ] هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي ؛ نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة[2] ، وكانت القيافة في بني مدلج وبني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس خاصًا بهم[ب] على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون[3] في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب ، أن عمر كان قائفًا . أورده في قصة ، وعمر قرشي ليس مدلجيًا ولا أسديًا ؛ لا أسد قريش ولا أسد خزيمة .

وقوله : «**آنفا**» . بالمد أي قريبا ، أو أقرب وقت .

قوله : «**فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ؟**» . في رواية للبخاري[4] : «ألم تري أن مجززا المدلجيّ دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطّيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟» .

(أ) في جـ : هذا .

(ب) في جـ : لهم .

---

(١) الفتح ١٢/ ٥٧.

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧.

(٣) الطحاوي ٤/ ١٦٣، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤ من طريق يزيد بن هارون به . وينظر الفتح ١٢/ ٥٧.

(٤) البخاري ١٢/ ٥٦ ح ٦٧٧١.

الحديث فيه دلالة على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وهي مصدر قاف قيافة، يقال: فلان يقوف الأمر ويقتافه قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه. والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة[1]، وكأنه مقلوب من قفا يقفو.

وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعي وجماهير العلماء؛ قال النووي[2]: والمشهور عن مالك إثباتها في الإماء دون الحرائر. وفي رواية عنه إثباتها فيهما. وروى الخلاف في «نهاية المجتهد»[3]. واعتبارها يكون في الأمة المتناسخة بالشراء أو المشتركة، ووطئها المشتريان في طهر، أو المشتركة يطؤها الشريكان في طهر، وكذا الزوجة إذا تزوجها زوج في العدة جهلا في طهر واحد، ووطئها في ذلك الطهر، وكذا في اللقيط إذا ادعاه اثنان، فإذا ألحق القائف الولد بواحد لحق به، وإن أشكل عليه أو نفاه عنهما، فيترك الولد حتى يبلغ وينتسب[أ] إلى من أراد منهما، وإن ألحقه بهما؛ فذهب عمر ابن الخطاب[4] ومالك والشافعي إلى أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور: ويستحبون أنه يكون ابنا لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق[ب] بأكثرهما له[جـ] شبها. قال محمد بن

(أ) في جـ: ينسب.

(ب) في جـ: يلتحق.

(جـ) ساقطة من: ب.

---

(١) انظر النهاية ٤/ ١٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٤١.

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٢٩٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٩٦ من هذه الملزمة.

مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به . وروى في «نهاية المجتهد»[1] عن مالك أنه ليس يكون ابنا لاثنين ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[2] .
وحجتهم هذا الحديث ، ووجه الاحتجاج به أن سنة النبي ﷺ تنقسم إلى قول وفعل وتقرير ، قالوا : وهذا[أ] من التقرير ، وذلك لأن النبي ﷺ إذا رأى فعلا من فاعل ، أو علم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لم يعلم إنكاره عليها [ب]وقد قدر عليها[ب] ، كمضي كافر إلى كنيسة ، أو مع عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذى المسلمين ولم ينكره ؛ كان ذلك تقريرًا ، ودل على جوازه ، فإن استبشر به[جـ] فأوضحُ ، كما وقع في قصة مجزّز ، فإنه تكلم بانتساب أسامة إلى زيد واستبشر به النبي ﷺ ، فدلّ على تقرير كون القيافة طريقا إلى معرفة الأنساب ، وما رواه مالك[3] عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يليط[4] أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة ، فدعا قائفا ، فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني في إبل

(أ) في جـ : هنا .
(ب - ب) ساقط من : جـ .
(جـ) في ب : له .

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٢٩٢.
(٢) الآية ١٣من سورة الحجرات .
(٣) الموطأ ٢/ ٧٤٠، ٧٤١ ح٢٢ .
(٤) أي يلحقهم بهم ، من ألاطه يليطه ، إذا ألصقه به . النهاية ٤/ ٢٨٥.

لأهلها ، فلا يفارقها حتى [يظُنَّ و][أ] تظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو ؟ فكبّر القائف ، فقال عمر للغلام : [وال][ب] أيهما شئت . فقضى عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم ، فكان كالإجماع . قالوا : وهو مروي عن ابن عباس[1] وأنس بن مالك[2] ، ولا مخالف لهما من الصحابة . وذهب العترة وأبو حنيفة والكوفيون وأكثر أهل العراق إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب ، والحكم في ذلك الولد المذكور أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين ، إلا أن في الزوجين [تفصيلًا][جـ] عند الهدوية ، وهو أنه إذا ترتب فراشان حكم به للآخر إن أمكن ، وإلا فللأول إن أمكن ، وإلا فلأيّهما ، وفي اللقيط يكون لمن ادّعاه أولا ، فإن اتفقوا كان لهم الجميع إذا استووا ، وإن كان أحدهم عبدًا كان للحرّ ، أو[د] كان كافرًا كان للمسلم ، وإن تداعى امرأتان فيه لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق : يقرع بينهما . قالوا : وحديث أسامة ليس من باب التقرير ؛ وذلك لأن نسب أسامة كان معلوما إلى زيد ، وإنما كان الكفار يقدحون في نسب أسامة

(أ) ساقط من : ب ، جـ ، والمثبت من الموطأ .

(ب) في ب ، جـ : فإلى . والمثبت من الموطأ .

(جـ) في ب ، جـ : تفصيل . والمثبت هو الصواب .

(د) في جـ : وإن .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٤٤٨ح ١٣٨٣٥.

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.

لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود[(١)] عن أحمد بن صالح ، وقال القاضي عياض[(٢)] : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة هي أم أيمن ، واسمها بركة ، وكانت حبشية سوداء . قال القاضي : هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن[(أ)] ابن سلمة بن عمرو بن النعمان[(٣)] ، وقد وقع في «الصحيح»[(٤)] عن ابن شهاب ، أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ، ويقال : كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيدًا الحبشي ، فولدت له أيمن فكنيت به ، واشتهرت به ، وكان يقال لها : أم الظباء . قال القاضي عياض[(٥)] : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنها أسامة ؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قال المصنف رحمه الله تعالى[(٥)] : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد ، فوقع الإنكار لذلك ، وذلك لأن القيافة إنما كانت من عادة الجاهلية ، وقد جاء الإسلام بمحو آثارها ، وتغيير أعلامها ،

(أ) في مصدر التخريج : حصين . وانظر الاستيعاب ٤/ ١٧٩٣.

---

(١) أبو داود ٢/٢٨٩ عقب ح ٢٢٦٨.

(٢) شرح مسلم ١٠/ ٤١.

(٣) انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٧٩٣، وأسد الغابة ٧/ ٣٦. وورد فيهما اسمها : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن عمرو بن النعمان .

(٤) مسلم ٣/ ١٣٩١، ١٣٩٢ح ١٧٧١/ ٧٠.

(٥) الفتح ١٢/ ٥٧.

وطمس آثارها ، فسكوته عن الإنكار على مجزز لا يكون تقريرا لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام المعاند الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة في ذلك . ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبي ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد في الجاهلية غيّره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روي عن عمر ، وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع ، مع أنه قد روى الثوري[أ] عن صالح بن حيّ عن الشعبيّ عن زيد بن أرقم قال : كان عليّ رضي الله عنه باليمن ، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد ، فأبوا ، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه[1] . وهذا يخالف القولين السابقين .

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل[ب] يشترط العدد أم يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحاب الشافعي الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكي . وقال مالك : يشترط اثنان . وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والحديث يدل على أنه يكتفى بواحد .

واختلف أصحاب الشافعي في أنه هل يختص هذا الحكم ببني مدلج ؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روي عن عمر .

(أ) في جـ : النووي .

(ب) ساقطة من : ب .

---

(١) أبو داود ٢٨٩/٢ ح ٢٢٧٠، والنسائي ٦/ ١٨٢.



كتاب العتق

العتق الحرية ، قال أهل اللغة : يقال فيه : عتق عتقا . بكسر العين ، وعتقا بفتحها أيضًا . حكاها صاحب «المحكم» وغيره[(١)] . وعتاقا وعتاقة بفتح العين فهو عتيق وعاتق أيضًا . حكاها الجوهري[(٢)] . وهم عتقاء ، وأعتقه فهو معتق وعتيق ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أي الإعتاق . قال الأزهري[(٣)] : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس . إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ إذا طار واستقلّ ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

قال الأزهري وغيره[(٣)] : وإنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة وفك رقبة . فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق تناول الجميع ؛ لأن [(أ]حكم السيد[أ)] عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

١١٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما ، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من

(أ - أ) في جـ : الحكم للسيد .

---

(١) المحكم ١/ ١٠٠.

(٢) الصحاح (ع ت ق) .

(٣) الزاهر ١/ ٤٢٧.

النار» . متفق عليه[1] **. وللترمذي**[2] **وصححه عن أبي أمامة : «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار» . ولأبي داود**[3] **من حديث كعب بن مرة : «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» .**

الحديث فيه دلالة على فضيلة العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة .

وقوله : **«أيما امرئ مسلم»** . جاء في رواية البخاري[أ] : «أيما رجل» . والإسلام لابدّ من اعتباره ، وإن صح العتق من الكافر ، لكن لا نجاة له بسببه من النار .

و[ب]قوله : **«امرأ مسلما»** . يدل على أن هذه الفضيلة إنما هي في عتق الرقبة المؤمنة ، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان[جـ] في عتقها فضل بلا خلاف ، لكن دون المؤمنة ، ولذلك وقع الإجماع في كفارة القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى ، وحكى القاضي عياض[4] عن مالك أن

(أ) في جـ : للبخاري .
(ب) زاد في ب : في .
(جـ) في جـ : كانت .

---

(١) البخاري ، كتاب العتق باب في فضل العتق ٥/١٤٦ ح ٢٥١٧، ومسلم ، كتاب العتق ، باب في فضل العتق ٢/١١٤٨ ح ١٥٠٩/ ٢٤.
(٢) الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في فضل العتق ٤/١٠٠ ح ١٥٤٧.
(٣) أبو داود ، كتاب العتق ، باب في أي الرقاب ؟ ٤/٢٩ ح ٣٩٦٧ بلفظ : «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة» .
(٤) شرح مسلم ١٠/ ١٥٢.

الأعلى[أ] ثمنا أفضل وإن كان كافرا، وخالفه الجمهور من الصحابة وغيرهم.

ويحتج لمالك بالحديث الذي يأتي عقيب هذا[1]، ويجاب بأنه مقيد بأن الأعلى ثمنًا من المسلمين.

وقوله: «**بكل عضو**». وقع في رواية مسلم[2]: «إرب». والإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء: هو العضو، بضم[ب] العين وكسرها، ويدل على أن الأفضل عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصيًّا ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره الفضل العظيم، لكن الكامل أولى. وقال الخطابي[3]: إذا كان في الخصي منافع لا تكون في غيره، كان مثل غير الخصي، والأعلى[أ] ثمنًا أفضل. وقد ورد ذلك في الحديث الآتي.

وفي حديث أبي أُمامة دلالة على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. قال القاضي عياض[4]: وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: الإناث أفضل، لأنها إذا عتقت[ج] كان ولدها حرًّا، سواء تزوجها حر أو

(أ) في ب: الأغلى.

(ب) في جـ: بكسر.

(جـ) في جـ: أعتقت.

---

(1) سيأتي ح١١٨٨.

(2) مسلم ١١٤٧/٢ ح ١٥٠٩/ ٢١.

(3) الفتح ٥/ ١٤٧.

(4) شرح النووي ١٠/ ١٥٢.

عبد . وقال آخرون : عتق الذكر أفضل ؛ لحديث أبي أُمامة ، ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث ؛ من الشهادة والقضاء والجهاد ، وغير ذلك مما يختصُّ بالرجال ، إمَّا شرعًا وإما عادةً ، ولأن في الإماء من لا ترغب في العتق ، وتضيع به ، بخلاف العبد .

وقوله : «**بكل عضو عضوًا**» . يدل على استغراق جميع الأعضاء . وتمام الحديث في رواية البخاري : «حتى فرجه بفرجه» . وهذه الغاية تؤكد الاستغراق ، وقد استشكل ابن العربي[(1)] عتق الفرج بالفرج ، مع أن المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنى ، والزنى كبيرة لا تكفِّره إلا التوبة ، إلا أن تكون المعصية غير الزنى ، كالملامسة بالفرج على غير الزنى في سائر الأعضاء ، فهو ممكن إلا أن يقال : إن العتق يرجّح عند الموازنة بحيث تكون حسنات المعتق راجحةً توازي سيئة الزنى ، مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى ، فإن اليد يكون بها القتل ، والرِّجل الفرار من الزحف ، وغير ذلك ، فلابد من هذا الاعتبار .

١١٨٨- «وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أيّ العمل أفضل؟ قال : «إيمانٌ بالله ، وجهادٌ في سبيله» . قلت : فأيّ الرقاب أفضل ؟ قال : «أعلاها[(أ)] ثمنًا ، وأنْفَسُها عند أهلها» . متفق عليه[(2)] .

الحديث فيه دلالةٌ على تفضيل الجهاد على غيره ، وقد تقدم في كتاب

(أ) في ب : أغلاها .

---

(1) عارضة الأحوذي ٢٥/٧ .
(2) البخاري كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ؟ ١٤٨/٥ ح ٢٥١٨، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ ح ٨٤/١٣٦ بلفظ : وأكثرها ثمنا .

الصلاة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال[(١)] ، والكلام هناك على الجمع بين الأحاديث .

وقوله : «**أعلاها ثمنا**» . بالعين المهملة لأكثر رواة البخاري ، وللكشميهني بالغين المعجمة ، وكذا في رواية النسفي[(٢)] ، والمعنى متقارب . وفي رواية لمسلم[(٣)] : «أكثرها ثمنًا» . وهي تبين المراد ؛ تدل على أن الأكثر ثمنًا [(أ)]عتقه أفضل[(أ)] ، وظاهره : ولو كانت رقبتان متساويتان[(ب)] في جهة الخير ، وكانت إحداهما[(جـ)] أكثر ثمنًا على مشتريها[(د)] أن عتقها أفضل . قال النووي رحمه الله تعالى[(٤)] : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها[(هـ)] فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، قال : فثنتان أفضل بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة الثمينة أفضل ؛ لأن المطلوب في العتق فك الرقبة ، وفي الأضحية طيب اللحم . انتهى .

(أ - أ) في جـ : أفضل عتقه .

(ب) في جـ : متساويان .

(جـ) في ب : أحدهما .

(د) في جـ : مشتريهما .

(هـ) في جـ : بعينها .

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الفتح ٥/١٤٨.

(٣) تقدم في حديث الباب .

(٤) شرح مسلم ٢/٧٩.

والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فإنه إذا كان شخص من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به بمحلّ عظيم ، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات ، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا .

وقوله : «**وأنفسها عند أهلها**» أي[أ] ما كان اغتباطهم به أشدَّ ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] .

١١٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوّم قيمة عدْل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلّا فقد عتق منه ما عتق» . متفق عليه[2] .

ولهما[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «وإلّا قُوِّم العبد عليه ، واستسعي غير مشقوق عليه» . وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر .

قوله : «**قيمة عدل**» . بفتح العين ، لا زيادة فيه ولا نقص ، وقد جاء في رواية النسائي[4] : «لا وكس ولا شطط» . والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح : الجور .

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٢) البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ١٥١/٥ح ٢٥٢٢، ومسلم ، كتاب العتق ١١٣٩/٢ح ١٥٠١.

(٣) البخاري ١٥٦/٥ ح ٢٥٢٧، ومسلم ١١٤٠/٢ ح١٥٠٣/ ٤.

(٤) النسائي في الكبرى ١٨١/٣ ح ٤٩٤١، ٤٩٤٢.

الحديث فيه دلالة على أن العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين حصته فيه وكان موسرا من تسليم قيمة حصة الشريك، فإنه يقوم حصة الشريك بقيمة مثله، ولزمه تسليم ذلك، وعتق عليه العبد جميعه. وقد أجمع العلماء أن نصيب المعتق يعتق[أ] بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرًا. وهو مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها. وحكى الإمام المهدي أن خلافه إنما هو في نصيب الشريك، سواء كان موسرا أو[ب] معسرا. ولعله تأويل لقوله: وأما نصيب الشريك. فهذا حديث ابن عمر يدل على أنه لا يعتق إلّا إذا كان موسرا، ولا يعتق مع الإعسار. وفي المسألة **ستة أقوال**:

الأول: للهدوية، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه يعتق بنفس الإعتاق، ويقوّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ويكون ولاؤه جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق وكانت القيمة دينًا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمرّ عتق جميعه.

الثاني: أنه لا يعتق إلّا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

(أ) في جـ: معتق.

(ب) في جـ: أم.

الثالث : مذهب أبي حنيفة أن للشريك الخيار ؛ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما جميعا ، وإن شاء قوّم نصيبه على شريكه المعتق ، ويرجع بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك ، والولاء كله للمعتق . قال : والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه .

الرابع : مذهب عثمان البتّيّ : لا شيء على المعتق إلّا أن تكون جارية رائعة[1] تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .

الخامس : محكيّ عن ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .

السادس : محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء . ويُردّ قول إسحاق بما[أ] أخرجه الدارقطني[2] من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شريك في عبد أو أمة» . الحديث . وأخرج الطحاوي[3] من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله ، وقال فيه : «حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله» . والجمع بين العبد والأمة بنفي الفارق يقوّي هذا ، وقد قال إمام الحرمين[4] : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق .

(أ) في جـ : ما .

---

(١) رائعة : مُعجِبة . الوسيط (روع) .

(٢) الدارقطني ٤/١٢٣ ح٦ .

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٥.

(٤) الفتح ٥/ ١٥٢.

وظاهر الحديث سواء كان العبد مسلما أم كافرا ، ولا خيار للعبد ولا للشريك ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه كلهم رعاية لحق الله تعالى .

وقوله : «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» . بفتح العين من الأول ، ويجوز فتح العين وضمها في الثاني . كذا قاله الداودي[(١)] ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال : عتق . بالفتح ، وأُعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عُتق بضم أوله ؛ لأنه لازم غير متعدٍّ . أي : وإن لا يكن له مال فقدِ عتق حصة المعتق ، وبقي حصة الشريك مملوكة .

هذه الزيادة في الحديث ظاهرها أنها من كلام النبي ﷺ ، وكذا رواه مالك[(٢)] وعبيد الله العمري[(٣)] فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه ، ورواه أيوب عن نافع[(٤)] فقال : قال نافع : وإلّا فقد عتق منه ما عتق . ففصله من الحديث وجعله من قول نافع . قال أيوب مرة : لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح[(٥)] : ليس هذا من كلام النبي ﷺ . قال القاضي[(٥)] : وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى ، وقد جوّداه ، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه

---

(١) الفتح ٥/ ١٥٣.

(٢) الموطأ ٢/٧٧٢ ح١ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣/١٨٢ ح ٤٩٤٧، والطحاوي في شرح المشكل ١٣/٤١٢ ح ٥٣٦٩.

(٤) البخاري ٥/١٥١ ح ٢٥٢٤، ومسلم ٢/١١٣٩ ح ١٥٠١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٣٩.

كما ذكرناه ؟ قال : وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال في هذا الموضع : «وإلّا فقد جاز ما صنع»[(1)] . فأتى به على المعنى ، وقد أثبتها جرير ابن حازم عند البخاري[(2)] ، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني[(3)] ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قوله ﷺ ، قال الشافعي[(4)] : لا أحسب عالما في الحديث يتشكك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له ، حتى ولو استويا ، فشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه ، كان الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي[(5)] : قلت لابن معين : مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك .

وهذه الزيادة في الحديث ذهب إليها مالك والشافعي وأحمد وأبو [عبيد][(أ)] وجمهور علماء الحجاز . وفي المسألة **أربعة مذاهب** هذا أولها .

الثاني : ما ذهب إليه ابن شبرمة والأوزاعيّ وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الهدوية : أنه يستسعى العبد في حصة الشريك ويعتق جميعه . واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدّى ، وفي سعايته على معتقه[(ب)] ؛ فقال ابن أبي ليلي : يرجع به عليه . وقال

(أ) في ب ، جـ : عبيدة . وينظر المغني ١٤/ ٣٥٨.
(ب) في جـ : منفقه .

---

(١) النسائي في الكبرى ١٨٤/٣ ح ٤٩٥٨، ٤٩٥٩.
(٢) البخاري ١٧٧/٥ ح ٢٥٥٣.
(٣) الدارقطني ٤/ ١٢٣، ١٢٤ ح ٧.
(٤) اختلاف الحديث ص ٢٩٤.
(٥) الفتح ٥/ ١٥٤.

أبو حنيفة وصاحباه : لا يرجع . بل هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين حُرٌّ بالسعاية .

المذهب الثالث : مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوّم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر .

المذهب الرابع : حكاه القاضي عن بعض العلماء ، أنه إن[أ] كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضًا ، فيبقى العبد كله رقيقا كما كان .

وقوله في حديث أبي هريرة : «**وإلا قوّم العبد واستسعي غير مشقوق عليه**[ب]» . **يدل على ثبوت السعاية .**

وقد احتج به من قال بوجوب السعاية ، ولكنه جزم جماعة بأنه مدرج وليس من الحديث . قال القاضي أبو بكر بن العربي[1] : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وأنه من قول قتادة . ونقل الخلال في «العلل»[2] عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء ، وضعفه أيضا الأثرم عن سليمان[جـ] بن حرب[3] ، واستند أن فائدة الاستسعاء

(أ) في جـ : إذا .

(ب) ساقط من : ب .

(جـ) في جـ : سلمان . وكتب بهامش ب : قاضي مكة ، إمام حافظ من التاسعة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة ، تقريب . وينظر التقريب ص ٢٥٠.

---

(١) عارضة الأحوذي ٦/ ٩٧.

(٢) الفتح ٥/ ١٥٧.

(٣) تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤.

ألا يدخل ضررا على الشريك ، قال : لأنه لو كان مشروعا للزم إعطاؤه مثلا كل شهر درهمين ، وفي ذلك غاية الضرر . انتهى . قال النسائي[(١)] : بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام ؛ أي الاستسعاء ، من قول قتادة . وكذا قال[(أ)] الإسماعيلي[(١)] : إنما هو من قول قتادة مدرج على ما رواه[(ب)] همام . وقال ابن المنذر والخطابي[(٢)] : هو من فتيا قتادة . وأخرج أبو داود[(٣)] الحديث من حديث همام عن قتادة ، ولم يذكر الاستسعاء أصلا .

ورواه عن همام ؛ عبد الله بن يزيد المقرئ ، وذكر السعاية وفصَلها عن الحديث . كذا أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي والخطيب وكذا الدارقطني[(٤)] . فهؤلاء جزموا بأنه مدرج ، وقد ردّ قول من قال : إنه مدرج . بما اتفق عليه الشيخان[(٥)] [(جـ)] من رفعه[(جـ)] ؛ فإنها في أعلى درجات التصحيح ، وقد روى[(د)]

(أ) في جـ : قول .

(ب) في جـ : روى .

(جـ - جـ) في جـ : بدفعه .

(د) في جـ : ورد .

---

(١) الفتح ٥/ ١٥٧.

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٠، ٧١ .

(٣) أبو داود ٤/٢٢ح ٣٩٣٤.

(٤) الإسماعيلي وابن المنذر - كما في الفتح ١٥٧/٥ - والدارقطني ١٢٧/٤ ح ١٠، والخطابي في معالم السنن ٤/ ٧٠، والحاكم في المعرفة ص ٤٠، ٤١ ، والبيهقي ١٠/ ٢٨٢، والخطيب في الفصل للوصل ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) البخاري ١٣٢/٥ح ٢٤٩٢، ومسلم ١١٤٠/٢ ح ١٥٠٣.

إثباته من الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[(١)] ، وهو أعرف بحديث قتادة ؛ لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره . وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس واحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، والإعلال بأن سعيدًا اختلط ، مردود ؛ لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من روى عن سعيد قبل الاختلاط كيزيد ابن زريع ، ووافقه عليه غيره ، وقد أشار البخاري[(٢)] إلى دفع هذا التعليل ، فأخرج الحديث من رواية يزيد بن زريع عن سعيد ، وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم لمتابعته ؛ لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم[(أ)] قال : اختصره شعبة . وكأنه جواب لسؤال مقدر تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا ؛ لأنه أورده[(أ)] مختصرًا وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد جاء ذكر الاستسعاء من حديث جابر أخرجه الطبراني[(٣)] وأخرجه البيهقي[(٤)] من حديث رجل من بني عذرة ، أن رجلًا منهم أعتق مملوكًا له عند موته

(أ) ساقط من : جـ .

---

(١) تقدم ص ١٠٦ .

(٢) البخاري ١٣٧/٥ ح ٢٥٠٤.

(٣) الطبراني في الأوسط ١١٨/٧ ح ٧٠٢٤.

(٤) البيهقي ١٠/ ٢٨٣.

وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يستسعي[أ] في الثلثين . وأخرج أبو داود[1] من حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ليس لله شريك» . وفي رواية : فأجاز عتقه . وأخرجه النسائي[2] بإسناد قوي ، وأخرج أحمد[3] بإسناد حسن من حديث سمرة ، أن رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك[ب] ، فقال النبي ﷺ : «هو [حُرٌّ][جـ] كله ، فليس لله شريك» . وقد عورضت هذه الأحاديث بما أخرجه أبو داود[4] من طريق ملقام[د] عن أبيه ، أن رجلًا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ وإسناده حسن ، وبحديث عمران بن حصين عند مسلم[5] ، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا[هـ] ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . وسيأتي قريبًا . وذلك لأنه لو كان الاستسعاء مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالسعاية في بقية قيمته لورثة

(أ) في جـ : يسعى .

(ب) في جـ : مملوكه .

(جـ) ساقط من : ب ، جـ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(د) بهامش الأصل : ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف . ويقال : بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة ، التميمي العنبري ، مستور من الخامسة . تقريب .

(هـ) في جـ : ثلاثة .

---

(1) أبو داود ٤/٢٢ ح ٣٩٣٣.

(2) النسائي في الكبرى ٣/١٨٦ ح ٤٩٧ .

(3) أحمد ٥/ ٧٥.

(4) أبو داود ٤/٢٤ح ٣٩٤٨.

(5) مسلم ٣/١٢٨٨ ح ٥٦/١٦٦٨ ، وسيأتي ح ١١٩٢ .

الميت ، إلا أنه قد يجاب عنه بأنها قضية عين ، أو كان ذلك قبل شرعية الاستسعاء . وأخرج النسائي[1] عن ابن عمر بلفظ : «من أعتق عبدًا[أ] وله فيه شركاء وله وفاء[ب] ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته بما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء» .

وبما تلوناه عليك عرفت صحة الحديثين ، وظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما بوجهين ؛ أحدهما ، أن قوله : «وإلا فقد عتق ما عتق منه » . ليس معناه أنه يستمر ملكه ، وإنما المعنى أنه عتق ما عتق بإعتاق مالك الحصة ، وحصة الشريك تعتق بالسعاية ، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذي جزم به البخاري ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره ؛ لقوله : «غير مشقوق عليه» . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، حصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ؛ لأنها غير واجبة ، هذا مثلها[جـ] ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي[2] وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلًا . وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر[د] العبد الاستسعاء ، ويحمل حديث أبي المليح وحديث سمرة أن ذلك في حق

(أ) زاد في جـ : له .

(ب) في النسائي : رفاق ، وهو تصحيف .

(جـ) في جـ : منها .

(د) في جـ : يجبر .

(١) النسائي في الكبرى ٣/١٨٥ ح ٤٩٦١ .

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٨٤.

الموسر فلا معارضة ، وحديث الملقام في حق المعسر ، وجمع أبو عبدالملك بأن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقًا بقدر ماله من الرق .

ومعنى «**غير مشقوق عليه**» . أي : لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق . إلا أنه يبعد هذا الجمع حديث الرجل من بني عذرة ، هذا إذا كان المعتق يملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه جميعًا فأعتق بعضه ، فجمهور علماء الحجاز والكوفة والعراق أنه يعتق جميعه ، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى في الباقي . وهو قول طاوس وحماد . وحجة الأولين حديث أبي المليح وغيره . وبالقياس على عتق الشقص ، فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك ، وحجة أبي حنيفة أن السبب في حق الشريك هو أنه لما يدخل على شريكه من الضرر ، فإذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر ، فلا قياس . وبما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر النبي ﷺ عتقه[١] . والله أعلم .

١١٩٠ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» . رواه مسلم[٢] .

قوله : «**لا يجزي**» . بفتح أوله ، أي : لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه ، إلا أن يعتقه .

---

(١) أحمد ٣/ ٤١٢.

(٢) مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ٢/١١٤٨ ح١٥١٠/ ٢٥.

وقوله : «**فيشتريه فيعتقه**» . ظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء ، وأنه لابد من الإعتاق بعد الشراء ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، ومعنى قوله : «فيعتقه» . هو أنه لما شراه تَسَبَّب منه[أ] العتق ، فنسب إليه العتق مجازًا ، وإنما كان جزاء له ؛ لأن العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد ، لتخليصه بذلك من الرق ، فيكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص في عتق الوالد ، وهو مجمع عليه في[ب] حق الأب والأم إلا داود الظاهري .

١١٩١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» . رواه أحمد والأربعة[1] ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

الحديث أخرجه أبو داود مرفوعًا من رواية حماد وموقوفا من رواية سعيد[جـ] ، وقال : سعيد[جـ] أحفظ من حماد . فالوقف حينئذ أرجح ، وأخرجه أيضًا من طريق سعيد[جـ] عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : من ملك . الحديث ، فوقفه على عمر ، وقال أبو داود : ولم يحدث بهذا الحديث

(أ) في د : « فيه » .
(ب) زاد في جـ : حكم .
(جـ) في ب : شعبة .

---

(١) أحمد ٥/ ١٥، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٥/٤ ح ٣٩٤٩ مرفوعًا ، ح ٣٩٥١، ٣٩٥٢ موقوفا على الحسن وجابر بن زيد ، وابن ماجه ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٨٤٤/٢ ح ٢٥٢٥، والنسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ١٧٣/٣ ح ٤٨٩٧، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٦٤٧/٣ ح ١٣٦٥.

إلا حماد ، وقد شك فيه . وقال علي بن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري[(١)] : لا يصح . رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم[(٢)] من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال النسائي : حديث منكر . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ . وقال [البيهقي][(أ)(٣)] : وهم في هذا الإسناد ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته . ورد الحاكم[(٢)] هذا بأنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد . وصححه ابن حزم[(٤)] وعبد الحق[(٥)] وابن القطان ، وضمرة ابن ربيعة هذا لا يضر تفرده ؛ لأنه ثقة ، لم يكن في الشام رجل يشبهه .

الحديث فيه دلالة على أنه إذا ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح ، فإنه يعتق عليه ؛ وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو حنيفة وأصحابه ؛ للحديث المذكور ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصًّا في الحديث السابق على الآباء وقياسًا للأبناء على الآباء . قالوا : ولأن البنوة صفة تنافي العبودية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[(٦)] . فأفهمت الآية أنه يتنافى أن يكون

(أ) في ب ، جـ : الطبراني . والمثبت من التلخيص ٤/ ٢١٢.

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢.
(٢) الحاكم ٢/ ٢١٤.
(٣) البيهقي ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠.
(٤) المحلى ١٠/٢٢٣ .
(٥) الأحكام الوسطى ٤/١٥ .
(٦) الآية ٢٦ من سورة الأنبياء .

عند الشخص أبناء له [عبيد][أ] ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياسًا على الآباء والأبناء ، وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يعتق أحد[ب] بهذا السبب ، واحتج بظاهر قوله في حديث أبي هريرة[1] : «فيشتريه فيعتقه» . فظاهره أن الأب لا يعتق إلا بإعتاقه . وقد تقدم الجواب عنه .

١١٩٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له[ب] عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولًا شديدًا . رواه مسلم[2] .

القول الشديد في رواية النسائي وأبي داود[3] أنه قال ﷺ : «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث - وهو أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية فينفذ من الثلث - مالك والشافعي وأحمد ، ولكنهم اختلفوا ؛ فذهب مالك إلى اعتبار التقويم ، فإذا كانوا ستة أعبد مثلًا أعتق منهم الثلث بالقيمة ، سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو [أكثر][جـ] ، ويكون تعيين المعتق بالقرعة ، وبعضهم ذهب إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم ، فإن كانوا ستة أُعتق منهم اثنان ،

(أ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر إعانة الطالبين ٤/ ٣٢٧، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٦.

(ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في ب ، جـ : كثر . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) تقدم ح ١١٩٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٨/٣ ح ٥٦/١٦٦٨.

(٣) النسائي في الكبرى ١٨٧/٣ ح ٤٩٧٣، وأبو داود ٢٧/٤ ح ٣٩٦٠.

وإن كانوا مثلا سبعة أُعتق منهم اثنان وثلث ، ويكون ذلك بالقرعة ، وهذا هو ظاهر الحديث ، إلا(أ) أنه يحتمل أنه تساوى في هذا قيمهم .

وذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة . قالت الحنفية : إنه لا يعمل بهذا الحديث ؛ لأنه أحادي خالف الأصول الثابتة بالتواتر . وهذه قاعدة الحنفية ، وذلك أن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق ، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع ، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد(ب) فيه . ولكنه يقال في الرد عليهم : إن هذا ليس ثابتًا في الأصول مطلقًا ولو أدخل ضررًا على الغير ، وهذا يدخل ضررًا على الورثة وعلى العبيد المعتقين . وإذا جمع العتق في أشخاص بأعيانهم حصل الوفاء بحق المعتق وحق الوارث ، فلا مخالفة للأصول .

وقوله : ثم أقرع بينهم . قال الخطابي[1] : فيه إثبات القرعة في تمييز الشائع .

١١٩٣- وعن سفينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت : أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم[2] .

(أ) في جـ : إلى .

(ب) في جـ : السنة .

---

(١) معالم السنن ٤/ ٧٦ .

(٢) أحمد ٥/ ٢٢١، وفيه بلفظ : ما عاش ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في العتق على شرط ٤/ ٢١، ٢٢ح ٣٩٣٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، ذكر العتق على الشرط ٣/ ١٩٠ ح ٤٩٩٥، والحاكم ، كتاب العتق ٢/ ٢١٣، ٢١٤.

الحديث فيه دلالة على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، والعتق يصح أن يعلق بشرط فيقع بوقوع الشرط ، ويصح أن يكون معقودًا على عوض مال أو غرض كالخدمة ، فيقع العتق بوقوع ذلك المعقود أو بالقبول لذلك ، وإذا تعذرت الخدمة لزم[أ] العبد القيمة ، ولعل هذه العبارة وهي قولها : واشترطت[ب] عليك . يتنزل منزلة العقد ، كأنها قالت : على خدمة رسول الله ﷺ . وقد قال بهذا الهدوية ، وروي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين . قال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[1] : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنتين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . وهو يوافق ما ذكرته الهدوية ، وكذا عند الحنفية ، قال في «ملتقى الأبحر» : ولو حرره على أن يخدمه سنة فقبل ، عتق ، وعليه أن يخدمه تلك المدة ، فإن مات المولى قبلها ، لزمه قيمة نفسه ، وعند محمد قيمة خدمته .

١١٩٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الولاء لمن أعتق» . متفق عليه في حديث[أ][2] .

تقدم الحديث - وهذا بعض من حديث بريرة المذكورة في البيع - والكلام عليه .

(أ) في جـ : لزمت .

(ب) في جـ : شرطت .

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) تقدم ح ٦٢٦.

وقوله : «**والولاء لمن أعتق**» . يعني لا يثبت لغير المعتق بشرط ، كما في حديث بريرة ، ولا بغيره كما في الحديث الآتي ، و«إنما» للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ، وقد استدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافًا للهدوية والحنفية ، ولا للملتقط خلافًا لإسحاق .

١١٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب» . رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم[(١)] ، وأصله في «الصحيحين»[(٢)] بغير هذا اللفظ .

الحديث أخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق [بشر][(أ)] ابن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال : عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار . وكذا رواه البيهقي[(٣)] ، وقال في «المعرفة»[(٤)] : كأنّ الشافعي حدّث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به[(ب)] . وقال أبو بكر النيسابوري[(٥)] : هذا خطأ بيِّن ،

(أ) في ب ، جـ : بشير ، والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٩.

(ب) ساقط من : جـ .

---

(١) مسند الشافعي ٢/ ١٤٠ ح ٢٣٧، وابن حبان ١١/ ٣٢٥، ٣٢٦ ح ٤٩٥٠، والحاكم ٤/ ٣٤١.

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٣) البيهقي ١٠/ ٢٩٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٠٧.

(٥) السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٢.

الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة . ورواه البيهقي[(١)] من طريق ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في «مسند عبد الله بن دينار» له ، فرواه عن نحوٍ من خمسين رجلًا [(أ)]أو أكثر[(أ)] من أصحابه عنه ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه» ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٢)] ، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال[(٣)] عقيب حديث أبي يوسف : ويروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

وقوله : **وأصله في «الصحيحين»**[(٤)] . أخرج البخاري من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . وكذا أخرجه مسلم عنه ، وقال مسلم بعد إخراجه عن عبد الله بن دينار : الناس في هذا الحديث عيال عليه . وقال الترمذي[(٥)] بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه سعيد وسفيان ومالك .

وقوله : «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» . وفي رواية : «كلحمة الثوب» . وقد اختلف في ضم اللام وفتحها ؛ فقيل : هي في النسب مضمومة ، وفي

(أ - أ) في ب : وكثر .

---

(١) البيهقي ٢٩٣/١٠ .

(٢) معرفة الصحابة ١٠٥/٣ ٤٠٢٩.

(٣) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٣١/٤ .

(٤) البخاري ١٦٧/٥ح ٢٥٣٥، ومسلم ١١٤٥/٢ح ١٦/١٥٠٦.

(٥) الترمذي ٣/ ٥٣٧.

الثوب بالفتح وحده . وقيل : بالفتح في النسب والثوب ، فأما بالضم فهو ما [أ]يصاد به[أ] الصيد ، وفي «القاموس»[1] بفتح اللام وضمها في النسب والثوب . ومعنى الحديث أن المخالطة في الولاء تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تخالط[ب] اللُّحمة سد الثوب حتى يصيرا[جـ] كالشيء الواحد . كذا في «النهاية»[2] . وقال ابن العربي[3] : معناه أن المعتق أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا ، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًّا ؛ لأن العبد كان كالمعدوم بالنظر إلى الأحكام التي قصر فيها عن الحر ، فلما شابه حكم النسب جعل للعتق[د] حكم النسب . انتهى .

وقوله : «**لا يباع ولا يوهب**» . فيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ؛ لأن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله ؛ كالأبوة والأخوة والجدودة التي لا يتأتى انتقالها ، قال ابن بطال[4] : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب . فإذا كان حكم الولاء حكم النسب ، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون[هـ] بالولاء لا بالبيع وغيره ،

(أ - أ) في ب : يصادمه .

(ب) في ب : تخلط .

(جـ) في ب : يصير .

(د) في ب : للمعتق .

(هـ) في ب : يعطون .

---

(١) القاموس المحيط (ل ح م) .

(٢) النهاية ٤/ ٢٤٠.

(٣) القبس ٣/ ٩٦٨، ٩٦٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥١.

فنهى الشرع عن ذلك . وقال ابن بطال[1] وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، فإنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس . قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق[3] عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم [نسبه][أ] ؟ ومن طريق على: الولاء شعبة من النسب[4] . ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته[5] . ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره[6] ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس : لا يجوز[7] . وسنده صحيح ، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة . انتهى . وروى في «البحر» عن مالك ، أنه يجوز هبة الولاء وبيعه ، ولم أره في غيره ، ويحتج عليه بالحديث .

(أ) في ب : نسيبه ، وفي جـ : سببه . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٠، ٨/ ٣٧٢.

(٢) الفتح ١٢/ ٤٥.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤ ح ١٦١٤٢.

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٤ ح ١٦١٤١.

(٥) عبد الرزاق ٩/ ٤ ح ١٦١٤٣.

(٦) عبد الرزاق ٩/ ٥ ح ١٦١٥٠، لكن من طريق نافع عنه .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ٤ ح ١٦١٤٥.



باب المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر بفتح الباء : اسم مفعول ، هو الذي علق عتقه بموت مالكه ؛ سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ؛ أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن تدبير الأمور راجع إلى النظر في العاقبة ، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . والمكاتب بفتح التاء اسم مفعول : مَنْ وقعت عليه الكتابة ، وبالكسر اسم فاعل : مَن تقع منه الكتابة ، والكتابة مصدر بكسر الكاف وفتحها ، قال الراغب[1] : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] . ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[3] . أو بمعنى وجب وضم ، ومنه كتب الخط ، وعلى الأول فالمناسبة أن الكتابة يلتزم فيها أداء المال المناسب ، بمعنى[أ] الوجوب ، أي : الثبوت ، وعلى الثاني ؛ فلما يكون عند عقدها من كتابة نجوم الأداء وعقدها غالبًا . قال الروياني[4] : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين[4] : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها

(أ) في ب : لمعنى .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٤٢٥.

(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٤) الفتح ٥/ ١٨٤.

النبي ﷺ . وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة : قيل : إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام ، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان . وقال ابن التين حكاية[1] : أن أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي ﷺ : «[أعينوه]»[أ] . وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ، [ثم][ب] سيرين مولى أنس .

وحقيقة الكتابة تعليق عتق على أداء مال أو نحوه من مالك أو نحوه لمملوك ، وهي[جـ] على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك . وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء . وأم الولد هي من ولدت من مالكها .

١١٩٦- وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له[د] ، عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم . متفق عليه[2] . وفي لفظ البخاري : فاحتاج . وفي رواية النسائي[3] : وكان عليه دين فباعه

(أ) في ب ، جـ : أعتقوه .والمثبت من الفتح .

(ب) في ب ، جـ : بن . والمثبت من الفتح .

(جـ) في جـ : هو .

(د) ساقطة من : جـ .

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٨٤.

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ٣٥٤/٤ ح ٢١٤١، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣ ح٩٩٧/ ٥٨.

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب التدبير ١٩٢/٣ ح ٥٠٠٤.

بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : «اقض دينك» .

قوله : أن رجلًا . اسمه مذكور ، والغلام اسمه يعقوب . كذا في رواية مسلم وأبي داود والنسائي[(1)] ، والغلام قبطي . كذا في رواية مسلم[(2)] وابن أبي شيبة[(3)] ، ومات أول عام في إمارة ابن الزبير .

والحديث فيه دلالة على مشروعية التدبير ، وهو متفق عليه ، وله ألفاظ صريحة وكناية ، فصريحه[(أ)] : أنت حرٌّ على دبر مني . أو : أنت مُدَبَّر. وأما : أنت حر بعد موتي . فقال مالك[(4)] : إذا قاله وهو صحيح ، فالظاهر أنه وصية ، والقول قوله في ذلك ، ويجوز رجوعه إلا أن يريد التدبير . وبه قال ابن[(ب)] القاسم ، وقال [(جـ)]أبو حنيفة[(جـ)] : الظاهر أنه تدبير فليس له الرجوع . وقال به من أصحاب مالك أشهب ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على الوصية ؛ مثل أن يكون على سفر ، أو يكون مريضًا ، أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم . وجعله الإمام المهدي في «البحر» صريح التدبير ، وجعل في : دبرتك . احتمال الصريح والكناية ، واختلف العلماء : هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ؟ فذهب

(أ) في جـ : بصريحه .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ - جـ) ساقط من : جـ .

---

(١) مسلم ٦٩٣/٢ عقب ح٩٩٧/ ٤١، وأبو داود ح ٣٩٥٧، والنسائي في الكبرى ١٩٢/٣ ح ٥٠٠٦.

(٢) مسلم ١٢٨٩/٣ ح ٩٩٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٤.

(٤) المدونة الكبرى ٣/ ٢٩٥.

الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وذهب ابن مسعود والحسن البصري وسعيد ابن جبير والنخعي ومسروق والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال ، وحجة الأولين القياس على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت فيكون من الثلث ، وبما أخرجه البيهقي[(١)] من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : «المدبر من الثلث» . مرفوعًا ، ورواه الشافعي[(٢)] أيضًا عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ قال : كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع . فوقفته . قال الشافعي : و[(أ)] الحفاظ يقفونه على ابن عمر . ورواه الدارقطني[(٣)] من حديث عبيدة بن حسان[(٤)] عن أيوب عن نافع مرفوعًا بلفظ : «المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث» . قال أبو [حاتم][(ب)(٥)] : عبيدة منكر الحديث . وقال الدارقطني في «العلل»[(٦)] : الأصح وقفه . وقال العقيلي[(٧)] : لا يعرف إلا بعلي ابن ظبيان وهو منكر الحديث[(٨)] . وقال أبو زرعة[(٩)] : الموقوف أصح . بل قال

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من التلخيص الحبير ٤/ ٢١٥.

---

(١) البيهقي ١٠/ ٣١٤.

(٢) الأم ٨/ ١٨.

(٣) الدارقطني ١٣٨/٤ ح ٥٠.

(٤) عبيدة بن حسان العنبري السنجاري ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . المجروحين ٢/ ١٨٩، ولسان الميزان ٤/ ١٢٥.

(٥) الجرح والتعديل ٩٢/٦ .

(٦) العلل ١٠٨/٤ - مخطوط .

(٧) الضعفاء الكبير ٣/ ٢٣٤.

(٨) تقدمت ترجمته في ١٥٤/٢ .

(٩) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٢.

أبو زرعة : بل[أ] رفعه باطل . وقال ابن القطان[1] : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي[2] : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي . وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلًا ، أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث ، وعن علي كذلك موقوفًا عليه ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ[3] . وعلي بن ظبيان هو قاضي بغداد تفقه بأبي حنيفة . وحجة الآخرين القياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حال حياته فأشبه الهبة ، وكأنهم رجعوا إلى القياس لما ضعف الحديث ، ولكنه يقال : هذا الحديث وإن ضعف فضعفه لأجل الوقف ، إلا أنه مؤيد بالقياس على الوصية ، ويتأيد بصحة بيعه[ب] لإعسار صاحبه ، فإن أكثر التصرفات التي تنقض إنما هي ما لم تكن نافذة في حال الحياة ، وهذا في الوصية لا في غيرها ، فهذا لما نقض كان كالوصية ، وإن كان النقض لأجل إعسار السيد فهي قضية عينية لا يمنع البيع لغيرها ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها باعت جارية سَحَرتها وقد كانت مُدَبَّرة[4] . ولعل هذا حجة الهدوية الذين قالوا : إنه يجوز بيع المدبر لفسق أو ضرورة .

والحديث فيه دلالة على صحة بيع المدبر ولكن في حق من لا مال له ،

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : منعه .

---

(1) التلخيص الحبير ٤/ ٢١٥.

(2) البيهقي ١٠/ ٣١٤.

(3) التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦.

(4) أحمد ٦/ ٤٠.

كما في رواية البخاري ، أو في قضاء الدين ، كما في رواية النسائي ، وقد احتج بهذا الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب ، أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة ، وذهب إليه طاوس أيضًا ، وذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مُدَبَّره ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] . ولأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق ، إلا أن مالكًا قال : إذا باعه إلى من يعتقه نفذ البيع والعتق ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : البيع مفسوخ سواء أعتقه المشتري أم لم يعتقه . وظاهر كلامهم أنه لا يصح بيعه ولو للدَّين ، والحديث يرد عليهم ويكون تخصيصًا[ب] لعموم الآية ، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في «المعرفة»[2] عن أكثر الفقهاء ، إلى أن للسيد أن يبيع مدبره ، قالوا : لحديث جابر ، ولشبهه بالوصية ، وينفذ غير البيع من الهبة والنذر كما يبطل الوصية ، والحديث لم يكن فيه قصر الحكم على حالة الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع [جزئي][أ] من جزئيات صور بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، وأبو حنيفة يجوّز بيعه إذا كان التدبير مقيدًا كـ : إن مت في شهري أو مرضي هذا . لشبهه بالمشروط ، كذا روى الخلاف هذا عن أبي حنيفة في «البحر» ، وكذا في «ملتقى الأبحر» ، ورده

(أ) في جـ : مخصصا .

(ب) في ب ، جـ : جزأين . والمثبت من السبل ٤/ ٢٩٠ .

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٢٨.

الإمام المهدي بأن الدليل لم يفصل[أ] ، وبأن المختار في مثل هذا أنه ليس بتدبير بل عتق معلق على شرط ، وفيه تفصيل ؛ أنه إن قصد به تنجيز العتق بطل العتق ؛ لأنه بعد موته قد صار في ملك الورثة ، وإن قصد به الوصية كان وصية ، وقد تقدم الخلاف في هذا ، وروي عن أحمد الجواز في المدبرة دون المدبر . وعن الليث : يجوز إن شرط على المشتري عتقه . وعن ابن سيرين : يبيعه من نفسه .

١١٩٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» . أخرجه أبو داود[1] بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم[2] .

رووا الحديث من طرق ، ورواه النسائي وابن حبان[3] من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو في حديث طويل ولفظه : «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد» . قال النسائي[4] : هذا

(أ) في ب : يفضل .

---

(١) أبو داود ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/١٩ح ٣٩٢٦.

(٢) أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٤/ ٢٠ ح ٣٩٢٧، والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣/ ٥٦١ ح ١٢٦٠، والنسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته ٣/ ١٩٧ ح ٥٠٢٦، والحاكم ، كتاب العتق ٢/ ٢١٨.

(٣) النسائي في الكبرى ٣/ ١٩٧ ح ٥٠٢٧، وابن حبان ١٠/ ١٦١ح ٤٣٢١.

(٤) التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦.

حديث منكر ، وهو عندي خطأ . وقال ابن حزم[(١)] : عطاء عندي هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . وقال الشافعي[(٢)] في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرج ابن أبي شيبة[(٣)] موقوفًا على عائشة رضي الله عنها عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان[(أ)] ؟ فقلت : سليمان . فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت : نعم ، إلا شيئًا يسيرًا . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء . وأخرج الشافعي[(٤)] أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

والحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة فهو عبد له أحكام المملوك جميعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ منهم عمر وابن عمر وعائشة وأم سلمة والحسن وابن المسيب والزهري والثوري والهادي وأبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقد روي عن علي[(٥)] ، أنه يعتق إذا أدّى الشطر . ورواية عنه[(٦)] أنه يعتق منه بقدر ما أدّى . وعن ابن

(أ) في حاشية ب : كان مولى لميمونة زوج النبي ﷺ .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٧٤.
(٢) البيهقي ١٠/ ٣٢٧.
(٣) ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٧.
(٤) مسند الشافعي ٢/١٣٦ ح ٢٢٧.
(٥) المحلى ١٠/ ٢٧١، والمغني ١٤/ ٤٥٣.
(٦) عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ ح ١٥٧٣٤، وابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢.

مسعود[١] : لو كاتبه على مائتي أوقية وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وهو رواية عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت[٢] . والأشهر عنهم مثل قول الجمهور ، وروي عن بعض من السلف أنه يعتق بعقد الكتابة . وعن بعض : إذا أدى الثلث . وقول الجمهور هو الأولى ، وهو متأيد بالآثار عن[أ] الصحابة وقد صحت عنهم الرواية ، وروى ذلك مالك في «الموطأ»[٣] ، ولأنه أخذ بالاحتياط في ملك السيد لا يزول إلا بما قد رضي به من تسليم ما عقد عليه ، وشبهة من قال : يعتق بعقد الكتابة . أنه شبّه الكتابة بالبيع ، فكأن المكاتب اشترى نفسه من سيده . ومن ذهب إلى أنه يعتق منه بقدر ما أدى احتج بما أخرجه النسائي[٤] من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : «يُودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد» . قال البيهقي[٥] : قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه . قال البيهقي : فاختلف على عكرمة فيه ، ورواية عكرمة عن علي مرسلة ، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروي موقوفًا عن علي

(أ) زاد في جـ : بعض .

---

(١) عبد الرزاق ٤١١/٨ عقب ح ١٥٧٣٧، والمحلى ١٠/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) ينظر بداية المجتهد ٨/ ٣٧١.

(٣) الموطأ ٧٨٧/٢ ح ١.

(٤) النسائي ٨/ ٤١٥.

(٥) البيهقي ١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

من طرق أخرجها البيهقي، ومن طرق مرفوعًا[1]. وقد ذهب إلى هذا من الهدوية المؤيد بالله وأبو طالب، وهذا الخلاف إنما هو في جري الأحكام على المكاتب في الحدود والدية وغيرها. وأما بيع المكاتب فقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع[2].

١١٩٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه أحمد والأربعة[3] وصححه الترمذي.

الحديث من رواية سفيان عن الزهري. قال الشافعي[4]: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان مكاتب أم سلمة[5]. وقد روي من حديث معمر عن الزهري، قال الشافعي: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين. يعني حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب الذي مرَّ، وتعقب عليه البيهقي بأن حديث عمرو قد روي من أوجه، وحديث نبهان قد صرح فيه معمر بسماع الزهري من نبهان، إلا أن البخاري ومسلمًا لم يخرجا حديث نبهان في الصحيح، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، أو لم يَخْرُجْ من حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد أخرجه ابن

---

(١) البيهقي ١٠/ ٣٢٦.
(٢) تقدم ٤٦/٦ ، ٤٧.
(٣) أحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤ح ٣٩٢٨، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٥٦٢/٣ ح ١٢٦١، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، دخول العبد على سيدته ونظره إليها ٣٨٩/٥ ح ٩٢٢٨، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب ٨٤٢/٢ح ٢٥٢٠.
(٤) البيهقي ١٠/ ٣٢٧.
(٥) تقدمت ترجمة نبهان في ٤٠١/٢ .

خزيمة[(١)] عن أبي بكر بن إسحاق [الصغاني][(أ)] عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى [آل][(ب)] طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له : نبهان . فذكر هذا الحديث ، وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي[(٢)] عن محمد بن يوسف عن سفيان بالإسناد الأول ، فذكر حديث نبهان .

الحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة ، أنه قد صار حرًّا فتحتجب منه سيدته ، وظاهره : وإن لم يكن قد سلَّم ذلك . وهو يخالف حديث عمرو بن شعيب، ولذلك تأوله الشافعي وقال[(٣)] : إن هذا يجوز أن يكون خاصًّا بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلَّم مال الكتابة إذا كان يجده ، ولا[(جـ)] منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال : «الولد للفراش»[(٤)] . وهو قريب ، وأما ما رواه عبد الله بن زياد بن سمعان[(٥)] عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لنبهان مكاتبها : ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعتنه بها ، ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب .

(أ) في الأصل ، جـ : الصنعاني . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأنساب ٣/ ٥٠٨، ٥٤٢.
(ب) في الأصل ، جـ : أبي . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦١٤.
(جـ) في جـ : إلا .

---

(١) ابن خزيمة - كما في البيهقي ١٠/ ٣٢٧.
(٢) الذهلي - كما في البيهقي ١٠/ ٣٢٧.
(٣) البيهقي ١٠/ ٣٢٧.
(٤) تقدم ح ٩٣١.
(٥) البيهقي ١٠/ ٣٢٨.

فبكى نبهان ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ قال لنا : «إذا كاتبت إحداكن عبدها [فليرها][أ] ما بقي عليه شيء من كتابته ، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب» . فهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه .

والحديث فيه دلالة بمفهومه ، وهو مفهوم الشرط ، أنه يجوز له النظر إذا لم يكن معه وفاء مال الكتابة أو لم يؤد ذلك ، وذلك لأنه باق على ملك المكاتبة ، والمملوك يجوز له النظر إلى سيدته ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ . في سورة «النور»[1] وقد ذهب إلى هذا أكثر السلف ، ورواه في «البحر» عن عائشة وابن المسيب وأحد قولي الشافعي ؛ للآية الكريمة ولحديث أم سلمة ، ويحتج أيضًا لهم بقوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال ﷺ : «ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك»[2] . ثم قال : وذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي إلى أن المملوك كالأجنبي ؛ بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق ، وأجاب عن الآية بأن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم آية «النور» فالمراد بها الإماء[3] . وأن سعيدًا رجع عن مذهبه ، قال في «البحر» : وخصهن بالذكر رفعًا لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ . إذ الإماء ليس من نسائهن ، إذ الإضافة تقتضي أن المراد أمثالهن ، وقالت ميسون لمعاوية في الخصي : إن المثلة لا تحل ما حرم الله . وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه مفهوم لا يؤخذ به . انتهى . ولا يخفى

(أ) في ب ، جـ : فليراها . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .
(٢) أبو داود ٤/ ٦١ح ٤١٠٦.
(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩.

عليك ما في هذا ؛ فإن الآية ظاهرة في تعميم : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ . ولا مساغ للتوهم الذي قال برفعه ، وقول ميسون لا يعتد به ، والمفهوم معمول به عند الأكثر مع أن في كلام أم سلمة تصريح بجواز النظر عند ألا يفي ، وفي كلام عائشة وفعلها ذلك ، وهن أعرف بمعاني خطابه ﷺ لهن ، والله سبحانه أعلم[أ] .

١٢٠٠- وعن عمرو بن الحارث ، أخي جُوَيرية أم المؤمنين رضي الله عنها ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارًا ، ولا عبدًا ولا أمةً ، ولا شيئًا ، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة . رواه البخاري[١] .

هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، بكسر الضاد المعجمة وبراء خفيفة ، ابن عايذ ، بالعين المهملة وباثنتين من أسفل تحتها نقطتان وبالذال المعجمة ، ابن مالك بن جذيمة ، وهو المصطلق بن سعد الخزاعي عداده في أهل الكوفة ، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي[٢] .

الحديث فيه دلالة على ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا وإنفاق ما وصل إليه ﷺ ، وتنزهه عن أعراضها وأدناسها ، وخلو قلبه وقالبه عن

(أ) في حاشية ب : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد . والحديث تقدم نحوه عن عكرمة مرسلا في ص ٥٤٤. وأخرجه النسائي في الكبرى ١٩٦/٣ ح ٥٠١٩، والدارقطني ١٢٢/٤ ح ٤، والحاكم ٢/ ٢٣٧.

---

(١) البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ٣٥٦/٥ ح ٢٧٣٩.

(٢) ينظر الاستيعاب ٣/ ١١٧١، والإصابة ٤/ ٦١٨.

الاشتغال بغير عبادة ربه سبحانه وتعالى ، حتى نقله إلى الرفيق الأعلى سالمًا عن الأغراض والأعراض ، وكان ما قد ملكه من أرقائه إما قد مات أو معتقا .

وفيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، فإن مارية القبطية أم إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم توفيت في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ، وهذا وجه ذكر الحديث هنا . وقد قيل : إنها ماتت في حياة النبي ﷺ . والأول هو الأشهر.

وقوله : **ولا شيئًا** . على الأصح في رواية البخاري وكذا رواية الإسماعيلي[1] ، وفي رواية الكشميهني[1] : ولا شاة . وفي رواية مسلم[2] عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ .

وقوله : **وأرضًا جعلها صدقة** . جاء في رواية أبي داود[3] أن صدقته ﷺ كانت في المدينة أرضا ، قال : فكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاها [الله][أ] إياه ، فقال : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[4] . قال : فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة . ولأبي داود[5] أيضًا من طريق ابن شهاب ، قال : كانت

(أ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) ينظر الفتح ٥/٣٦٠ .
(٢) مسلم ٣/١٢٥٦ ح ١٨/ ١٦٣٥.
(٣) أبو داود ٣/ ١٥٥، ١٥٦ح ٣٠٠٤.
(٤) الآية (٧) من سورة الحشر .
(٥) أبو داود ٣/١٤١ ح ٢٩٦٧.

لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ؛ [بنو][أ] النضير وخيبر وفدَك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُسًا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها ما[ب] بين المسلمين ، ثم قسم جزءًا لنفقة أهله ، وما فَضَلَ منه جعله في فقراء المهاجرين . وجاء في رواية [أبي][جـ] إسحاق[1] : وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة .

١٢٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» . أخرجه ابن ماجه والحاكم[2] بإسناد ضعيف ، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه .

تقدم الكلام في هذا الحديث فى كتاب البيع فخذه من هناك وافيا[3] .

١٢٠٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :«من أعان مجاهدًا في سبيل الله ، أو غارمًا في عسرته ، أو مكاتبًا في رقبته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» . رواه أحمد ، وصححه الحاكم[4] .

(أ) في ب ، جـ : بنى . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : جـ ، وفي مصدر التخريج : رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزأين .

(جـ) في ب ، جـ : ابن . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو أبو إسحاق السبيعى . وينظر الفتح ٥/ ٣٦٠.

---

(١) البخاري ١٤٨/٨ح ٤٤٦١.

(٢) ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ح ٢٥١٥، والحاكم ٢/ ١٩، واللفظ له .

(٣) تقدم في ٥٠/٦ - ٥٥.

(٤) أحمد ٣/ ٤٨٧، والحاكم ٢/ ٢١٧.

وأخرج الحديث البيهقي[1] أيضًا ، وقد تقدم بعض مباحث الحديث في تحقيق الظل في باب الصدقة[2] . والله أعلم .

(١) البيهقي ١٠/ ٣٢٠.
(٢) تقدم في ٤/ ٣٦٤.

كتاب الجامع

باب الأدب

١٢٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست ؛ إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» . رواه مسلم[(١)] .

قوله : **«حق المسلم»** . الحق معناه ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندبًا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه ، فإن الحق مستعمل في معنى الواجب . كذا ذكره ابن الأعرابي ، وفي معنى الثابت ، ومعنى اللازم ، ومعنى الصدق وغير ذلك ، فيكون هنا مستعملا في الواجب والمندوب ندبًا مؤكدًا تشبيهًا[(أ)] بالواجب ، وكون بعض هذه المذكورة واجبًا على خلاف فيه .

وقوله : **«ست»** . جاء في رواية لمسلم[(٢)] : «خمس تجب للمسلم على أخيه ، رد السلام» . وذكر الباقي ، وأسقط منها «إذا استنصحك فانصح له» .

(أ) في جـ : شبيها .

---

(١) مسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم رد السلام ١٧٠٥/٤ ح ٥/ ٢١٦٢.
(٢) مسلم ١٧٠٤/٤ ح ٤/ ٢١٦٢.

وقوله : «**إذا لقيته فسلم عليه**» . من باب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب .

والحديث فيه دلالة على شرعية الابتداء بالسلام ، ونقل ابن عبد البر[1] وغيره إجماع المسلمين أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم . فإن كان المسلَّمُ عليه واحدًا فأقله : السلام عليك . والأفضل أن يقول : السلام عليكم . ليتناوله وملائكته ، وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله . وأيضا : وبركاته . ولو قال : سلام عليكم . أجزأه .

واستدل العلماء لزيادة : ورحمة الله وبركاته . بقول الله تعالى إخبارًا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[2] . وبقول المسلمين في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وإذا كان المسلِّم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت أصل سنية السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الردُّ فرض كفاية في حقهم ، فإذا ردَّ واحدٌ سقط عن الباقين ، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن أبي يوسف : يتعين على الجميع الرد[3] . ويكره أن يقول المبتدئ : عليكم السلام . فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق . وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال : «لا تقل :

---

(١) التمهيد ٥/ ٢٨٩.

(٢) الآية ٧٣ من سورة هود .

(٣) شرح مسلم ١٤/ ١٤٠.

عليك السلام . فإن عليك السلام تحية الموتى»[1] .

وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . فيأتي بالواو ، فلو حذفها جاز وكان تاركًا للأفضل ، ولو اقتصر على : وعليكم السلام . أو على : عليكم السلام . أجزأه ، فلو اقتصر على : عليكم . لم يجزئه بلا خلاف ، ولو قال : وعليكم . بالواو ، ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي ، فإذا قال المبتدئ : سلام عليكم . أو : السلام عليكم . أجزأه وكان الجواب مثله . قال الله تعالى : ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾[2] . ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً وردًّا أن يسمع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتى سلام من غائب مع رسول أو في ورقة ، وجب الرد على الفور ، وجاء في رواية مسلم[3] : «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» . وفي رواية البخاري[4] : «والصغير على الكبير» . وهذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل .

(أ) ساقطة من : ب ، ج ، وهو عبد الله بن محيريز الإمام الفقيه . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٤.

---

(١) أبو داود ٣٥٩/٤ ح ٥٢٠٩، والترمذي ٦٨/٥ ح ٢٧٢٢، والنسائي في الكبرى ٨٨/٦ ح ١٠١٥٠.

(٢) الآية ٦٩ من سورة هود .

(٣) مسلم ١٧٠٣/٤ ح ٢١٦٠.

(٤) البخاري ١٤/١١ ح ٦٢٣١.

ومفهوم قوله : «حق المسلم» . أنه لا يسلم على الكافر ابتداء ولو ذمِّيًّا ، وأخرج البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» . وفي «الصحيحين»[2] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» . وفي «صحيح البخاري»[3] عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم . فقل : وعليك» . وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وقد قَطَع بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الأكثرُ ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره . وحكى الماوردي وجهًا لبعض أصحاب الشافعي بجواز الابتداء بالسلام لهم ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك . وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة[3] ابن محيريز[4] ، وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعي ، وعن الأوزاعي قال : فإن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . ولو سلم على رجل ظنه مسلمًا فبان كافرا ، استحب أن يسترد سلامه ويقول له : رُدَّ عليّ سلامي . والغرض من ذلك أن يوحشه ويُظهر له أنه ليس بينهما ألفة .

---

(١) البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٣١، ٥٣٨ ح ١١٠٣، ١١١١ بنحوه ، ولم أجده في الصحيح ، ومسلم ٤/١٧٠٧ ح ١٣/ ٢١٦٧، واللفظ له .

(٢) البخاري ١١/٤٢ ح ٦٢٥٨، ومسلم ٤/١٧٠٥ ح ٦/ ٢١٦٣.

(٣) البخاري ١١/٤٢ ح ٦٢٥٧.

(٤) تقدم في ٩/ ٢٩٤.

وروي أن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، سلم على رجل ، فقيل له : إنه يهودي . فتبعه وقال له : ردّ عليّ سلامي[(١)] . وفي «الموطأ»[(٢)] عن مالك أنه لا يسترده ، واختاره ابن العربي ، وقال أبو سعد : لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله . أو[(أ)] أنعم الله صباحك . قال النووي[(٣)] : لا بأس بذلك إذا احتاج إليه ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئًا ؛ فإن في ذلك إيناسًا وإظهار تودد . وأما إذا مرّ على جماعة فيهم مسلم وكافر ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلم ؛ كما في «الصحيحين»[(٤)] عن أسامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ . وفي «الصحيحين»[(٥)] في كتاب النبي ﷺ في قصة هرقل ، أن رسول الله ﷺ كتب : «من محمد عبدِ الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على مِن اتبع الهدى» .

وأما جواب سلام الذمي ففي « الصحيحين »[(٦)] عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) في ب : و.

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٣٩٢ ح ١٩٤٥٨.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٦٠.

(٣) الأذكار ص ٥٦٤.

(٤) البخاري ١١/٣٨ ح ٦٢٥٤، ومسلم ٣/١٤٢٢ ح١٧٩٨/١١٦.

(٥) البخاري ١/٣١ ح ٦، ومسلم ٣/١٣٩٣ ح ١٧٧٣.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك. فقل: وعليك».

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء بأن يقتصر في الجواب بقوله: وعليكم. بإثبات الواو وبحذفها، فإن كان بالواو فمعناه: وعليكم الموت. أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا يموت، ويحتمل الواو للاستئناف لا للعطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم. ومع حذف الواو؛ تقديره: بل عليكم السام. واختار ابن حبيب حذف الواو لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما في أكثر الروايات، وقال بعضهم: يقول: عليكم السِّلام. بكسر السين، أي الحجارة، وهذا ضعيف، قال الخطابي[2]: عامة المحدثين يروون هذا الحرف: وعليكم. بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. انتهى.

والصواب أن كلا الأمرين جائزان والمعنى مستقيم عليهما، وثبوت الرواية بالواو عند الأكثر، وحذفها عند ابن عيينة، وظاهر قوله: «فقولوا». يدل على وجوب الرد على أهل الكتاب وهو متأيد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) تقدم ص ١٤٦.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٥٤.

﴿حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾[أ] (1) الآية. فإن الآية مطلقة في حق المسلم وغيره، وذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك(2)، ولكن الحديث يرد عليهم.

والسلام قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. فقوله: السلام عليكم: أي اسم الله تعالى [عليكم][ب]. أي أنت في حفظ الله، كما يقال: الله معك. و: الله يصحبك. وقيل: السلام بمعنى السلامة. أي السلامة ملازمة لك. والله أعلم.

وقوله: «**وإذا دعاك فأجبه**». المراد به إجابة دعوة الوليمة ونحوها من الطعام، وقد تقدم ذلك في باب الوليمة من كتاب النكاح.

وقوله: «**إذا استنصحك**». أي طلب منك النصيحة فانصحه، يدل على وجوب بذل النصيحة؛ لأن تركها من باب الغش، وليس منا من غش.

(أ) في حاشية ب: يقال المراد بالتحية المشروعة، وتحية اليهود بالسام غير مشروعة فلا يلزم الرد.

(ب) ساقطة من: ب، جـ. والمثبت من شرح مسلم ١٤/ ١٤١.

---

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(٢) شرح مسلم ١٤/ ١٤٥، وينظر تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٤.

وقوله: «**وإذا عطس فحمد الله فشمته**». الحديث فيه دلالة على شرعية الحمد للعاطس، وقد اتفق العلماء على استحبابه، وأن يقول: الحمد للّه. فلو زاد: رب العالمين. لكان أحسن، وفي «سنن أبي داود»[1] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال». قال: «وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم». وفي «سنن الترمذي»[2] عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رجلًا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ. فقال ابن عمر: وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ؛ علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال[3].

وفي «صحيح البخاري»[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». قال العلماء: أي: شأنكم. وفي «موطأ مالك»[5] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. يقول يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم.

---

(١) أبو داود ٤/٣٠٩ ح ٥٠٣٣.

(٢) الترمذي ٥/٧٦ ح ٢٧٣٨.

(٣) الأثر بتمامه: فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا ...

(٤) البخاري ١٠/٦٠٨ ح ٦٢٢٤.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٦٥.

والتشميت سنة على الكفاية ، لو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول له كل واحد ؛ لظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري[1] قال : «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله تعالى» . واختلف أصحاب مالك في وجوبه ؛ فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ويجزئ تشميت واحد . وقال ابن مريم : يلزم كل واحد منهم . وهو مذهب أهل الظاهر ، واختاره ابن العربي المالكي . ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد لا يشمت .

وفي «الصحيحين»[2] عن أنس قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّت أحدهما ولم يُشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمتَّه وعطست فلم تشمتني ؟ فقال : «هذا حمد الله تعالى وأنت لم تحمد الله تعالى» .

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» . وأقل الحمد والتشميت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه ، ويستحب لمن حضر العاطس إذا لم (أيحمد اللهأ) أن يذكره

(أ - أ) في ب : يحمد .

(١) البخاري ٦٠٧/١٠ ح ٦٢٢٣.

(٢) البخاري ٥٥٩/١٠ ح ٦٢٢١، ومسلم ٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩١.

(٣) مسلم ٢٢٩٢/٤ ح ٢٩٩٢.

الحمد ، ورواه في «معالم السنن»[١] عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب الأمر بالمعروف ، قال ابن العربي : لا يستحب . وفي كتاب ابن السني[٢] بإسناد فيه من لم يتحقق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يُشمت بعد ثلاث» .

قال ابن العربي[٣] : قيل : يقال في الثانية : إنك مزكوم . كما في رواية مسلم[٤] عن سلمة بن الأكوع أنه قاله النبي في الثانية ، وقيل : يقال في الثالثة . كما في رواية أبي داود والترمذي[٥] لحديث سلمة بن الأكوع ، أنه قال في الثالثة : «رحمك الله هذا رجل مزكوم» . وقيل : في الرابعة . والأصح أنه في الثالثة . وأما ما رواه في «سنن أبي داود» و «الترمذي»[٦] عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله ﷺ : «يشمت العاطس ثلاثا [أ]فإن زاد[أ] ، فإن شئت فشمته وإن شئت فلا» . فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول .

(أ - أ) ساقطة من : ب .

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٤١، لكن عن الأوزاعي ، وينظر الفتح ١٠/ ٦١١.

(٢) عمل اليوم والليلة ص١٢٦ ح ٢٥١.

(٣) عارضة الأحوذي ١٠/٢٠١ .

(٤) مسلم ٤/ ٢٢٩٢، ٢٢٩٣ ح ٢٩٩٣.

(٥) أبو داود ٤/٣١٠ ح ٥٠٣٧، والترمذي ٥/٧٩ ح ٢٧٤٣.

(٦) أبو داود ٤/٣١٠ح ٥٠٣٦، والترمذي ٥/ ٧٩، ٨٠ح ٢٧٤٤.

قال ابن العربي[1] : والمعنى فيه : إنك لست ممن يشمت بعد هذا ؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض (أ لا خِفَّة أ) العطاس . ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التشميت .

وناسب العطاس التحميد ؛ لأن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، وهذه نعمة يحمد عليها . والتثاؤب بضد ذلك ، ولذلك يؤمر برده ما استطاع .

وإذا عطس وهو يصلي يستحب له أن يقول : الحمد لله . ويسمع نفسه ، ذكره النووي ، قال[2] : ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ؛ أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني : يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهرًا ولا في نفسه . والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته ، وفي «سنن أبي داود» و «الترمذي»[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض - أو غض - بها صوته ، شك الراوي ، قال الترمذي[4] : حديث حسن . وفي كتاب ابن السني[5] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

(أ - أ) في جـ : لاحقه .

---

(١) عارضة الاحوذي ١٠/٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٢) المجموع ٤/ ٤٧٥.
(٣) أبو داود ٤/٣٠٨ ح ٥٠٢٩، والترمذي ٥/٨٠ ح ٢٧٤٥.
(٤) الترمذي ٥/٨٠ عقب ح ٢٧٤٥ وفيه : هذا حديث حسن صحيح .
(٥) عمل اليوم والليلة ص١٣٣ح ٢٦٧.

قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس» . وفيه[(١)] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان» .

وإذا سمع التحميد بعض الحاضرين دون بعض فيشمته من سمعه دون من لم يسمعه ، وحكى ابن العربي[(٢)] خلافا في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم .

وإذا عطس يهودي ، فأخرج أبو داود والترمذي[(٣)] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : «يهديكم الله ويصلح بالكم» .

والتسميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ، قال الأزهري[(٤)] : قال الليث : التسميت[(أ)] ذكر الله تعالى على كل شيء ، ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السمت المستقيم . قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينًا معجمة .

(أ) في جـ ، وشرح مسلم ١٤/ ٣١: التشميت . والمثبت موافق لما في تهذيب اللغة .

---

(١) عمل اليوم والليلة ص١٣٢ ح ٢٦٤، بنحوه .
(٢) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٠١، ٢٠٣.
(٣) أبو داود ٤/٣١٠ ح ٥٠٣٨، والترمذي ٥/ ٧٦، ٧٧ح ٢٧٣٩.
(٤) تهذيب اللغة ١٢/ ٣٨٩.

وقال صاحب «المحكم»[1] : تسميت[أ] العاطس معناه : هداك الله إلى السمت . قال : وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق .

قال أبو عبيد[2] وغيره : الشين المعجمة على اللغتين . قال ابن الأنباري[3] : يقال منه : [ب]شمته وسمت عليه[ب] . إذا دعوت له بخير ، وكل داعٍ بالخير فهو مُشمِّت ومُسَمِّت .

وقوله : «**وإذا مرض فعده**» . فيه دلالة على شرعية عيادة المريض ، وهي مشروعة بالإجماع ، وجزم البخاري بوجوبها ، وقال[4] : باب وجوب عيادة المريض . وقال ابن بطال[5] : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية ، كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب . وجزم الداودي[4] بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد يصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري[4] : يتأكد في حق من ترجى بركته ، ويُسَنُّ فيمن يراعى حاله ، ويباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف . ونقل

(أ) في جـ : تشميت .

(ب - ب) في جـ : سمته وشمت عليه .

---

(١) المحكم ٨/ ٣٠٩.

(٢) غريب الحديث ٢/ ١٨٤.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٣٢.

(٤) الفتح ١٠/ ١١٢.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٧٥.

النووي[1] الإجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف[2] رحمه الله تعالى : يعني على الأعيان . و[هي][أ] عامة في كل مرض ، وقد استثنى الرمد ، ولكنه قد أخرج أبو داود[3] من حديث زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع بعيني . وصحح الحديث الحاكم[4] ، وأخرجه البخاري[5] في «الأدب المفرد» . وظاهر العيادة ولو في أول مرضه ، وقد أخرج ابن ماجه[6] من حديث أنس : كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث . تفرد به [مسلمة][ب] ابن عُلَيٍّ[7] وهو متروك . وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي .

وقوله : «**وإذا مات فاتبعه**» . كذلك فيه دلالة على شرعية اتباع الجنائز ، وهو سنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي ، وقد تقدم في الجنائز[8] .

١٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الفتح ١٠/ ١١٣.

(ب) في ب ، جـ : مسلم . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٦٧.

---

(١) شرح مسلم ١٤/ ٣١.

(٢) الفتح ١٠/ ١١٣.

(٣) أبو داود ٣/١٨٣ ح ٣١٠٢.

(٤) الحاكم ١/ ٣٤٢،

(٥) الأدب المفرد ١/٦٢٨ ح ٥٣٢.

(٦) ابن ماجه ١/٤٦٢ ح ١٤٣٧.

(٧) مسلمة بن علي الخشني ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك . التقريب ص ٥٣١، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٥٦٧.

(٨) تقدم ما تقدم في ٤/٢٠٥ - ٢٠٨.

«انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه[1].

قوله: «أجدر». أي: أحق، والازدراء: الاحتقار، والمراد بـ «أسفل منكم». أي: في المال والخَلق، وكذلك قوله: «فوقكم». وهو مصرح بهذا في حديث آخر أخرجه مسلم[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلق فلينظر إلى من هو أسفل منه». وهذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأنه إذا رأى من فُضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، فاستصغر ما عنده من نعمة الله، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير.

١٢٠٥- وعن النَّوَّاس بن سَمْعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم[3].

هو النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة، وسمعان بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة، الكلابي، ورد أبوه سمعان على النبي ﷺ وزوجه بابنته، وهي الكلابية التي تعوذت من النبي ﷺ، سكن

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ١١/٣٢٢ح ٦٤٩٠، ومسلم، كتاب الزهد والرقاق ٤/٢٢٧٥ ح٢٩٦٣/ ٩، واللفظ له.

(٢) مسلم ٤/٢٢٧٥ ح ٨/ ٢٩٦٣.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ٤/١٩٨٠ ح٢٥٥٣/ ١٤.

النواس الشام، وهو معدود فيهم، له سبعة عشر حديثًا، روى عنه جُبير بن نُفَير وأبو إدريس الخولاني، ووقع في «صحيح مسلم» نسبته إلى الأنصار، قال المازري[1] والقاضي عياض[2]: والمشهور أنه كلابي ولعله حليف الأنصار.

قوله: «**البر حسن الخلق**». ظاهر هذا حَصْر البر في حسن الخلق وأنهما في معنى واحد، وقد فسر سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾[3] إلى آخر الآية. وهو بتقدير مضاف، أي: بِرُّ مَن آمن بالله. أو: ذو البر من آمن. والمراد به أن الخصال المذكورة هي نفس البر ويفسره قراءة من قرأ: (ولكن البار من آمن)[4]. فيكون المراد بحسن الخلق هو استكمال ما يجب شرعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[5]. قال النووي[6]: قال العلماء رحمهم الله تعالى: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف، والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع[أ] حسن الخلق.

(أ) في ب: تجامع.

---

(١) المُعْلِم ٣/ ١٦٢.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ١١٠، ١١١.

(٣) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٤) ينظر الإتقان ٢/ ٣١٦.

(٥) الآية ٤ من سورة القلم.

(٦) شرح مسلم ١٦/ ١١١.

وقال القاضي عياض[1] : حسن الخلق مخالقة[أ] الناس بالجميل ، والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم ، والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . وحُكِي فيه خلاف هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال القاضي[2] : والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره .

وقال السيد شريف الجرجاني رحمه الله في «تعريفات معاني العلوم»[3] : حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية . انتهى .

وكأنه أراد ما أشار إليه القائل :

بشاشة الوجه وكف الأذى وبذلك المعروف حسن الخلق

فيكون المراد بحسن الخلق هو الخصال التي يحمد الشخص عليها عادة وشرعا ، وقد عد بعض العارفين مكارم الأخلاق فقال : هي طلاقة الوجه ، وإفشاء السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف حيث يحسن ، وإطعام الطعام ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى عن الخلق ، واحتماله منهم ، والإيثار حيث يشرع ، وترك الاستئثار ، وترك الانتصاف ، وشكر المتفضل ، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكان ، والسعي في قضاء حوائج ذوي الحاجات ،

(أ) في شرح مسلم : مخالطة .

---

(١) شرح مسلم ١٥/ ٧٨، ٧٩.

(٢) شرح مسلم ١٥/ ٧٩.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٥.

وبذل الجاه في الشفاعات، والتحبب إلى الجيران والأقارب، وصلة الأرحام، والرفق بالطلبة وإعانتهم ومواساتهم والصبر عليهم والنصيحة لهم، وهذه الخصال كلها محمودة شرعا وعادة.

وقال بعضهم: علامات حسن الخلق أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، وهو بَرٌّ وصول، وقور صبور، رضي شكور، حليم رفيق، عفيف شفيق، لا لعان ولا سباب، ولا نمام ولا مغتاب، ولا عجول ولا حقود، ولا بخيل ولا حسود، هشاش بشاش، يحب في الله ويرضى في الله.

والظاهر في الحديث أن المراد به ما دل الشرع على حسنه وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، وظهرت الدلالة عليه، ويدل عليه تفسير الإثم بقوله: «ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». أي: تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه، أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس فلا يطلعون عليه لو فعلته؟ يعني: لم ينشرح لك صدرك[أ] وتحصل الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبا. ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته، ويؤيده قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]. وأن الاحتياط في تغليب جنبة الحظر على الإباحة، والله أعلم.

(أ) في جـ: الصدر.

---

(1) أحمد ٣/ ١٥٣.

١٢٠٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ؛ من أجل أن ذلك يحزنه» . متفق عليه[(١)] ، واللفظ لمسلم .

الحديث فيه دلالة على تحريم مناجاة اثنين ومعهما ثالث دونه ، والمناجاة : المسارَّة ، يقال : انتجى القوم وتناجوا . أي تساروا ، أي سَارَّ بعضهم بعضًا ، ويقاس على ذلك مناجاة ثلاثة ومعهم رابع ، وأما مناجاة اثنين من أربعة فلا محظور فيه إلا إذا أذن الثالث لاثنين بالمناجاة جاز ذلك ، وظاهر النهي العموم في جميع الأزمان و[(أ)] في الحضر والسفر ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر[(٢)] ومالك وأصحاب الشافعي وجماهير العلماء ، وادعى بعضهم[(ب)] أن هذا منسوخ وأنه كان في صدر الإسلام ، فلما فشا الإسلام وحصل الأمان مع الناس نسخ حكمه ، و[(جـ)] كان المنافقون يفعلون[(د)] ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم . وكان الحزن ؛ لأنه قد يتوهم الحاضر أن تناجي الاثنين من أجله لتدبير أمر فيه أو دسيسة غائلة ، أو أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة .

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) ساقطة من : جـ .

(جـ) زاد في جـ : إن .

(د) ساقطة من : جـ .

---

(١) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨٢/١١ ح ٦٢٩٠، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ١٧١٨/٤ ح ٣٧/٢١٨٤.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٨٨.

قال الخطابي[(١)] : سمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عُبيد بن حرب أنه قال : هذا في السفر الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا .

وقوله : «**يحزنه**» بفتح الياء وضم الزاي من حزنه يحزنه ، وبضم الياء وكسر الزاي من أحزنه ، وقد قرئ بهما في السبع .

١٢٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه[(٢)] .

قوله : «**لا يقيم**» . بصيغة الخبر ، والمراد به النهي ، وفي لفظ لمسلم[(٣)] : «لا يقيمنَّ أحدكم الرجل من مجلسه» . بصيغة النهي المؤكد ، ظاهر النهي التحريم ؛ فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات ، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه ، إلا أنه يستثنى منه إذا كان قد سبق لغيره[(أ)] حق فيه بأن يكون قد قعد فيه مصل إذا كان في المسجد ثم قام منه لإعادة الوضوء أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود

(أ) من هنا سقط لوحة من تصوير المخطوط (جـ) ينتهي في ص ١٦٨.

---

(١) معالم السنن ٤/ ١١٧.

(٢) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم : تفسحوا في المجلس . .. ١١/٦٢ ح ٦٢٧٠، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ٤/١٧١٤ ح ٢١٧٧/ ٢٨.

(٣) مسلم ٤/١٧١٤ ح٢١٧٧/ ٢٧.

إليه ، فإن له أن يقيم من كان قد قعد فيه ، لقوله ﷺ : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» . أخرجه مسلم[1] . وقد ذهب إلى هذا الشافعية ، وذكر مثل هذا في «البحر» للهدوية ، وكذا في الأماكن المباحة مَن قعد في موضع مخصوص لحرفة أو تجارة أو محل لقراءة في المسجد معتاد[أ] لمقرئ ، فإنه يكون أولى به ليس لأحد أن يقعد فيه إلا إذا طالت مفارقته لذلك بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره الدُّويد[ب] في شرحه على «الأزهار» ، وكذا النووي في «شرح مسلم»[2] ، وقال الإمام المهدي في «الغيث» : يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي : هو أحق به الأبد ما لم يَضرب . وقال بعض أصحاب الشافعي : إن ذلك على وجه الندب لا على الوجوب . وهو مذهب مالك ، وقال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهو أحق به في الحالين . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها ، وظاهر الحديث الإطلاق .

ويدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختياره وأقعد غيره في مكانه أنه يجوز . وجاء في رواية عن ابن عمر أخرجها مسلم[3] : وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . ولعل هذا تورع من ابن عمر ، وليس

(أ) في هامش ب : يستحق المحل في المسجد بالاعتياد له .

(ب) في هامش ب : هو الفقيه العارف الحسين محمد الذويد الصوري رحمه الله أحد العلماء وشرحه هذا مفيد .

---

(١) مسلم ٤/١٧١٥ ح ٢١٧٩.

(٢) شرح مسلم ١٤/ ١٦٠.

(٣) مسلم ٤/١٧١٤ ح ٢١٧٧/ ٢٩.

قعوده حراما إذا قام برضاه ؛ لأنه أسقط حق نفسه . وتورع ابن عمر لوجهين ؛ أحدهما ، أنه ربما استحيى منه إنسان فقام له من مجلسه من طيب قلبه أو من غيره ، فسدَّ ابن عمر هذا الباب . الثاني ، أن الإيثار لمحل الفضلية مكروه وخلاف الأولى ، كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، فترك ذلك ابن عمر لئلا يرتكب أحدٌ خلاف الأولى لأجله ، والإيثار إنما عهد بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون الفضائل .

١٢٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها» . متفق عليه[١] .

قوله : «**يَلعقها**» . بفتح الياء من الثلاثي ، أي يَلعقها هو . وقوله : «أو يلعقها» . بضم الياء من الرباعي ، أي يُلعقها غيره ، واللعق هو المص .

الحديث فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سنن الأكل لعق اليد بعد الطعام حتى يزيل ما عليها من أثر الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل . وفيه دلالة على جواز مسح اليد بالمنديل لكن بعد اللعق منه أو من غيره ، وعلل ذلك ﷺ بأن لا يدري الآكل في أي الطعام البركة ، هل فيما أكل أو فيما بقي على الأصابع ، أو ما بقي في الصحفة ، أو ما سقط من اليد عند الأكل ؟ كما في رواية لمسلم[٢] أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : «إنكم لا

---

(١) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٩/٥٧٧ ح ٥٤٥٦ ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ... ٣/١٦٠٥ ح ٢٠٣١/ ١٢٩.

(٢) مسلم ٣/١٦٠٦ ح ٢٠٣٣/ ١٣٣.

تدرون في أيِّه البركة» . وفي رواية لمسلم[(١)] «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» .

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه أو ما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن نحافظ على هذا كله لتحصل البركة .

وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذىً ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك . وأراد بقوله : «فلا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها» . أصابعه ، كما فسر ذلك الأحاديث الأُخر ، وقد جاء مصرحًا به في هيئة أكله ﷺ ، أنه كان يأكل بثلاث أصابع[(٢)] . فدلَّ على أن السنة الأكل بالثلاث ، ولا يضم الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاج إلى ذلك ؛ بأن يكون الطعام غير مشتد لا يحفظه الثلاث ، فيستعين عليه بما يمكنه التناول ، ويلعق ما مسه الطعام من اليد . وقد أخرج سعيد بن منصور[(٣)] من مرسل ابن شهاب ، أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس . فيجمع بينه وبين حديث الثلاث بأنه إذا كان الطعام غير مشتد .

وإلعاق الغير للأصابع إذا كان ممن لا يتقذر ذلك ؛ كالصبي والزوجة

---

(١) مسلم ٣/١٦٠٦ ح ٢٠٣٣/ ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٦٠٥ ح٢٠٣٢/ ١٣١.

(٣) كما في الفتح ٩/ ٥٧٨.

والخادم ونحوه، كمن يعتقد التبرك بالشخص. وقال البيهقي[(١)] إن «أو» في قوله: «أو يعلقها». يحتمل أن يكون شكا من الراوي، ويحتمل أن ذلك مقصود إذا كان محفوظا، وإذا تنجست اللقمة الساقطة أزال ما عليها من النجاسة وغسل المتنجس إن أمكنه ذلك، فإن تعذر أطعمها حيوانًا ولا يدعها للشيطان. وكذا ذكره النووي[(٢)] بناء على أنه يجوز تمكين الحيوان من أكل المتنجس، وعليه الإجماع الفعلي خلفًا عن سلف.

١٢٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير». متفق عليه[(٣)] وفي رواية لمسلم[(٤)]: «والراكب على الماشي».

تقدم الكلام عليه أول الباب.

١٢١٠- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ [عن][(أ)] الجماعة إذا مروا أنْ يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم». رواه أحمد والبيهقي[(٥)].

(أ) في ب: على. والمثبت من مصدر التخريج وبلوغ المرام.

---

(١) شعب الإيمان ٥/ ٨١.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ٢٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب يسلم الصغير على الكبير ١١/١٦ح ٦٢٣٤، ومسلم كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ٤/١٧٠٣ ح ٢١٦٠.

(٤) تقدم ص ١٤٥.

(٥) الحديث لم أجده في المسند، وهو في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/٣٥٥ ح ٥٢١٠، والبيهقي، كتاب السير، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ٩/ ٤٨، ٤٩، وينظر الفتح ١١/ ٧.

تقدم الخلاف فيه قريبا[1] .

فائدة : قد تكلم العلماء في الحكمة فيمن يشرع لهم الابتداء بالسلام ؛ فقال ابن بطال[2] عن المهلب : يسلم الصغير على الكبير لأجل حق الكبير ؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، ويسلم القليل لأجل حق الكثير ؛ لأن حقهم أعظم ، ويسلم المار على القاعد لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، ويسلم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

قال ابن العربي[3] : حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضلَ ، فلو تعارضت الجهة بأن يكون الراكب مثلًا كبيرًا والماشي صغيرا بدأ الراكب . كذا نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد[4] ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير ، وظاهر هذه الأوامر الندب وخلافها مكروه ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلًا للسنة . كذا ذكره المازري[4] ، ويكون حكم سائر الصفات مثل هذا ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل وجه فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام . وقد أخرج البخاري من حديث جابر في «الأدب المفرد»[5] بسندٍ

---

(١) تقدم ص ١٤٤.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٩/ ١٥.

(٣) عارضة الأحوذي ١٠/ ١٧١.

(٤) الفتح ١١/ ١٧.

(٥) الأدب المفرد ٢/٤٥٨ح ٩٩٤.

صحيح «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل» . وأخرج الطبراني[1] بسند صحيح عن الأغر المزني : قال لي أبو بكر : لا يسبقك أحد إلى [السلام][أ] . والترمذي[2] من حديث أبي أمامة مرفوعًا : «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» . وقال : حسن . وأخرج الطبراني[3] من حديث أبي الدرداء ، قلنا : يا رسول الله[ب] ، إنا نلتقى ، فأينا يبدأ[جـ] بالسلام ؟ قال : «أطوعكم لله» .

قال النووي[4] : يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا[د] أو مصليا أو مؤذنا ، ما دام متلبسًا بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما يكره إذا لم يكن عليه إزار ، وإلا فلا كراهة ، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[5] أن أم هانئ أتت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه . الحديث .

(أ) في ب : بالسلام . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) إلى هنا ينتهي السقط من المخطوطة (جـ) المشار إليه في ص ١٦٢.

(جـ) في ب : بدأ .

(د) ساقطة من : ب .

---

(١) الطبراني في الكبير ٢٧٨/١ ح ٨٨٠.

(٢) الترمذي ٥٤/٥ ح ٢٦٩٤.

(٣) الطبراني في مسند الشاميين ١٣٩/٣ ح ١٩٥٠.

(٤) المجموع ٤٦٩/٤، ٤٧٠ بنحوه .

(٥) مسلم ٢٦٥/١ ح ٣٣٦/ ٧٠.

قال النووي[1] : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره ؛ للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال : الإنصات واجب . ويجب عند من قال : إنه سنة . وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي[2] : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ . قال النووي[2] : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ثم[أ] قال : وأما من كان مشتغلًا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال : هو كالقارئ . والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه ؛ لأنه يتنكد[ب] به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل ، وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ؛ لأن قطع التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظًا إن سلم عليه . قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ، هل يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل ؛ إن كان مشتغلًا بالبول ونحوه يكره ، وإن كان آكلًا أو نحوه فيستحب ، وإن كان مصليًا لم يجز أن يقول : عليك السلام . بلفظ الخطاب ، فلو فعل بطلت صلاته إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح ، وإن أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو أحب ، وإن كان مؤذنا أو ملبيا لم يكره له الرد لفظا ، لأنه

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في جـ : يتنكب .

---

(١) المجموع ٤/ ٣٩٤.

(٢) المجموع ٤/ ٤٧٠.

قدر يسير لا يبطل الموالاة . انتهى .

وما ذكره من بطلان الصلاة إذا كان بلفظ الخطاب ليس متفقًا عليه عند الشافعية ؛ فعن الشافعي نص أنه لا تبطل ؛ لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لم يشرع التسليم عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الرد ، قال[1] : وكذلك الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد ، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد . كذا قال ولا يوافق على الطرف الأخير .

ويندب أن يسلم من دخل بيتًا ليس فيه أحدٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية[2] . وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة[3] بإسناد حسن عن ابن عمر : يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وأخرج [الطبري][أ] عن ابن عباس نحوه[4] .

ويدخل فيه من مرَّ على مَنْ يظن أنه إذا سلم عليه لم يرد ؛ لأنه قد يخطئ

(أ) في ب ، جـ : الطبراني ، والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠.

---

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢٠.

(٢) الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨ح ١٠٥٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٧.

(٤) تفسير الطبري ١٧/ ٣٧٩، ٣٨٠.

ظنه ، قال النووي[(١)] : وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سببًا لتأثيم الآخر فهو غباوة ، فإن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل[(أ)] هذا . قال : وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي أن ترد ليسقط [عنك][(ب)] الفرض . وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك ؛ لأنه حق آدمي . ورجح ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»[(٢)] المقالة التي زيفها[(جـ)] النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه ، وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا . والله أعلم .

١٢١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . أخرجه مسلم[(٣)] .

تقدم الكلام في بداية اليهود والنصارى بالسلام .

وقوله : «**وإذا لقيتموهم في طريق**» . إلى آخره . المراد أنه إذا كان المسلمون يطرقون فلا يتركون يمرون في وسط الطريق ، بل في جانبه ، لكن

(أ) في ب : لمثل .

(ب) في ب ، جـ : عليك . والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠.

(جـ) في جـ : رتبها .

---

(١) المجموع ٤/ ٤٧٠.

(٢) الفتح ١١/ ٢٠، ٢١.

(٣) مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٧/ ١٣.

بحيث لا يقع في هوة ولا يصدمه جدار ، وإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج أن يمروا في أيها شاءوا .

١٢١٢- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه : يرحمك الله . فإذا قال : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» . أخرجه البخاري[(١)] .

تقدم الكلام عليه[(٢)] .

١٢١٣- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشربن أحدكم قائمًا» . أخرجه مسلم[(٣)] .

وتمامه : «فمن نسي فليستقئ» . وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان[(٤)] عن أبي صالح عنه بلفظ : «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء» . ولأحمد[(٥)] من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائما فقال : « مه[(أ)] » فقال : لمه ؟ قال : «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» . قال : لا . قال : «قد شرب معك من هو شر منه ؛ الشيطان» .

(أ) كذا في ب ، جـ ، وفي المسند : قه .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ١٠/٦٠٨ ح ٦٢٢٤.

(٢) تقدم ص١٥٠ - ١٥٥.

(٣) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ٣/١٦٠١ح ٢٠٢٦.

(٤) أحمد ٢/ ٢٨٣، وابن حبان ١٢/١٤٢ح ٥٣٢٤.

(٥) أحمد ٢/ ٣٠١.

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد[أ] [الطحان][ب] مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين[1] .

والحديث يدل على النهي عن ذلك ، ولكن هل النهي محمول على حقيقته وهو التحريم أو مصروف عن ظاهره ؟ فذهب ابن حزم إلى الأول ، وهو مقتضى قاعدة الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأولى ، وبعضهم قال بكراهته . قال المازري[2] : قال بعض شيوخنا : لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماءٍ فبادر ليشربه[ج] قائما قبلهم ، استبدادًا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا ، وبعضهم أن في الشرب قائما ضررًا ما ، ولذلك كان القيء دواء له ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن .

وتكلم عياض على حديث أبي هريرة هذا بأن في سنده عمر بن حمزة[3] ، وقد خالف غيره ولا يحتمل منه مثل هذا ، والصحيح أنه موقوف . انتهى .

وقد روى نحوه مسلم[4] من حديث أنس ، واعترضه عياض بأنه من

(أ) في جـ : الزناد .

(ب) في ب ، جـ : الطحاوي ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٣.

(جـ) في ب : بشربه .

---

(١) وقال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث . الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٣، وتعجيل المنفعة ٢/٤٦١ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٦٨.

(٣) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ضعيف . التقريب ص ٤١١، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣١١، ٣١٢.

(٤) مسلم ٣/١٦٠٠ ح ٢٠٢٤.

رواية قتادة عن أنس ، وهو معنعن ، وكان شعبة يترك من حديثه ما لم يصرح فيه بالتحديث ، هذا كلامه ، وقد أجاب عنه المصنف رحمه الله[1] بأن قتادة قد أشار في سند حديث أنس بالتحديث منه ؛ فإن فيه : قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : أشر منه . واعترض عياض على رواية مسلم له من حديث أبي سعيد بأن في إسناده أبا عيسى[2] وهو غير مشهور ولم يرو عنه إلا قتادة ، وقد سبق إلى هذا الاعتراض علي بن المديني وأجاب عنه المصنف رحمه الله[1] بأنه قد وثقه الطبري وابن حبان . ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعوى اضطرابه مردودة ؛ لأن لقتادة إسنادين وهو حافظ . قال المصنف[1] : وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . انتهى .

فتقرر أن الحديث لا مطعن فيه ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم[3] عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم . وفي الرواية الأخرى ، أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . وفي «صحيح البخاري»[4] ، أن عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . فطريق الجمع أنه فعل ذلك ﷺ لبيان الجواز ، ولا

---

(١) الفتح ١٠/ ٨٣.

(٢) أبو عيسى الأسواري ، البصري ، مقبول . التقريب ص ٦٦٣، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦٥.

(٣) مسلم ٣/ ١٦٠١ ح ٢٠٢٧.

(٤) البخاري ١٠/ ٨١ ح ٥٦١٥.

يقال : إنه فعل مكروها أو خلاف الأولى ؛ لأن البيان في حقه واجب ، وقد وقع مثل هذا في كثير من الأحكام مثل ؛ توضئه مرةً مرةً مع أن المندوب الثلاث ، والطواف راكبًا مع أن الأفضل المشي ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه ، أنه شرب قائمًا فرأى الناس كأنهم أنكروه ، فقال : ما ينظرون ؟! إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن أشرب قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا . وصحح الترمذي[(١)] من حديث ابن عمر : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي[(٢)] ، وعن عبد الله ابن أنيس أخرجه الطبراني[(٣)] ، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم[(٤)] ، وعن [(أ)]عمرو بن شعيب[(أ)] عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي[(٥)] وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام»[(٤)] .

وعن أم سُليم نحوه أخرجه ابن شاهين[(٦)] وغير ذلك ، وثبت عن عمر

(أ - أ) في ب : عمر بن سعيد .

---

(١) الترمذي ٤/٢٦٥ ح ١٨٨٠.

(٢) الترمذي في الشمائل ١/٣٧٢ ح ٢٠٨.

(٣) الطبراني في الأوسط ٣/٨ ح ٢٣٠٦.

(٤) الفتح ١٠/ ٨٤.

(٥) الترمذي ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧ ح ١٨٨٣.

(٦) الفتح ١٠/ ٨٤.

وعن عثمان أخرجه في «الموطأ»[1] ، وقال الأثرم[2] : إن أحاديث الجواز أقوى من أحاديث النهي فترجح . قال : ويدل على وهاء أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد أن يستقيء إذا شرب قائما ، ومثله عن عياض ، وقد دفع ذلك النووي بأنه لا يلزم من عدم القول بوجوب الاستقاء عدم الاستحباب .

وبعضهم ادعى أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي ؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين ، وأن استقاء النبي ﷺ من زمزم في حجة الوداع متأخر .

وعكس ابن حزم[3] وادعى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز ؛ لأن الجواز مقرر لحكم الأصل من الإباحة ، وأحاديث النهي ناقلةٌ لذلك ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وجمع أبو الفرج[2] بين الأحاديث بتأويل الشرب قائما بأن المراد بالقيام المشي ، يقال : قمت في الأمر ، إذا مشيت فيه . وقمت في حاجتي إذا سعيت وقضيتها ؛ وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[4] . أي : مواظبًا بالمشي إليه . وتأول عكرمة حديث ابن عباس بأن المراد أنه شرب راكبًا ، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرًا ، وشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ طاف على بعيره ، إلا أنه

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٥.

(٢) الفتح ١٠/ ٨٤.

(٣) المحلى ٨/ ٣٠٥.

(٤) الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

يخدش فيه ما أخرجه أبو داود[١] عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه فصلى ركعتين . فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا .

وأما شرب الراكب ، فقد أخرج البخاري[٢] أن النبي ﷺ شرب وهو واقف على بعيره ، وقد تقدم في كتاب الصيام[٣] .

١٢١٤- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، فإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمين أولهما تُنْعل وآخرهما تنزع» . أخرجه مسلم[٤] إلى قوله : «بالشمال» . وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود[٥] .

ولفظ مسلم : «وإذا خلع» عوض : «وإذا نزع» .

الحديث فيه دلالة على شرعية البداية باليمين في الانتعال ، وظاهر الأمر الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن الأمر للاستحباب ، قال ابن العربي[٦] : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة ؛ لفضل اليمنى حسًّا في القوة ، وشرعا في الندب

---

(١) أبو داود ١٨٣/٢ ح ١٨٨١.
(٢) البخاري ١٠/ ٨٥ ح ٥٦١٨.
(٣) تقدم ٥/ ١٢٦.
(٤) مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ٣/ ١٦٦٠ ح ٢٠٩٧.
(٥) مالك ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الانتعال ٢/ ٩١٦، والترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ٤/٢١٥ح ١٧٧٩، وأبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٦٨/٤ح ٤١٣٩.
(٦) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٧٣.

إلى تقديمها . قال النووي[1] : يُستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك ؛ كالدخول في الخلاء ، ونزع النعل ، والخف ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وغيره من جميع المستقذرات . وقد مَرَّ بعض ذلك في الوضوء .

وقوله : **«وإذا نزع»** . إلى آخره . قال الحليمي[2] : إنما بدئ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر .

قال ابن عبد البر[3] : مَنْ بدأ في الانتعال باليسرى أساء ؛ لمخالفته السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى ، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به ؛ إذ قد فات محله .

وهذا الحديث لا دلالة فيه على استحباب لبس النعل ؛ لأنه قال : «إذا انتعل» . وقد أخرج مسلم[4] من حديث جابر مرفوعًا : «استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل» . أي أنه يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، وهذا يدل على

---

(١) شرح مسلم ١٤/ ٧٤.

(٢) الفتح ١٠/ ٣١٢.

(٣) التمهيد ١٨/ ١٨٢.

(٤) مسلم ٣/١٦٦٠ ح ٢٠٩٦.

الاستحباب ، وهذا اللفظ في غاية البلاغة والفصاحة لم ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ؛ فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصده ، بخلاف المنتعل فإنه لا يمنعه من إدامة المشي ، فيصل إلى مقصده كالراكب فلذلك شبه به .

١٢١٥- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا» . متفق عليه[١] .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع المشي في نعل واحدة ؛ قال العلماء : إن ذلك مكروه . حملوا النهي على الكراهة ، واختلفوا في علة الكراهة ؛ فقيل : إن النعل شرعت لوقاية الرجل عمَّا يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل : إنه قد ينسب فاعل ذلك إلى ضعف الرأي لما لم يسوِّ بين جوارحه . وقيل : إنها مشية الشيطان . وقيل : لخروجها عن الاعتدال .

وقال البيهقي[٢] : الكراهة لما في ذلك من الشهرة في اللباس . وقد ورد في رواية لمسلم[٣] عن أبي هريرة بلفظ : «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ٣٠٩/١٠ ح ٥٨٥٥ ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال في اليمين ١٦٦٠/٣ ح ٢٠٩٧.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ١٧٩.

(٣) مسلم ١٦٦٠/٣ح ٢٠٩٨.

في نعل واحدة حتى يصلحها» . ومن حديث جابر[(١)] بلفظ : «حتى يصلح نعله» . فقد يفهم من التقييد بالشرط أن ذلك إنما هو عند وقوع هذه الحالة وكانتا قبل ذلك منتعلتين ، وأما إذا لبسها ابتداءً فلا نهي . ويجاب عنه بأن التقييد إنما هو لكونه هو الغالب ، فلا يعمل بالمفهوم ، وبأنه قد يمكن أن يكون ذلك من باب مفهوم الموافقة ؛ وهو أنه إذا كره مع كون أصل الانتعال لهما جميعا أن ينفرد أحدهما بالنعل لضرورة الانقطاع ، فبالأولى الكراهة لذلك ابتداء ، وقد عورض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي[(٢)] عن عائشة قالت : ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل [الواحدة][(أ)] حتى يصلحها . وقد رجح البخاري[(٣)] وغير واحد أن هذا موقوف على عائشة من فعلها ، كما أخرج الترمذي[(٤)] ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها مشت في نعل واحدة . وقال الترمذي : هذا أصح . إلا أنه ذكر رزين[(٥)] عنها قالت : قد رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائمًا ويمشي في نعل واحدة غير ما مرة . وقال القاسم بن محمد : رأيت عائشة تمشي بنعل واحدة - أو قال : في خف واحد - وهي تصلح الأخرى . ولعل رواية الخف أصح ؛ فإنه قد أخرج أبو داود[(٦)] عن ابن أبي مليكة ، قال : قيل لعائشة : هل تلبس المرأة النعل ؟

(أ) في ب، جـ : الواحد . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) مسلم ١٦٦١/٣ ح ٧١/٢٠٩٩ ، ولفظه : « يصلح شسعه » .

(٢) الترمذي ٤١٢/٤ ح ١٧٧٧.

(٣) علل الترمذي ص ٢٩٣.

(٤) الترمذي ٢١٤/٤ ح ١٧٧٨.

(٥) كما في جامع الأصول ٦٥٣/١٠.

(٦) أبو داود ٤/ ٥٩، ٦٠ح ٤٠٩٩.

فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة من النساء . ويمكن الجمع بأنه إن صحَّ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ففعله لبيان الجواز ، وأن النهي ليس للتحريم ، أو أن ذلك كان وقتا يسيرا كما قالت : حتى يصلحها . وأمّا فعل عائشة لذلك فيحمل على أنها لم يبلغها النهي ، أو كان زمن الفعل يسيرا ، أو أنها حملت النهي على التنزيه ، وكذلك يحمل ما روي عن علي وابن عمر[1] أنهما فعلا ذلك .

والشِّسْع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة : أحد سيور النعل التي تكون في أصبع الرِّجل من الرَّجل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كافٌ : أحد سيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يختل السير بفقده ، وقد فهم البعض من قوله : «لا يمش» . أنه لا كراهة في وقوفه بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد نقل عياض[2] عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر به المشي حتى يصلحها ، أو يمشي حافيا إن لم يكن ذلك . فأفهم أنه لا يقعد في نعل واحدة ، إلا أن العلل التي ذكرت لا تظهر في القعود بنعل واحدة .

وقوله : «**لينعلهما جميعًا**» . أعاد الضمير إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ؛ لذكر ما يدل عليهما من النعل ، وضبطه النووي[3] بضم الياء من أنعل يُنعل ، أي : ألبس رجله نعلًا . وأنعل دابته : جعل لها نعلًا . كذا ذكره أهل

---

(١) ينظر ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦.

(٢) الفتح ١٠/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٧٥.

اللغة ، وذكر في «شرح الترمذي»[1] أن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين وحكى كسرها ، وانتعل ، أي : لبس النعال . فالياء مفتوحة على هذا ، والضمير للنعلين لا للقدمين ، والحاصل أن الضمير إن كان للنعلين كانت الياء مفتوحة ، وإن كان للقدمين كانت الياء مضمومة ، وقال صاحب «المحكم»[2] : نَعَلَ الدابة والبعير ونعّلهما . بالتشديد فعلى هذا فيجوز الفتح مع عود الضمير إلى القدمين .

وقوله : «**أو ليخلعهما جميعًا**» . أي النعلين ، كذا في رواية مسلم ، وفي رواية البخاري: «أو ليحفهما جميعًا» . والضمير للقدمين ، ويلحق بهذا كل لباس شفع كالخفين .

وقد أخرج ابن ماجه[3] حديث أبي هريرة بلفظ : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدٍ ولا خف واحد» . وهو عند مسلم[4] من حديث جابر ، وعند أحمد[5] من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني[6] من حديث ابن عباس ، قال الخطابي[7] : وكذا إخراج[أ] اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ،

(أ) في ب : أخرج .

---

(١) الفتح ١٠/ ٣١١.
(٢) المحكم ٢/ ١١٤.
(٣) ابن ماجه ٢/١١٩٥ ح ٣٦١٧.
(٤) مسلم ٣/١٦٦١ ح ٢٠٩٩/ ٧١.
(٥) أحمد ٣/ ٤٢.
(٦) الطبراني ١٢/ ٢٣، ٢٤ح ١٢٣٥٩.
(٧) معالم السنن ٤/ ٢٠٤.

والتردي على أحد[أ] المنكبين دون الآخر ، والإلحاق يستقيمَ على بعض الوجوه المناسبة ، فتأمل .

والنعل مؤنثة تجمع على نعال ؛ وهي ما لها قبالان أو قبال واحد واسع . والقِبال بكسر القاف وتخفيف الباء ، هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرِّجل . قال ابن العربي[1] : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال في «المحكم»[2] : النعل والنعلة ما وقيت به القدم ، وكانت نعل النبي ﷺ لها قبالان، سبتية ، بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة ، منسوبة إلى السِّبت . قال أبو عبيدة[3] : أي المدبوغة . زاد أبو عمرو : بالقرظ . وقال بعضهم : هي التي حلق عنها الشعر . وهو مأخوذ من السبت ؛ لأن معناه القطع ، وقيل : لأنها سبتت بالدباغ . أي : لانت قال أبو عبيدة[4] : كانوا في الجاهلية لا يلبس المدبوغة إلا أهل السعة . وقد روي من حديث أنس[5] أنه أخرج نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ . روي ذلك عن أنس ، وكذا أخرج

(أ) في ب : إحدى .

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٧٣.

(٢) المحكم ٢/ ١١٤.

(٣) غريب الحديث ٢/ ١٥٠، ١٥١.

(١) غريب الحديث ٢/ ١٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل ١/١٥٢ ح ٧٥.

الترمذي عن ابن عباس في «الشمائل»[(١)] : كان لنعل النبي ﷺ قبالان مُثنًّى شراكهما . ولا كراهة[(أ)] في لبسها في أي محل . وقال أحمد[(٢)] : يكره لبسها في المقابر ؛ لحديث بشير بن الخصاصية ؛ قال : بينما أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل من خلفي ينادي : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت في[(ب)] هذا الموضع فاخلع نعليك . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[(٣)] ، وتعقب ذلك الطحاوي[(٤)] بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعها لأذى كان فيهما ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين[(٥)] . وهو دالٌّ على جواز لبس النعال في المقابر ، وقد ثبت في حديث أنس أن النبيَّ ﷺ صلى في نعليه[(٦)] . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قال المصنف رحمه الله تعالى[(٧)] : ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت ، كما ورد النهي عن الجلوس على القبر[(٨)] ، وقوله تعالى : ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾[(٩)] . إما لتكريم

(أ) في جـ : كراهية .

(ب) في جـ : من .

---

(١) الشمائل ١/١٥١ح ٧٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ٢/٤٨٨ ح ٦٧٩، وينظر الفتح ١٠/ ٣٠٩.

(٣) أبو داود ٣/ ٢١٤، ٢١٥ ح ٣٢٣٠، والحاكم ١/ ٣٧٣.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٥١٠.

(٥) تقدم في ٤/ ٢٣٥.

(٦) البخاري ١/٤٩٤ ح ٣٨٦، ومسلم ١/٣٩١ح ٥٥٥.

(٧) الفتح ١٠/ ٣٠٩.

(٨) تقدم ح ٤٣٩.

(٩) الآية ١٢ من سورة طه .

مقام المناجاة، أو لما قيل: إنهما كانتا من جلد حمار غير مدبوغ فهو للنجاسة. والله سبحانه أعلم.

١٢١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر اللَّه إلى من جرَّ ثوبه خيلاء». متفق عليه[(١)].

قوله: «**لا ينظر الله**». النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي، وهو هنا مجاز عن الرحمة. أي: لا يرحم الله. لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى[(٢)]، والعلاقة هو السببية، فإن من نظر إلى غيره في حالة ممتهنة، أو إلى من لم يكن بينه وبينه عداوة رحمه ووصله بإحسانه، وإذا استعمل في غير معناه الحقيقي في حق غير الله تعالى، كان كناية إذا لم تمنع القرينة من إرادة المعنى الحقيقي.

وقال في «شرح الترمذي»[(٣)]: عبّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

(أ) في جـ: فأخل.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾. ٢٥٢/١٠ ح ٥٧٨٣. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء.. ١٦٥١/٣ ح ٤٢/٢٠٨٥.

(٢) كذا قال المصنف، وهذا تأويل لصفة من صفات الله عز وجل. وهو خلاف طريقة السلف الذين يمرون الصفات كما هي بغير تأويل ولا تشبيه. وينظر ما تقدم ص٧٣ حاشية (٢).

(٣) فتح الباري ٢٥٨/١٠.

وقوله : «**إلى مَنْ جرَّ**» ظاهر «مَنْ» العموم للرجال والنساء، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فقالت بعد ذكر النبيّ ﷺ هذا الحديث : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : «يرخين شبرا» . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» . أخرجه النسائي والترمذي[(١)] ، والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران بشبر اليد المعتدلة .

وجرّ الثوب: المراد به جره على الأرض ، وهو الموافق لقوله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» . أخرجه البخاري[(٢)] .

وقوله : «**خيلاء**» . الخُيَلاء : فُعَلاء بضم الخاء المعجمة ممدود ، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد؛ يقال : خال واختال اختيالًا . إذا تكبر ، و: هو رجلٌ خال . أي متكبر ، و: صاحب خال . أي صاحب كبر . والتقييد بالخيلاء يدل بمفهومه أن جرَّ الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلًا في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر[(١)] : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد [(أ]إلا أنه[أ)] مذموم . وقال النووي[(٢)] : إنه مكروه وهذا نص الشافعي . قال البويطى في «مختصره» عن الشافعي[(٣)] : قال : لا يجوز

(أ - أ) في جـ : لأنه .

---

(١) النسائي ٨/ ٢٠٩، والترمذي ٤/ ١٩٥، ١٩٦ح ١٧٣١.
(٢) البخاري ١٠/٢٥٦ ح ٥٧٨٧.
(١) التمهيد ٣/ ٢٤٤.
(٢) شرح مسلم ١٤/ ٦٢.
(٣) ينظر فتح الباري ١٠/ ٢٦٣.

السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر . انتهى . وحديث أبي بكر أنه قال أبو بكر بعد أن قال النبي ﷺ : «مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن إزاري يَسترخي إلا أن أتعاهده . فقال له رسول الله ﷺ : «إنك لست ممن يفعله خيلاء» . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[1] ، فقوله : خفيف . ليس صريحًا في نفي التحريم ، وقد صرّحت السنة بأن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ودون ذلك لا حرج على فاعله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغير الخيلاء فقال النووي[2] وغيره : إنه مكروه وقد يتجه أن يقال : إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله ؛ فإن كان لا عن قصد كالذي وقع لأبي بكر ، فهو غير داخل في الوعيد ، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا ممنوع من جهة الإسراف ؛ فهو محرم لأجله ومن أجل التشبه[أ] بالنساء ، ومن حيث إن لابسه لا يأمن أن تعلق النجاسة به كما في حديث الترمذي والنسائي[3] عن عبيد بن خالد قال : كنت أمشي وعليّ برد أجره فقال لي رجل : «ارفع ثوبك فإنه أتقى وأنقى»[ب] . فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة مَلْحاء - بفتح الميم ولام ساكنه وحاء مهمله ممدوًا ، أي فيها خطوط سود

(أ) في جـ : الشبه .

(ب) في مصدري التخريج : أبقى .

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٥٤ح ٥٧٨٤، وأبو داود ٤/٥٦ح ٤٠٨٥، والنسائي ٨/٢٠٨.

(٢) شرح مسلم ١٤/ ٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل ١/٢١٦ ح ١١٥، والنسائي في الكبرى ٥/٤٨٤ ح ٩٦٨٢.

وبيض - فقال : «ما لك فيَّ أسوةٌ؟» . قال : فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه[أ] . وسنده جيدٌ ، ويعلل أيضا تحريم الإسبال بأنه مظنة للخيلاء . قال ابن العربي[1] : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاء . لأن النهي قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله ؛ لأن تلك [العلة][ب] ليست فيَّ . فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره . انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع[2] عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : «إياك وجرَّ الإزار ؛ فإن جر الإزار من المخيلة» . وأخرج الطبراني[3] من حديث أبي أمامة : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عَمرو بن زرارة الأنصاري في حلةٍ ؛ إزارٍ ورداءٍ قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله تعالى ويقول : «عبدك وابن عبدك وأمتك» . حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله ، إني حمش الساقين[4] . فقال : «يا عمرو ، إن الله تعالى قد أحسن كلَّ شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله

(أ) في جـ : ساقه .

(ب) في ب ، جـ : لعلة . والمثبت من العارضة ، وينظر الفتح ١٠/ ٢٦٤.

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٣٨.

(٢) كما في الفتح ١٠/ ٢٦٤.

(٣) المعجم الكبير ٢٧٧/٨ ح ٧٩٠٩.

(٤) يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين : أي دقيقهما . النهاية ١/ ٤٤٠.

لا يحب المسبل»[(١)] الحديث . وأخرجه [الطبراني][(أ)] عن عمرو بن زرارة ، وفيه : وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو ، فقال : «يا عمرو ، هذا موضع الإزار » . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : «يا عمرو ، وهذا موضع الإزار » الحديث . ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمرًا لم يقصد الخيلاء وقد منعه[(ب)] منه لكونه مظنته ، وغير هذا من الأحاديث الدالة على منع الإسبال وإن لم يقصد به الخيلاء ، وما يفهم منها من قصد إرادة العموم معارض للمفهوم ، فلا يخصص المفهوم . وما أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] عن ابن مسعود بسندٍ جيد ، أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في[(جـ)] ذلك فقال : إني أحمش الساقين . فهو محمول على أنه أسبله قدرًا زائدا على المستحب من نصف الساق ، ولعله فعل ذلك إلى الكعب أو أعلى منه وهو جائز ، ولا يظن به أنه جاوز الكعب ؛ إذ لا حاجة إلى ذلك لحصول ستر الساق بدونه ، ولعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة .

وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ؛ ولذلك لما سأل شعبة مُحارب - بضم الميم وبعدها حاء مهملة وبالراء المهملة المكسورة بعدها باء موحدة بوزن مقاتل - بن دِثار بكسر المهملة وتخفيف الثاء المثلثة - فقال شعبة : أذَكَر

(أ) في ب ، جـ : الطبري . والمثبت من الفتح ١٠/ ٢٦٤.

(ب) في جـ : تبعه .

(جـ) ساقطة من : ب .

---

(١) في مصدر التخريج : المسبلين .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٢.

الإزار ؟ قال : ما خص إزارًا ولا قميصا[1] . ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي[2] عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . وفي إسناده عبد العزيز بن [أبي][أ] رواد ، وفيه مقال .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدًا على ما جرت به العادة . وقد أخرج النسائي[3] من حديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ أرخى طرف عمامته بين كتفيه . انتهى . وكذلك أكمام القميص تطويلها زائد على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبالٌ محرم، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة . والله أعلم .

١٢١٧- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . أخرجه مسلم[4] .

الحديث فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما

(أ) ساقطة من ب ، جـ . والمثبت من تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦.

---

(١) البخاري ٢٥٨/١٠ ح ٥٧٩١.

(٢) أبو داود ٥٩/٤ح ٤٠٩٤، وابن ماجه ١١٨٤/٢ ح ٣٥٧٦، والنسائي ٢٠٨/٨ من حديث ابن عمر .

(٣) النسائي ٨/ ٢١١.

(٤) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣ ح ٢٠٢٠/ ١٠٥.

بالشمال ، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء[(1)] ؛ وهذا إذا لم يكن له عذرٌ ، فإن عرض مانع من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة في الشمال . وأنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين . وأن الشيطان يأكل ويشرب وأن له يدين . والله أعلم .

١٢١٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلْ واشربْ والبس وتصدقْ في غير سَرفٍ ولا مَخيلة» . أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري[(2)] ، ثبت هذا التعليق في البخاري للمستملي والسرخسي فقط ، وسقط للباقين ولم يصله البخاري في محل آخر .

وقوله : «**في غير سرف**» . يدل على أن الإسراف منهي عنه ؛ وهو عبارة عن مجاوزة الحد في كل فعل أو[(أ)] قولٍ ، وهو في الإنفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[(3)] ، وقال الله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[(4)] .

وقوله : «**ولا مخيلة**» . بوزن عظيمة وهي الخيلاء والتكبر . قال

(أ) في ب : و .

---

(١) مسلم ١٥٩٩/٣ح ٢٠٢٠/١٠٦.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، والبخاري ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله﴾ ١٠/ ٢٥٢، والحديث لم نجده عند أبي داود وهو عند ابن ماجه كتاب اللباس ، باب البس ما شئت ١١٩٢/٢ ح ٣٦٠٥.

(٣) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

الراغب[1] : الخيلاء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسًا وغيرهما ؛ إما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن ثبتت علة النهي عنه وهو الراجح . ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع ، فدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة ، قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف ، فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العُجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

وعلق البخاري[2] عن ابن عباسٍ وقال : قال ابن عباسٍ : كلْ ما شئت واشرب ما شئت ، ما أخطأك ثنتان ؛ سرف أو مخيلة .

---

(١) المفردات (خ ي ل) .

(٢) البخاري ٢٥٢/١٠ قبل حديث ٥٧٨٣.

باب البر والصلة

١٢١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط [له][أ] في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه». أخرجه البخاري[1].

قوله: «**من أحب**». لفظ البخاري: «من سره أن يبسط له في رزقه». أي يوسع له[ب].

وقوله: «**وأن ينسأ له**[جـ]». بضم الياء وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة، أي يؤخر.

وقوله: «**في أثره**». أي أجله، وسمى الأجل أثرًا لأنه ينقطع الأثر في الأرض بانقطاع العمر. قال زهير[2]:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

قال ابن التين[3]: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا

(أ) في ب، جـ: عليه. والمثبت من بلوغ المرام ومصدر التخريج.

(ب) زاد في جـ: في رزقه.

(جـ) ساقطة من: جـ.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ١٠/٤١٥ ح ٥٩٨٥.

(٢) البيت لكعب بن زهير، ديوانه ص ٢٢٩.

(٣) الفتح الباري ١٠/٤١٦.

﴿يَسْتَأْخِرُونَ[أ] سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] . والجمع بينهما من **وجهين** ؛

أحدهما : أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر[2] ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

وثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى ؛ كأن يقال للملك مثلا : إن عمر فلان - مثلا - مائة إن وصل رحمه ، وإن قطعها ستين . وقد سبق في علم الله تعالى أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[3] . فالمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك ، وما في أم الكتاب وهو الذي في علم الله تعالى لا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء

(أ) زاد بعده في ب : عنه .

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الأعراف .

(٢) الموطأ ١/ ٣٢١، وفضائل الأوقات للبيهقي ص ٢٠٨، ٢٠٩ ح ٧٨.

(٣) الآية ٣٩ من سورة الرعد .

المبرم . ويقال للأول : القضاء المعلق . والوجه الأول أليق ، فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطيبي[1] ، وأشار إليه في «الفائق»[2] قال : يجوز أن يكون المعنى أن الله يُبقِي ذكر واصل الرحم في الدنيا طويلا ، فلا يضمحل سريعا كما يضمحل ذكر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام[3] قوله في بعض المراثي :

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[4] . وأخرج الطبراني في «الصغير»[5] بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال : «إنه ليس زيادة في عمره ؛ قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ[أ] سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[6] . ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » . وله في «الكبير»[7] من حديث أبي مشجعة الجهني يرفعه : «إن الله لا

(أ) بعده في ب : عنه .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤١٦.
(٢) الفائق ١/ ٢٣.
(٣) ديوانه ٤/ ٨٠.
(٤) الآية ٨٤ من سورة الشعراء.
(٥) الطبراني في الأوسط ١/١٥ح ٣٤. ولم نجده عليه في الصغير.
(٦) الآية ٣٤ من سورة الأعراف.
(٧) الطبراني - كما في الفتح ١٠/ ٤١٦.

يؤخر نفسا إذا جاء أجلها وإنما هو زيادة العمر ؛ ذرية صالحة » . وجزم ابن فورك[1] بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ، ونحو ذلك ، وجاء في الباب عند الترمذي[2] عن أبي هريرة : إن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر. وعند أحمد[3] بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعًا : «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» . وأخرج عبد الله بن أحمد[4] في زوائد «المسند» من حديث علي نحو حديث الباب ، وقال فيه : «ويندفع عنه ميتة السوء» . ولأبي يعلى[5] من حديث أنس رفعه : «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء» . فجمع الأثرين[أ] وسنده ضعيف ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[6] من حديث ابن عمر بلفظ : «من اتقى ربه ووصل رحمه ينسأ له في عمره وثرى ماله وأحبه أهله» .

١٢٢٠- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) في جـ : الأمرين .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤١٦.
(٢) الترمذي ٣٠٩/٤ ح ١٩٧٩.
(٣) أحمد ٦/ ١٥٩.
(٤) عبد الله بن أحمد في الزوائد ١/ ١٤٣.
(٥) أبو يعلي ١٣٩/٧ ح ١٣٤٩.
(٦) الأدب المفرد ١٤٠/١ ح ٥٨.

«لا يدخل الجنة قاطع» . (أ يعني قاطع أ) رحم . متفق عليه[(١)] .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية مالك عن الزهري بحذف «رحم» ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[(٢)] بزيادة لفظ «رحم»، ومسلم جعل ذلك تفسيرا من ابن عيينة عن الزهري ، قال : قال سفيان : يعني قاطع رحم[(٣)] . وأخرج إسماعيل القاضي في «الأحكام»[(٤)] من طريق الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، ومن طريق أخرى عن أبي موسى رفعه : «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم» . أخرجه ابن حبان والحاكم[(٥)] ، ولأبي داود[(٦)] من حديث أبي بكرة رفعه : «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر[(ب)] له في الآخرة من قطيعة الرحم» . وللبخاري في «الأدب المفرد»[(٧)] من حديث أبي هريرة رفعه : «إن أعمال أمتي تعرض عشية [كل][(جـ)] خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل

(أ - أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في ب : ادخره .

(جـ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم قاطع الرحم ٤١٥/١٠ ح ٥٩٨٤، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨١/٤ح ٢٥٥٦/ ١٩.

(٢) الأدب المفرد ١٤٥/١ ح ٦٤.

(٣) مسلم ١٩٨١/٤ ح ١٨/٢٥٥٦.

(٤) الأحكام - كما في الفتح ١٠/ ٤١٥.

(٥) ابن حبان ١٢/ ١٦٥، ١٦٦ ح ٥٣٤٦، والحاكم ٤/ ١٤٦.

(٦) أبو داود ٢٧٧/٤ ح ٤٩٠٢.

(٧) الأدب المفرد ١٤٢/١ ح ٦١.

قاطع رحم» . وللطبراني[(١)] من حديث ابن مسعود : «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم». وللبخاري في «الأدب المفرد»[(٢)] من حديث ابن أبي أوفى رفعه : «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» . قال الطيبي[(٣)] : يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحتبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع .

وقد دل الحديث أن قطع الرحم من الكبائر وأن ذلك من معاظم الذنوب ، قال القاضي عياض[(٤)] : ولا خلاف أن قطع الرحم معصية وأن صلتها واجبة ، ولكن اختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها ؛ فقيل هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع ، وقيل : هو من كان يتصل بميراث ، ويدل عليه قوله ﷺ : «ثم أدناك أدناك»[(٥)] . انتهى . وقيل : من كان بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أو لا . قال القاضي عياض[(٤)] . وصلة الرحم درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض

---

(١) الطبراني ٩/ ١٧٣، ١٧٤ ح ٨٧٩٣.
(٢) الأدب المفرد ١/١٤٤ ح ٦٣.
(٣) كما في الفتح ١٠/ ٤١٥.
(٤) شرح مسلم ١٦/ ١١٣.
(٥) مسلم ٤/١٩٧٤ ح ٢٥٤٨/ ٢.

الصلة ولم يصل غايتها لم يسمّ قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسمّ واصلا . انتهى . وقال القرطبي[1] : الرحم التي توصل عامة وخاصة ؛ فالعامة رحم الدين وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبي جمرة[أ][1] : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة ودفع الضرر وطلاقة الوجه والدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا[ب] لم تنفع الموعظة ، واختلف العلماء أيضا بما تحصل القطيعة للرحم ، فقال أبو زرعة الولي بن العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان ؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما ، والصلة أيضا نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان . انتهى . واختار شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر» أن قطيعة الرحم تكون بقطع ما ألفه القريب منه من الصلة والإحسان لغير عذر شرعي ، وسواء كان المألوف مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك ، فقطع ذلك كله يعد فعله كبيرة إذا كان لغير عذر ، والعذر في المال يكون إما لفقده أو لاحتياجه إليه أو لتقديم غير القريب

(أ) في جـ : حمزة .

(ب) في جـ : إذ .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤١٨.

عليه لحاجته أو لأنه أصلح ، وأما عذر الزيارة فيكون بالأعذار التي يسقط معها وجوب حضور الجمعة ؛ لأن كلا منهما فرض عين ، وأما عذر المكاتبة والمراسلة فهو ألا يجد من يثق به في أداء ما يرسله به . انتهى كلامه . وهو كلام حسن إلا أنه ينبغي أن يقال : يقطع ما ألفه القريب مما قد عوده ، أو يعوده أمثاله لمثل ذلك القريب ، وإلا لزم أن يكون معذورا بترك الإحسان من أصله ويلزم منه ألا يحسن قريب إلى قريبه أصلا وهو المتبادر عرفا من القطع ، وإذا كان أحد الرحمين قد وصل أحدهما صاحبه فكافأه على ذلك فهو واصل ، وأما قوله ﷺ : «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[1] . فقال ابن العربي[2] في «شرح الترمذي» : المراد به الكامل في الصلة . وقوله : «قطعت» ضبط في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه مبني للمجهول وفي أكثرها بفتحتين ، وقال الطيبي[3] : معناه ليست حقيقة الوصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه . وقال المصنف رحمه الله تعالى[4] : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات ؛ مواصل ، ومكافئ ، وقاطع ؛ فالمواصل هو الذي يتفضل ولا يُتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل . وأقول : بالأولى مَن يُتفضل عليه ولا يتفضل إنه قاطع ، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من

---

(١) البخاري ١٠/٤٢٣ ح ٥٩٩١.

(٢) عارضة الأحوذي ٨/ ١٠١.

(٣) الفتح ١٠/ ٤٢٣.

(٤) الفتح ١٠/ ٤٢٤.

الجانبين فمن بدأ حينئذٍ فهو القاطع ، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا .

فائدة : الرحم من أسماء المعاني ، وهي قرابة ونسب[أ] لجمعه[ب] رحم والده ، ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما ، وقد أخرج البخاري[1] مرفوعا : «الرحم شجنة - بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه - من الرحمن» . أي أخذ اسمها من اسمه ، وجاء في حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه في السنن[2] مرفوعا : «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى» . ومعنى اشتقاقها من اسم الرحمن أنها أثر من آثار الرحمة ، فلها مسكة بالرحمن ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى ، وقوله ﷺ : «قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذلك لك» . أخرجه مسلم[3] ، وفي رواية أخرى[4] : «الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله» . قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكأن

(أ) في جـ : سبب .

(ب) في جـ : بجمعه .

---

(١) البخاري ٤١٧/١٠ ح ٥٩٨٨.

(٢) أبو داود ١٣٦/٢ ح ١٦٩٤، والترمذي ٢٧٨/٤ ح ١٩٠٧.

(٣) مسلم ٤/ ١٩٨٠، ١٩٨١ ح ٢٥٥٤.

(٤) مسلم ١٩٨١/٤ ح ٢٥٥٥.

حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظم إحسانه لعبده . قال : وكذا القطع كناية عن حرمان الإحسان . قال القرطبي[(١)] : وسواء قلنا : إن القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، كما في قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ الآية . وفي آخرها : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٢)] . فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صلة الرحم وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول .

١٢٢١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» . متفق عليه[(٣)] .

قوله : « **عقوق الأمهات**» . وهو جمع «أمهة» ، وأمهة لغة في الأم قيل : هما أصلان ، أو أن الهاء زائدة والأصل[(أ)] « أم » عند غير المبرد ؛ لأن المبرد لا يعد الهاء من حروف الزيادة ، ولا تطلق «أمهة» إلا على من يعقل

(أ) في ب : لأصل .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤١٨.

(٢) الآية ٢١ من سورة الحشر .

(٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠/٤٠٥ ح ٥٩٧٥، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٣ح ٥٩٣/ ١٢.

بخلاف « أم » فإنها تعم ، وخص النبي ﷺ الأم بالذكر هنا وإن كان الأب مثلها إظهارًا لعظم موقع عقوقها ، وضابط العقوق المحرم هو أن يحصل من الولد للأبوين أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقا ، فلا يكون ذلك عقوقا ، وكذلك لو كان على الأبوين مثلا دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقا ، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في اجتياحه لماله ، فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقا[1] . فعلى هذا العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرما من جملة الصغائر ، فيكون ذلك في حق الأبوين كبيرة أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتهما في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة في العرض ، [أو][أ] ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب[2] في[ب] وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين ، وقد ذكر معنى هذا التحقيق البُلقيني في «فتاويه» وهذا خلاصته مع تصحيح في بعض أطرافه .

(أ) في ب ، جـ : إلا . والمثبت من سبل السلام ٤/ ٣٢٥.

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) ابن حبان ٢/١٤٢ ح ٤١٠.

(٢) القطوب : تزوى ما بين العينين عند العبوس ، يقال : رأيته غضبان قاطبا . التاج (ق ط ب) .

وقوله : «**ووأد البنات**» . الوأد بسكون الهمزة هو دفن البنت وهي حية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهنَّ ، ويقال : أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه ألَّا يولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب على ذلك ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقا خشية الإملاق أو لعدم النفقة ، وكان صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفتدي الولد منه بمال وإلى ذلك أشار الفرزدق[1] بقوله :

وجدي الذي منع الوائدا ... ت وأحيا الوئيد فلم يوأدْ[أ]

وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر ؛ لأنه الغالب من فعلهم ، وكان الوأد على طريقين عندهم ؛ أحدهما أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفرة ، فإن وضعت ذكرا أبقته ، وإن وضعت أنثى طرحتها في الحفرة ، وهذا في حق من يقتل البنت ، ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها : طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها . ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها : انظري في البئر . فيدفعها من خلفها ويطمها .

وقوله : «**ومنعا وهات**» . المنع بسكون النون مصدر منع يمنع ، وقد جاء

(أ) في جـ : يوده .

---

(١) البيت في ديوانه ص ٢٠٣. وفيه : منا . بدلًا من : جدي .

في بعض ألفاظ البخاري[1] عن بعض رواته ، «ومنع» بغير تنوين ، ولعله لمناسبة لفظ : «هات» والمراد به منع ما أمر بإعطائه

وقوله : **«وهات»** . فعل أمر مجزوم بحذف الياء وهو مكسور التاء المثناة من فوق ، وهو من الإيتاء ، قال الخليل[2] : أصله آت فقلبت الهمزة هاء . والمراد به طلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون معناهما هو أن يمنع بره وإحسانه مَن يسترفده[3] ، ثم يطلب من الناس برهم فيبخل بما في يده ويسأل الناس تكثرا .

وقوله : **«وكره لكم قيل وقال»** . وقع في أكثر الروايات بغير تنوين ، وهو حكاية للفظ الفعل ، والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول : قيل : كذا وكذا . بغير ذكر القائل ، وقال فلان : كذا وكذا . وإنما كره ذلك لما فيه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ، ولكونه قد يتضمن النميمة والغيبة والكذب ، لاسيما مع الإكثار من ذلك ، فقلما يخلو عنه ، ويجوز الإعراب فيهما وإجراؤهما مجرى الأسماء بالنقل إلى الأسماء ، وإن كان النقل من الفعل إلى اسم الجنس قليلًا ، ولكن ورد فيه شطر صالح كما قيل في « الدُّئل » ، وقد جاء في رواية الكشميهني[4] للبخاري : «قيلًا وقالًا» بالنصب ، قال الجوهري[5] : قيل وقال اسمان . يقال : كثير القيل والقال .

---

(١) البخاري ٥/٦٨ ح ٢٤٠٨.

(٢) العين ٨/ ١٤٦.

(٣) الرِّفد : العطاء والصلة . التاج (ر ف د) .

(٤) الفتح ١٠/ ٤٠٧.

(٥) الصحاح (ق و ل) .

قال ابن دقيق العيد[1] : لو كانا اسمين لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ؛ لأنهما بمعنى القول . وقال المحب الطبري[1] : في قيل وقال **ثلاثة أوجه** :

أحدهما : أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولًا وقيلًا وقالًا . والمراد في الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول إلى الخطأ ، وإنما كرره للزجر عنه .

ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان : كذا . وقيل له : كذا . والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لما يكرهه المحكي عنه .

ثالثها : إن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان : كذا . وقال فلان : كذا . ومحل كراهة ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن من الزلل ، وهو في حق من ينقل بغير تثبت تقليدًا لمن سمعه[أ] ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح : «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم[2] .

وقوله : «**وكثرة السؤال**» . وهو إما المسألة في المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو مجموع ذلك وهو الأولى ، وقد تقدم في الزكاة تحريم مسألة المال[3] ، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود[4] من

(أ) في جـ : يسمعه.

---

(1) الفتح ١٠/ ٤٠٧.
(2) مسلم ١/ ١٠ ح ٥. بلفظ : « كفى بالمرء كذبا » .
(3) تقدم في ٤/ ٣٨١- ٣٨٣.
(4) أبو داود ٣/ ٣٢٠ ح ٣٦٥٦.

حديث معاوية وثبت عن جمعٍ من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جدًّا لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ[أ]، وكذلك النهي عن المسائل التي ما قد نزل فيها شيء من الوحي في زمان نزول الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]. وذلك خاص بزمان نزول الوحي والبقاء على الإباحة الأصلية، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله[2]: «أعظم الناس جرمًا عند الله من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسألته». وأشار بقوله: «كثرة السؤال». إلى أن بعض المسألة لا بد منها، وذلك فيما التبس على المكلف من أمر الدين؛ وسأل ليتبين له حقيقة ما قد وقع في زمان الوحي وفي غيره فيما هو أعم من ذلك، وكذلك سؤال المال للضرورة، وقد تقدم تفصيل ذلك في الزكاة، وتأوله بعض العلماء بأن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسئول.

وقوله: «**وإضاعة المال**». المتبادر من الإضاعة ما لم تكن لغرض ديني ولا دنيوي، وقيل: هو الإسراف في الإنفاق. وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، ورجح المصنف[3] رحمه الله تعالى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون

(أ) في ب: الخطاء.

---

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) البخاري ١٣/٢٦٤ ح ٧٢٨٩، ومسلم ٤/١٨٣١ ح٢٣٥٨/١٣٢.

(٣) الفتح ١٠/٤٠٨.

فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية ؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد ، وفي التبذير تفوت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره ، قال : والحاصل في كثرة الإنفاق **ثلاثة وجوه** ؛ **الأول** : الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعًا ، ولاشك في تحريمه . **والثاني** : الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعًا ، ولا شك في كونه مطلوبًا ما لم يفوِّت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه . **والثالث** : الإنفاق في المباحات وهو ينقسم إلى قسمين ؛ أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف . والثاني : أن يكون فيما لا يليق به عرفًا ؛ فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن لذلك فالجمهور على أنه إسراف .

قال ابن دقيق العيد[1] : ظاهر القرآن أنه إسراف . وصرح بذلك القاضي حسين[2] فقال في كتاب «قسم الصدقات» : هو حرام . وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم وصحح في باب الحجر من «الشرح» وفي «المحرر» أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووي ، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال ، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة[3] .

وقال الباجي من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة . قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث

(١) ينظر شرح عمدة الأحكام ٢/ ٩١.

(٢) الفتح ١٠/ ٤٠٨.

(٣) تقدم ٤/ ٣٧١، ٣٧٢.

يحدث ؛ كضيف أو عيد أو وليمة والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بغير سبب ، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص[أ] بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء عدم القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . انتهى كلام الباجي . وقال السبكي في «الحلبيات»[1] : وأما إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف ، فظاهر قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2] . إن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ، ومن بذل مالًا كثيرا في عرض يسير تافه عده العقلاء مضيعًا . انتهى .

الحديث فيه دلالة على تحريم المحرمات الثلاث ؛ فأما العقوق والوأد فلا كلام في التحريم وأن ذلك من الكبائر ، وأما المنع وهات فهو محرم على بعض الوجوه التي مرت ، فيحمل الحديث على ذلك وكراهة الثلاث تحتمل كراهة التحريم ، وهي محمولة على الوجوه المحرمة المذكورة في تفسيرها ، ويحتمل كراهة التنزيه ، ويحمل أيضا على بعض الوجوه التي لا تقتضي التحريم .

(أ) في جـ : تخصص .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤٠٩.

(٢) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

وفي رواية لأبي داود بلفظ : نهى . والنهى كذلك يحتمل التحريم والإرشاد ، وإن كان حقيقته[أ] التحريم ، والله أعلم .

١٢٢٢- وعن عبد الله بن [عمرو][ب] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين» . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[١] .

صححه الحاكم وقال : على شرط مسلم . ورجح الترمذي وقفه .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الولد الوقوف على حال الذي يرضاه الوالدان ولا يسخطهما ؛ ففي ذلك سخط الله سبحانه وتعالى ، فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه إذا كان من فروض الكفاية ، كما ثبت في حديث ابن عمرو[٢] في الرجل الذي جاء يستأذن النبي ﷺ للجهاد فقال له النبي ﷺ : «أحَيٌّ والداك ؟» . قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد» . وفي رواية[٣] : «ارجع إليهما ففيهما المجاهدة» . وفي رواية[٤] : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان . فقال : «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» . وفي إسناده عطاء بن السائب[٥] من رواية سفيان عنه ، وأخرج أبو داود[٦] عن أبي سعيد

(أ) في جـ : حقيقة .

(ب) في الأصل ، جـ : عمر . والمثبت من بلوغ المرام ، ومصادر التخريج .

---

(١) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ٢٧٤/٤ ح ١٨٩٩، وابن حبان ١٧٢/٢ ح ٤٢٩، والحاكم ، كتاب البر والصلة ٤/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) ابن حبان ٢/ ١٦٤، ١٦٥ ح ٤٢١.

(٣) ابن حبان ١٦٤/٢ ح ٤٢٠.

(٤) ابن حبان ١٦٣/٢ ح ٤١٩.

(٥) تقدمت ترجمته في ٣/ ٤١.

(٦) أبو داود ١٧/٣ح ٢٥٣٠.

الخدري ، أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : يا رسول الله ، إني قد هاجرت . فقال رسول الله ﷺ : «هل لك أحدٌ باليمن ؟» . فقال : أبواي . فقال : «أذنا لك ؟» . قال : لا . قال : «فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما» . وفي إسناده دَرّاج أبو السمح [المصرى][أ] ابن سمعان[1] ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقة يحيى ، وفي هذا أحاديث كثيرة ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الأمير الحسين ذكره في «الشفا» وفي «مهذب الشافعي» ، وأنه يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان ، وكذلك غيره من الواجبات ، ولعله يستثنى من ذلك فرض العين؛ مثل الصلاة الواجبة وغير ذلك فإنه يقدم فعل ذلك وإن لم يرض به الأبوان بالإجماع ، وهو الواجب الذي لا يؤدي إلى تلف الولد ، وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل الواجبات ، وإن كان فرض كفاية ، والمندوبات والخروج لذلك وإن كره الوالدن ما لم يتضررا مضرة بدن بسبب فقد الولد ، وتحمل الأحاديث على المبالغة في رعاية حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[2] . وإذا تعارض حق الأم وحق الأب فظاهر قوله تعالى : ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا﴾[3] الآية . أن لها مزيد

(أ) في ب ، جـ : البصري عبد الله . والمثبت من مصادر ترجمته .

---

(١) دراج بن سمعان ، أبو السمح ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمي مولاهم ، المصري، القاضي ، صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . التقريب ص٢٠١ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٨ .

(٢) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

اختصاص بالبر، وكذلك قوله ﷺ لما قال له رجل: مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك». ثلاث مرات ثم قال: «أبوك». أخرجه البخاري[1] بتقديم رضا الأم على رضا الأب، قال ابن بطال[2]: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب. قال: وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ثم تشارك الأب في التربية. وقال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وقد يقدم ذلك على حق الأب عند المزاحمة، وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر. وقيل: هما سواء. ونقله بعضهم عن مالك، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر، وذكر ابن بطال[3] عن مالك لمن سأله وقال: طلبني أبي ومنعتني أمي: قال: أطع أباك ولا تعص أمك. وهذا يدل على أنه يرى أنهما سواء، وقال الليث في مثل هذا: أطع أمك فإن لها ثلثي البر. وهذا منه موافق للرواية التي ذكرت فيها الأم مرتين والأب في الثالثة، وقد وقع هذا في رواية لمسلم[4]، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم[5] من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعًا: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

---

(١) البخاري ١٠/٤٠١ ح ٥٩٧١.

(٢) شرح البخاري ٩/ ١٨٩.

(٣) شرح البخاري ٩/ ١٩٠.

(٤) مسلم ٤/١٩٧٤ ح ٢٥٤٨.

(٥) الأدب المفرد ١/١٤١ ح ٦٠، وأحمد ٤/ ١٣٢، وابن ماجه ٢/١٢٠٦ ح ٣٦٦١، والحاكم ٤/ ١٥١.

وأخرج الحاكم[1] من حديث أبي رمثة - بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها مثلثة - انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك». وأصل الحديث عند أصحاب السنن[أ] الثلاثة وأحمد وابن حبان[2]، وظاهره التسوية بين الأب والأم، والمراد بالأدنى: الأقرب إلى البار[ب]. قال القاضي عياض: تردد بعض العلماء في الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد، وجزم به الشافعية وقالوا: يقدم الجد ثم الأخ ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب واحد، ثم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعةً واحدة، وجاء في حق المرأة تقديم[جـ] الزوج، وهو ما أخرجه أحمد[3] والنسائي وصححه الحاكم[4] من حديث عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «زوجها». قلت: فعلى الرجل؟ قال: «أمّه». ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر

(أ) في ب: السير.

(ب) في ب: المبارة.

(جـ) في جـ: تقدم.

---

(1) الحاكم ٤/ ١٥٠، ١٥١.

(2) أبو داود ٤/٣٣٦ ح ٥١٣٦، والترمذي ٤/٣٠٩ ح ١٨٩٧ من حديث معاوية بن حيدة، وابن ماجه ٢/١٢٠٧ ح ٣٦٥٨ من حديث أبي هريرة، وأحمد ٢/٢٢٦ من حديث أبي رمثة، وابن حبان ٨/٣٣٠ ح ٤٣٤١ من حديث طارق المحاربي.

(3) أحمد - كما في الفتح ١٠/ ٤٠٢. ولم أجده في المسند.

(4) النسائي في الكبرى ٥/٣٦٣ ح ٩١٤٨، والحاكم ٤/ ١٧٥.

مع الوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعًا بين الأحاديث .

١٢٢٣- وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» . متفق عليه[(١)] .

الحديث فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار ، وقد وقع في مسلم بالشك ، وكذا هو في «مسند عبد بن حميد»[(٢)] على الشك ، وهو في البخاري وغيره «لأخيه» من غير شك . قال العلماء : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد : يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحة ، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث : «حتى يحب لأخيه من الخير[(أ)] ما يحب لنفسه» .

قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه ، وذلك يسهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدّغِل[(٣)] عافانا الله وإخواننا

(أ) في جـ : الخيرات .

---

(١) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٥٦/١ ح ١٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٦٧/١ ح ٤٥ .

(٢) عبد بن حميد ٨٩/٣ ح ١١٧٣ .

(٣) أدغل في الأمر : إذا أدخل فيه ما يخالفه ويفسده . التاج (د غ ل) .

أجمعين . انتهى .

وهذا على رواية «الأخ» ، وأما على رواية «لجاره» فظاهر الجار أعم من أن يكون مسلما ، أو كافرًا ، أو فاسقا ، أو صديقًا ، أو عدوًّا ، أو قريبًا ، أو أجنبيًّا ، والأقرب دارًا ، أو الأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات المقتضية لمحبة الخير له ، فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرّا إلى الخصلة الواحدة ، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حاله ، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي[1] وحسنه ، وقد أخرج الطبراني[2] من حديث جابر : «الجيران ثلاثة ؛ جار له حقٌّ وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجارٌ له حقان وهو المسلم ، له حق الجوار وحق الإسلام ، وجارٌ له ثلاثة حقوق ؛ مسلمٌ له رحم جار ، له حق الإسلام والرحم والجوار» . قال القرطبي : الجار قد تطلق ويراد به الداخل في الجوار ، ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب . انتهى . ولعله المراد هنا ؛ فإذا كان جارًا أخًا أحب له ما يحب لنفسه ، وإن كان كافرًا أحبَّ له الدخول في الإيمان أولًا مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر ؛ لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[3] . قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى

(١) البخاري ٢٢١/١ ح ١٢٨، والترمذي ٢٩٤/٤ ح ١٩٤٣.

(٢) لم نجده عند الطبراني ، وهو عند البزار في مسنده ٣٨٠/٢ ح ١٨٩٦، وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد ، ٨/ ١٦٤.

(٣) البخاري ٤٤٥/١٠ ح ٦٠١٨.

الجار الصالح وغيره ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له ، إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل ، والذي يخص[أ] الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق ، والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه الله ، وينهاه بالرفق ، فإن نفع وإلا هجره قاصدًا لتأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه بابًا ، كما في حديث عائشة قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : «إلى أقربهما بابا» . أخرجه البخاري[1] .

والحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوق لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة ، واختلف في حدّ الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه : من سمع النداء فهو جار . وقيل : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار . وعن عائشة : حدّ الجوار أربعون دارًا من كل جانب[2] . وعن الأوزاعي مثله[3] ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[4] عن الحسن مثله ، وأخرج ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب : أربعون

(أ) في جـ : خص .

---

(1) البخاري ١٠/٤٤٧ ح ٦٠٢٠.

(2) سنن البيهقي ٦/ ٢٧٦.

(3) التلخيص الحبير ٣/ ٩٣، ونصب الراية ٤/ ٤١٤.

(4) الأدب المفرد ١/١٩٩ ح ١٠٩.

دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه[1] . وهذا يحتمل أنه كالأول ، وأن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة .

١٢٢٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» . قلت : ثمّ أيٌّ ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» . قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : «أن تُزاني حليلة جارك » . متفق عليه[2] .

قوله : «**أي الذنب أعظم**» . تقدم الكلام في الذنوب وأن منها ما هو أعظم من غيره .

وقوله : «**ندًّا**» الند : الضد والشبه ، وفلان ندّ فلان ونديده : أي مثله . كذا رواه شمر عن الأخفش .

وقوله : «**مخافة أن يأكل معك**» . وفي لفظ مسلم : «أن يطعم معك » . وهو في معنى يأكل ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[3] . أي فقر .

وقوله : «**أن تزاني**» . أي تزني بها برضاها ، وهذا يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع

---

(١) المراسيل ص٢٥٧ ح ٣٥٠، وسنن البيهقي ٦/ ٢٧٦.

(٢) البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ ١٦٣/٨ ح ٤٤٧٧، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١ ح ٨٦/ ١٤١.

(٣) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

امرأة الجار أقبح وأعظم جرما ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذبَّ عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمرنا بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في غاية من القبح ، والحليلة بالحاء المهملة وهي الزوجة سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه .

والحديث فيه دلالة على أن الشرك أعظم المعاصي وهو ظاهر لا خفاء به ، وأن القتل بغير حق يليه ، وقد نصَّ على هذا الشافعي في كتاب الشهادات في «مختصر المزني»[1] أن القتل بعد الشرك ، وبنى عليه أصحابه . وسائر الكبائر يختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يحمل ما جاء في شيء منها : «أكبر الكبائر» والمراد : من أكبر الكبائر . كما تقدم الكلام على ذلك .

١٢٢٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه» . قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟! قال : «نعم ؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» . متفق عليه[2] .

قوله : «**شتم الرجل والديه** » . المراد به التسبب إلى شتم الوالدين ، فهو من باب المجاز المرسل استعمال المسبب في السبب ، وقد بين ذلك النبي ﷺ

---

(١) مختصر المزني ص ٣١٠.

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ٤٠٣/١٠ح ٥٩٧٣، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ح ٩٠/ ١٤٦.

بقوله : «نعم ؛ يسب أبا الرجل » إلى آخره .

والحديث فيه دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب الترك لما قد يؤدي إلى سبهما ، فإن المسبوب أبوه قد يجازي بذلك وقد لا يفعله ، قال ابن بطال[1] : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد إلى المحرم . وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2] الآية . واستنبط منه الماوردي[3] تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة ، والعصير ممن يتخذه خمرا ، ويدل على أنه يعمل بالغالب ؛ لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة . ويستفاد من الحديث جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما أشكل عليه .

١٢٢٦-وعن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» . متفق عليه[4] .

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم ، فإن نفي الحل دال على التحريم .

---

(١) شرح البخاري ٩/ ١٩٢.

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٣) الفتح ١٠/ ٤٠٤.

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ٤٩٢/١٠ ح ٦٠٧٧ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١٩٨٤/٤ ح ٢٥٦٠/ ٢٥.

وقوله: «**فوق ثلاثة أيام**[أ]» مفهومه أن الهجرة في الثلاثة الأيام رخصة، قال العلماء: وإنما عُفي عنها في الثلاثة الأيام؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة الأيام؛ ليذهب ذلك العارض تخفيفًا على الإنسان ورفعًا للإصر، ولأنه في اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع نفسه، وفي الثالث يعتذر، وما زاد على ذلك قطع لحقوق الأخوة. وقيل: إن الحديث لا يقضي بإباحة الهجرة في الثلاثة الأيام، وهو مبني على عدم القول بالمفهوم.

وقوله: «**يلتقيان**» إلى آخره. تحقيق لمعنى الهجرة المنهي عنها، وهو على الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء.

وقوله: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**». فيه دلالة على أن الهجرة تزول برد السلام. وقد ذهب إلى هذا الجمهور؛ ومنهم الشافعي ومالك، ويستدل له بما رواه الطبراني[1] من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف، وفيه: ورجوعه أن يأتي ويسلم عليه. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه ترك الكلام لم يكف رد السلام، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما، وأحسن من هذا أنه ينظر إلى حال المهجور، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزول عنه غل الهجر كان من تمام الوصل، وتركه هجر، وإن كان لا

(أ) كذا في ب، ج، وقد تقدم في المتن: ثلاث ليال.

---

(1) الطبراني ٩/٢٠٥ ح ٨٩٠٤.

يحتاج إلى ذلك كفى السلام . وقال ابن عبد البر[1] : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصا على المخاطِب له في دينه ، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . انتهى . وكذلك هجر من صدر عنه ما يلام عليه شرعا وكان في هجره صلاح له فإنه يحسن ، بل قد يجب ، كما أمر النبي ﷺ بهجر الثلاثة المخلفين ؛ وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع[2] ، كما أفهم قوله تعالى : ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾[3] . وبوب البخاري لقصتهم في الصحيح ، وقد جرى بين السلف من الهجران فوق الثلاث ، كما وقع من أبي ذر[4] وابن مسعود[5] وعمار[6] في حق بعض الصحابة ، وهو مذكور في تراجمهم ، واستمروا على ذلك حتى ماتوا ، وقطع عثمان رضي الله عنه رزق ابن مسعود من بيت المال ، وبعد موته عول الزبير على عثمان في إجرائه لأولاده وقد كان وصيًا عليهم[7] . وفي صحيح البخاري[8] أن عائشة رضي الله عنها نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لما هم بالحجر عليها ، لما رأى من إنفاقها حتى كانت لا تدع شيئا مما جاءها من رزق الله ،

---

(١) التمهيد ٦/ ١٢٧.

(٢) البخاري ١١٣/٨ ح ٤٤١٨، ومسلم ٢١٢٠/٤ ح ٢٧٦٩.

(٣) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

(٤) ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) سيأتي في الصفحة التالية .

(٦) ينظر تاريخ المدينة لابن شبة ٣/ ١١٢٤.

(٧) ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٦١.

(٨) البخاري ٤٩١/١٠ ح ٦٠٧٣- ٦٠٧٥.

فقال : أما والله ، لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها . فرأت أن ذلك نوع عقوق منه ؛ لأنه لم يكن عندها أحد في منزلته[أ] وهي خالته أخت أمه ، فرأت مجازاته ترك مكالمته . وهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة[1] ، وحُذَيفة من شد الخيط للحمى ، وهجر عمر من سأل عن معنى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ . و﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾[2] . وهجرت عائشة حفصة، وعبد الرحمن هجر عثمان إلى أن مات ، وطاوس هجر وهبًا إلى أن مات ، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره ومات ابن أبي ليلى ولم يشهد جنازته[3] ، وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جائزة السلطان ، حتى قال الذهبي في «الميزان»[4] : لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيما السلف ، وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة . ونقول : إن الأمر مستمر إلى وقتنا ، بل في وقتنا من هذا العجب العجاب الذي نسأل الله تعالى السلامة منه ، وأن يشرح صدورنا بالتسليم والإغضاء عن العيوب ، ويطهر الصدر من الغل والحوب بمنه وإفضاله ، ويحمل ما وقع من المذكورين وغيرهم من الأفاضل بأن الهجر لمصلحة دينية ، وقد يكون مصيبًا من وقع منه في نظره ، وقد يكون مخطئًا ، والعصمة مرتفعة في حق الجميع ، والعفو من الله تعالى مرجو للمقصر والمطيع ، وقد

(أ) في جـ : منزلة .

---

(١) أحمد في الزهد ص ١٦١.

(٢) البزار ١/٤٢٣ ح ٢٩٩.

(٣) ينظر فيض القدير ٦/ ٢٣٤.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ١١١.

ذكر الخطابي[1] أن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرا[2] ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ، انتهى .

ولا يخفى أن هـٰهنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة وهو يكون ببذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى بالاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب لا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل في قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله في هجر عائشة له : فإنها لا يحل لها قطيعتي . أي إن كانت هجرتنى عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد ، وإلا فتأبيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم .

١٢٢٧- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل معروف صدقة» . أخرجه البخاري[3] .

قوله : «**كل معروف صدقة**» . المعروف ضد المنكر ، والإخبار عنه بأنه صدقة من التشبيه البليغ بحذف أداة التشبيه ، والمقصود المبالغة بأن له حكم الصدقة في الثواب ، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف ولا يبخل به ، وقد جعل النبي ﷺ كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، والأمر

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٢٢.

(٢) أحمد ١/ ٢٣٥.

(٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ١٠/٤٤٧ح ٦٠٢١.

بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة ، وقال : «في بضع أحدكم صدقة»[1] . والإمساك عن الشر صدقة[2] ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للتقرب إلى الله تعالى ، فتشمل الصدقة النافلة والواجبة .

١٢٢٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» .

١٢٢٩- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» . أخرجهما مسلم[3] .

قوله : «**بوجه طلق**» . يجوز في «طلق» إسكان اللام وكسرها ، ويقال : طليق . بزيادة الياء ، ومعناه بوجه سهل منبسط .

وفي الحديث دلالة على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قلَّ ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

وقوله : «**إذا طبخت مرقة**» . الحديث فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه .

١٢٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

---

(١) مسلم ٢/٦٩٧ ح ١٠٠٦.

(٢) مسلم ٢/٦٩٩ ح ١٠٠٨.

(٣) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/ ٢٠٢٥، ٢٠٢٦ح ٢٦٢٤، ٢٦٢٦.

يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» . أخرجه مسلم[(١)] .

قوله : **«من نَفَّس عن مسلم»** . لفظ مسلم[(٢)] : «من فرّج» عوض «نفس» . فيه دلالة على فضيلة إعانة المسلم ، وتفريج الكربة يكون إما بإعطائه من ماله صدقة أو قرضه ، أو بجاهه ، ويدخل فيه ما كان يحصل به التفريج ولو بالإشارة والرأي والدلالة على المقصد الذي يقصد .

وقوله : **«ومَنْ يَسّر على معسرٍ»** . لم يكن هذا في مسلم[(٣)] ، وقد أخرجه غيره من أهل السنن[(٤)] ، والتيسير على المعسر هو إنظاره في دينه أو إبراؤه من الدين .

وقوله : «ومن يستر[(أ)] مسلما» . فيه دلالة على أنه ينبغي من المسلم أن يستر ما اطلع عليه من زلات المسلم ، وقد ورد التجاوز عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[(٥)] ، وكذلك من لم يعرف منه معاودة المعاصي والفساد ،

(أ) في ب : ستر .

---

(١) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩.

(٢) عند مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، من حديث ابن عمر ١٩٩٦/٤ ح ٢٥٨٠، وتقدم اللفظ الآخر في حديث الباب .

(٣) هذا اللفظ موجود في مسلم ٢٠٧٤/٤ ح ٢٦٩٩.

(٤) أبو داود ٢٨٨/٤ ح ٤٩٤٦، وابن ماجه ٨٢/١ ح ٢٢٥.

(٥) أبو داود ١٣١/٤ح ٤٣٧٥.

كما جاء في حق ماعز : «هلَّا سترت عليه بردائك يا هَزَّال»[1] . وأما المعروف بالفساد والتمادي عليه فلا يستحب الستر عليه ، بل ترفع قصته إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرم وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية تراه وهو متلبس بفعلها فالواجب المبادرة بإنكارها والمنع منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الخاصة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رئي منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه ؛ قال العلماء : والقسم الأول الذي يستر فيه هو مندوب ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه .

وقوله : «**والله في عون العبد** » **إلى آخره . لفظ مسلم**[2] : «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» . والمراد منه أن الله سبحانه وتعالى يعين المذكور في قضاء حوائجه ويلطف به فيها جزاء وفاقا بجنس ما فعله من إعانة أخيه .**

١٢٣١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أحمد ٥/ ٢١٧، وأبو داود ٤/ ١٤٤ ح ٤٤٢٠.

(٢) اللفظ الأول عند مسلم ٤/ ٢٠٧٤ح ٢٦٩٩.

«مَنْ دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» . أخرجه مسلم[(١)] .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الدلالة على الخير ، وأن ثواب الدلالة كثواب الفعل ، ومثله قوله ﷺ : «مَنْ سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئةً فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[(٢)] .

١٢٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له» . أخرجه البيهقي[(٣)] .

الحديث[(أ)] أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم[(٤)] وصححه ، وفيه زيادة : «ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » . وفي رواية[(٥)] : «فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن

(أ) زاد في ب ، جـ : و .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ١٥٠٦/٣ ح ١٨٩٣.

(٢) مسلم ٢/ ٧٠٤، ٧٠٥ ح١٠١٧/ ٦٩.

(٣) البيهقي ٤/ ١٩٩.

(٤) أبو داود ٣٣١/٤ ح ٥١٠٩، والنسائي ٥/ ٨٢، وابن حبان ١٩٩/٨ح ٣٤٠٨، والحاكم ٢/ ٦٤.

(٥) الطبراني في الأوسط ١٣/١ ح ٢٩.

قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين» . والترمذي[1] وقال : حسن غريب : «من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثنِ ؛ فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفره ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور» . وفي رواية جيدة لأبي داود[2] : «من أبلي – أي أنعم عليه إذ الإبلاء الإنعام – فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره» .

وقوله : «**استعاذكم بالله**» . أي : طلب الخلاص من العمل الذي يطلب منه ؛ لأن الاستعاذة بمعنى الالتجاء ، فإذا طلب الالتجاء إلى الله تعالى بخلاصه . «**فأعيذوه**» . أي : خلصوه من ذلك .

وقوله : «**ومن سألكم بالله فأعطوه**» . فيه دلالة على أنه يجب الإعطاء لمن سأل بالله تعالى ، وقد جاءت الأحاديث بلعن السائل بوجه الله ولعن المسئول إذا لم يعطه ؛ أخرج الطبراني[3] بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه ، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْرا» . بضم الهاء وسكون الجيم ، أي أمرًا قبيحا لا يليق ، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا ، أي بكلام قبيح . وغير ذلك من الأحاديث ، إلا أن العلماء حملوا هذا على الكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الحديث على منع المضطر ، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله تعالى

---

(١) الترمذي ٣٣٢/٤ ح ٢٠٣٤.

(٢) أبو داود ٢٥٧/٤ ح ٤٨١٤.

(٣) الطبراني في الدعاء ١٧٤٣/٣ ح ٢١١٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٣ وعزاه للطبراني في الكبير.

أقبح وأفظع، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح المسألة حتى أضجر المسئول. وقد أفهم كلام الحليمي في «المنهاج»[1] أن منع السائل قد ينتهي إلى أن يكون كبيرة، حيث قال: منع الزكاة كبيرة، ورد السائل صغيرة، فإن أجمع على منعه، أو ضمّ مع المنع الانتهار والإغلاظ، كان كبيرة. قال: وهكذا إن رأى محتاجٌ طعام رجلٍ موسعٍ عليه وتاقت إليه نفسه وسأله منه فردّه فذاك كبيرة. انتهى كلامه. واعترض الأذرعي الطرف الأخير وقال: إن رد السائل صغيرة. وحمله الجلال البلقيني على المضطر، وحمل الطرف الأول في منع سائل الزكاة بأن الفقير منحصر في ذلك البلد.

وقوله: «**ومن أتى إليكم معروفًا**» إلى آخره. يدل على وجوب المكافأة للمحسن، وهو من باب شكر المنعم، فتجب المكافأة أو الشكر للمنعم بالاعتراف له بحق النعمة ولو بالدعاء والذكر باللسان، والله سبحانه أعلم.

---

(١) الحليمي - كما في شعب الإيمان ١/ ٢٦٨.



بابُ الزُّهدِ والوَرَع

١٢٣٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمًى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله[أ] ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » . متفق عليه[١] .

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام . وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث : «الأعمال بالنية»[٢] ، وحديث : «من حسن إسلام المرء تركه ما [ب]لا يعنيه[ب] »[٣] ، وقال أبو داود السجستاني[٤] :

(أ) ساقطة من : ب .

(ب - ب) في ب : ما لان لم .

(١) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٢٦ ح ٥٢، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩، ١٢٢٠ ح ١٥٩٩/١٠٧.

(٢) البخاري ١/٩ح ١، ومسلم ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧.

(٣) سيأتي ح ١٢٤٠.

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٧.

يدور على أربعة أحاديث . هذه الثلاثة ، وحديث : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(١)] . وقيل : حديث : «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[(٢)] .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ؛ بأنه ينبغي أن يكون حلالًا ، وأرشد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ؛ فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ألا وإن في الجسد مضغة » إلى آخره . فبين أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه .

وأمَّا قوله عليه السلام : «الحلال بين والحرام بين» . فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام ؛ حلالٌ بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فإن هذه الأشياء حلال في أنفسها ، واضحة الحل ، والحرام البين كالخمر والخنزير والميتة والدم والبول ، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية لشهوة ، وأشباه ذلك ، وأما المشتبهات فهي التي[(أ)] ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) البخاري ١/ ٥٦، ٥٧ ح ١٣، ومسلم ١/٦٧ ح ٤٥.

(٢) سيأتي ح ١٢٣٨.

يعرفها كثيرٌ من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلًا في قوله عليه السلام : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه» . وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أو بحرمته أو يتوقف فيه ؟ ثلاثة مذاهب ، وهي مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؛ فعند من لا يثبت أن العقل حاكم قبل ورود الشرع لا حكم فيها [أ]بحل ولا حرمة[أ] ولا إباحة ولا غيرها ؛ لأن التكليف إنما هو بعد ورود الشرع ، ومن قال بحكم العقل ففيها التحريم والإباحة والتوقف[ب] . وقال الخطابي[1] : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أحوال ؛ واجب ، ومستحب ، ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة مَنْ غلب على ماله الحرام ، والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة . انتهى .

وقد ينازع في المندوب ، فإنه إذا غلب الحرام الأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذي بنى عليه الهدوية في معاملة[جـ] الظالم فيما لم يظن

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) في جـ : الوقف .

(جـ) غير واضحة في ب .

---

(١) ينظر الفتح ٤/ ٢٩٣.

تحريمه ؛ لأن الذي غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم .

وقال البخاري[(١)] : باب من لم ير الوساوس من الشبهات. كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من يد إنسان ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ، ولا علامة تدل على ذلك التحريم ، وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه[(أ)] ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . وقسم الغزالي[(٢)] الورع أقسامًا ؛ ورع الصدّيقين ؛ وهو ترك ما لم يكن بَيّنة واضحة على [(ب)]حله . وورع[(ب)] المتقين ؛ وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى حرام . وورع الصالحين ؛ وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم ، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، وإلا فهو ورع الموسوسين ، وقد مرّ مثاله . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك ما يسقط الشهادة أعم من أن يكون حرامًا أم لا . انتهى . وغير الحرام وهو ما يخل بالمروءة ، بأن لا يفعله أمثال الفاعل ، كالأكل في السوق وغير ذلك .

وقوله : «مشتبهات» . ويروى « مُشبهات » ، بضم الميم وتشديد الموحدة ، و « مُشتبهات » ، بضم الميم وتخفيف الموحدة .

(أ) زاد في ب : ويكون دليل على ضعفه .

(ب - ب) في جـ : جهة ورع .

---

(١) الفتح ٤/ ٢٩٤.

(٢) الإحياء ٢/ ٨١٤، ٨١٥.

وقوله : «**فقد استبرأ لدينه وعرضه**» . بالهمز بوزن « استفعل » ، من البراءة ، أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

وقوله : «**إنَّ لكل ملك حمًى**» . معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل واحدٍ حمًى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضا حمًى ، وهو محارمه ، أي المعاصي التي حرمها ؛ كالقتل ، والزنى ، والسرقة ، والقذف ، والخمر ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، وكل هذا حمى الله ، من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، فلا يتعلق بشيء لقربه من المعصية ، ولا يدخل في شيء من الشبهات .

وقوله : «**ألا وإن في الجسد مضغة**» . المضغة القطعة من اللحم ، سُميت بذلك لأنها تمضع في الفم لصغرها .

وقوله : «**إذا صلحت** » و «**إذا فسدت**» . بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أشهر وأفصح ، والمراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفي هذا الدلالة على أنه يجب أن يسعى الإنسان في صلاح قلبه وحمايته عن الفساد ، ويحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس ، وقد حكي الأول أيضا عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء . قال المازري رحمه الله تعالى[1] : احتج

---

(١) ينظر شرح مسلم ١١/ ٢٩.

القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى : ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[2] . وبهذا الحديث ، فإنه جعل صلاح الجسد وفساده تابعًا للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب ، فعلم أنه ليس محلًّا للعقل ، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ، ولا حجة لهم في ذلك ، لأنه يجوز أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك . قال المازري[3] : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا .

وفي إشارة النعمان بأصبعيه إلى أذنيه تصريح بسماعه من النبي ﷺ ، وهو الذي ذهب إليه أهل العراق والجماهير من العلماء ، قال القاضي عياض[3] : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة .

وقوله ﷺ : «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» . يحتمل **وجهين** ؛ **أحدهما** : أنه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يأثم به ، وذلك إذا نسب إلى تقصير . **والثاني** : أنه يعتاد

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الحج .

(٢) الآية ٣٧ من سورة ق .

(٣) شرح مسلم ١١/ ٢٩.

التساهل ويتمرن عليه ، وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ من الأولى ، وهكذا حتى[أ] يقع في الحرام عمدًا ، وهذا نحو قول السلف : إن المعاصي بريد الكفر . أي تسوق إليه ، عافانا الله من الشرك .

وقوله : «**يوشك أن يقع فيه**» . يقال : أوشك يوشك . بضم الياء وكسر الشين ، أي يسرع ويقرب .

١٢٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض» . أخرجه البخاري[1] .

قوله : «**تعِسَ**» . بكسر العين المهملة ويجوز الفتح ، أي سقط ، والمراد هنا أنه هلك . وقال ابن الأنباري[2] : التعس الشر ، قال الله تعالى : ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾[3] . أراد : ألزمهم الشر . وقيل : التعس البعد ، أي : بعدًا لهم . وقال غيره : قولهم : تعسًا لفلان . نقيض قولهم : لعًا له . دعاء عليه بالعثرة ، ولَعًا دعاء له بالانتعاش .

و«**عبد الدينار**» . أي : طالب الدينار الحريص على جمعه القائم على حفظه ، شبهه بالعبد لأنه لانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا ، كالعبد الذي لا يخلص من أحكام الرِّقِّيَّة ، وليس المذموم مجرد

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ١١/٢٥٣ ح ٦٤٣٥.

(٢) ينظر الفتح ١١/ ٢٥٤.

(٣) الآية ٨ من سورة محمد .

ملك الدينار المنتفع به في حاجاته ومقاصده ، فإن ذلك مما يمدح ويحمد ، بل قد يجب التملك ليسد به الخلة ، وينفق على من يجب عليه الإنفاق .

والقطيفة هي الثوب الذي له خَمل ، والخميصة هي الكساء المربع[أ] .

وقوله : «**إن أعطي رضي**» . يؤذن بشدة الحرص على ذلك ، وذكر البخاري[1] الحديث في كتاب الجهاد بلفظ : «تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش» . قال الطيبي[2] : فيه ترقٍّ في الدعاء عليه ؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه ، وإذا انتكس انقلب على رأسه . وقيل : التعس الجر على الوجه ، والنكس الجر على الرأس . و «**شيك**» بكسر المعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم كاف ؛ أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش ، وهو معنى قوله : «فلا انتقش» . أو أن الطبيب لا يتمكن من إخراجها ، وجاز الدعاء عليه لأنه قصر عمله على جمع الدنيا والاشتغال بها عن أمر الدين الذي أمر به .

وقوله : «**إن أُعطي**» . بضم أوله بتغيير صيغته ، وهو يحتمل أن يكون ذما للمؤلَّف الذي لا يرضى إلا بما أعطي من الدنيا ، أو لمن لم يرض بقسمة الله تعالى له من الرزق إذا قتر عليه ولا يرضيه إلا الغنى .

١٢٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» . وكان ابن

(أ) في جـ : المرقع .

---

(١) البخاري ٦/٨١ح ٢٨٨٧.

(٢) الفتح ١١/ ٢٥٤.

عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك . أخرجه البخاري[1] .

قوله : **بمنكبي**[أ] . المنكِب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ، وضبط في بعض الأصول بصيغة التثنية ، وجاء في رواية الترمذي[2] عن الليث : أخذ ببعض جسدي .

وقوله : «**كأنك غريب**» . الغريب هو الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يأنس به .

وقوله : «**أو عابر سبيل**» . من باب عطف الترقي ، و «أو» ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة ، يعني : قدر نفسك ونزلها منزلة من أردت من المذكورين ، ويحتمل أن يكون بمعنى « بل » للإضراب قصدًا للترقي ، يعني أن الناسك السالك ينزل نفسه منزلة الغريب ، ثم يترقى إلى أن يكون عابر سبيل ؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل القاصد إلى بلد شاسع ، وبينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة ، وقطاع طريق ، فإن من شأنه ألا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة . وقال ابن بطال[3] : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش [منهم][ب] ، لا يكاد يمر بمن

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في ب ، جـ : فيهم . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ١١/٢٣٤ .

---

(١) البخاري ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب ١١/٢٣٣ح ٦٤١٦.

(٢) الترمذي ٤/ ٤٩٠، ٤٩١ ح ٢٣٣٣.

(٣) شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٤٨.

يعرفه فيأنس به ، فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال ، غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده ، فشبه السالك بهما[أ] . وفي هذا إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

وقوله : **وكان ابن عمر** . إلى آخره . زاد عبدة في روايته عن ابن عمر : اعبد الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا . الحديث[1] . وزاد ليث في روايته : وعد نفسك في[ب] أهل القبور[2] . وهذا الموقوف عن ابن عمر جاء معناه في حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم[3] أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه : «اغتنم خمسًا قبل خمس ؛ شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك» . قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل ، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن[جـ] أن أجله يدركه قبل ذلك .

(أ) في جـ : لهما .

(ب) في جـ : من .

(جـ) في جـ : ينظر .

---

(١) أحمد ٢/ ١٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣٩ .

(٣) الحاكم ٤/ ٣٠٦.

وقوله : **وخذْ من صحتك لمرضك** . يعني أن العمر لا يخلو من صحة ومرض ، فإذا كنت صحيحًا فسر سير القصد ، وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة ، بحيث يكون ما فعلت من الزيادة قائمًا مقام ما لعله يَفوت حالة المرض والضعف ، أو أن المعنى أن تعمل ما تلقى نفعه بعد الموت ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض هذا الحديث الذى أخرجه البخاري[1] : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» . لأنه ورد في حق من قد ثبت منه العمل . وهذا الحديث في تحذير من لم يكن قد عمل عملًا معتادًا مداومًا عليه ، فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل فلا ينفعه الندم .

وقوله : **وخُذْ من صحتك لمرضك** . أي من زمن صحتك لمرضك ، وجاء في رواية ليث : لسقمك[2] .

وقوله : **ومن حياتك لموتك** . في رواية ليث[2] : قبل موتك . وزاد : فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدًا . يعني هل يقال لك شقي أو سعيد : أو المراد : هل حيٌّ أو ميت .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالم تأنيس المتعلم والواعظ المتعظ بمس شيء من جسده ، وتوجيه الخطاب إلى واحد وإن كان يراد الجمع ،

---

(١) البخاري ١٣٦/٦ ح ٢٩٩٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير إلى أمته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه.

١٢٣٦-وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان[١].

الحديث في سنده ضعف، لكن له شواهد عند البزار عن حذيفة[٢] وأبي هريرة[٣]، وعن أنس في «تاريخ أصبهان»[٤] لأبي نُعيم والقضاعي[٥] عن طاوس مرسلًا، ومن شواهده قوله ﷺ: «من رضي عمل قوم كان منهم». عن ابن[أ] مسعود، رواه أبو يعلى[٦] مرفوعًا.

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به، من كلام، أو مشي، أو هَيْئة، أو لباس، وإذا تشبه بالكافر في زي يختص به، واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، وإنْ لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، قال في «شرح الإبانة»: إنه لا يكفر عند السادة والفقهاء. وهو قول أبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، لكن يؤدب. وقال أبو علي: إنه يكفر. وذهب إلى ذلك أبو طالب، وهو ظاهر الحديث.

(أ) في ب: أبي.

---

(١) أبو داود ٤/٤٣ ح ٤٠٣١.

(٢) البزار ٧/٣٦٨ ح ٢٩٦٦.

(٣) البزار - كما في نصب الراية ٤/ ٣٤٧.

(٤) تاريخ أصبهان ١/ ١٢٩.

(٥) مسند الشهاب ١/٢٤٤ ح ٣٩٠.

(٦) أبو يعلى - كما في المطالب العالية ٤/٣١٥ ح ١٧٨٨.

١٢٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله». رواه الترمذي[1]، وقال: حسن صحيح.

تمام الحديث: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف». وجاء من رواية رزين[2]: فقال لي: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال: أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك، لم يقدروا على ذلك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك، جفت الأقلام، وطويت الصحف، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا، ولن يغلب عسرٌ يسرين». وقد جاء نحو هذا في «مسند أحمد بن حنبل»[3] رحمه الله.

قوله: «**احفظ الله**». أي احفظ أمر الله تعالى بملازمة طاعته وتقواه؛ فلا يراك حيث نهاك، واحفظ حدوده ومراسيم واجباته؛ فلا تضيع منها

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٥٩) ٤/ ٥٧٥، ٥٧٦ ح ٢٥١٦.

(٢) رزين - كما في جامع الأصول ١١/ ٦٨٥، ٦٨٦ ح ٩٣١٥.

(٣) أحمد ١/ ٣٠٧.

شيئًا ، فإذا قمت بذلك تسبب منه أن يحفظك الله تعالى في دنياك ودينك ، كما قال الله تعالى : ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[1] . فقوله : «**يحفظك**» . مجزوم جواب شرط الأمر .

وقوله : «**تجده تجاهك**» . التاء في «تجاه» مبدلة من الواو وأصله وجاه ، وهو كناية عن كونه سبحانه وتعالى يقبل على العباد بقبول طاعتهم ، ويجازي بالقليل من العمل الكثير الطيب ، فالمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يكون مع المطيع في كل أحواله بالحفظ والكلاءة والتأييد والإعانة .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمؤمن إمحاض التوكل على الله تعالى ، والاعتماد عليه في جميع أحواله فيما سأل ورغب في حصوله ، وفيما[أ] استعاذ من حصوله والتجأ إلى الله تعالى في دفع مكروهه . والتوكل هو إسناد الأمر إلى الله تعالى والوثوق به ، ويكون بما عند الله أوثق بما عنده ، ولا ينافيه القيام بالأسباب ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأرزاق في الأغلب مشروطة بشروط ، فإذا طلب الإنسان رزقه بسبب فإن كان قد كتب له سبحانه وتعالى إدراك شيء بذلك السبب شكر على حصوله ، وإن حرم صبر على الحرمان ورضي بما قسم الله له ، ويعتقد أن الذي وصل إليه من الرزق من النعم الواصلة من الله تعالى ، وأن الفائت له منه لمصلحة له ، فطلب الرزق لا ينافي التوكل على الله ، فقد جاء في الحديث : «كسب الحلال فريضة» . أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي[2] ، عن ابن مسعود مرفوعًا ، وفيه عَبّاد

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل .

(٢) الطبراني ١٠/٩٠ ح ٩٩٩٣، والبيهقي ٦/١٢٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٠٤ ح ١٢١.

ابن كثير وهو ضعيف، وله شواهد. وأخرج الديلمي[(١)]، عن أنس: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». وعن ابن عباس مرفوعًا: «طلب الحلال جهاد». رواه القضاعي[(٢)]. ومثله في «الحلية»[(٣)]، عن ابن عمر. وبعضها يقوي بعضًا، وشواهدها كثيرة، والكسب الممدوح الذي يكون لطلب الكفاية له ولمن يعول، أو الزائد على ذلك إذا كان لقصد إغاثة ملهوف، أو إعانة طالب علم أو مفتٍ أو قاض وغيرهم، ممن كان اشتغالهم بمصالح المسلمين لا بغير[(ب)] ذلك، فإنه يكون من الإقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة، وأما العالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق أوقاته في إقامة الشريعة، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام، فترك التكسب أوْلى بهم؛ لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه، ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح. قال بعض العارفين: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[(٤)]. بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾[(٥)]. وهو كلامٌ حسن، بل وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ

(أ) في ب: بما.

(ب) في جـ: لغير.

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣/١٦ ح ٣٧٢٧.

(٢) القضاعي في مسند الشهاب ١/٨٣ ح ٨٢.

(٣) الحلية - كما في الجامع الصغير ٤/٢٧٠ ح٥٢٧٣ - فيض القدير.

(٤) الآية ٩٨ من سورة الحجر.

(٥) الآية ٩٧ من سورة الحجر.

﴿وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ(أ)﴾[1] . والله سبحانه أعلم .

١٢٣٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس . فقال : «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» . رواه ابن ماجه ، وسنده حسن ، (ب وصححه الحاكم ب)[2] .

الحديث في إسناده خالد بن عمرو القرشي[3] ، عن الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي . وخالد مجمع على تركه بل نسب إلى الوضع ، فلا يصح قول الحاكم : إنه صحيح الإسناد . لكن قد رواه غيره عن الثوري[4] . وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»[5] من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه نحوه . ورجاله ثقات ولم يثبت سماع مجاهد عن أنس ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهدًا . وكذا يروى من حديث ربعي بن خراش ، عن الربيع بن خثيم ، رفعه مرسلا[6] ، وقد حسن الحديث النووي[7] رحمه الله تعالى .

(أ) بعده في ب ، جـ : تعالى .

(ب - ب) ساقطة من : ب .

---

(١) الآية ٣٧ من سورة النور .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، ٢/ ١٣٧٣، ١٣٧٤ ح ٤١٠٢، والحاكم ٤/ ٣١٣.

(٣) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع . التقريب ص١٨٩ ، وينظر تهذيب الكمال١٣٨/٨.

(٤) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، وابن عدي في الكامل ٩٠٢/٣ من طريق الثوري .

(٥) الحلية ٨/ ٤١.

(٦) أبو نعيم في حلية الأولياء ٥٣/٨ من طريق ربعي به .

(٧) رياض الصالحين ص ٢٢٦، ٢٢٧ ح ٤٧٦.

الحديث فيه دلالة على فضيلة الزهد ، وأن الزهد سبب في محبة الله للعبد ، التي هي أشرف المقاصد وأفضل المطالب ، وكذلك الزهد فيما عند الناس ؛ فإنه لا يرق المرء لغيره ويستحكم عليه نفاذ ما طلب منه إلا إذا كان له طمع فيما عند الناس ، ويحصل بذلك إهانته والتبرم من حاله وكراهة مقامه .

١٢٣٩-وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» . أخرجه مسلم[١] .

قوله : «**إن الله يحب**» . قال العلماء : محبة الله لعبده هي إرادته الخير له ، وهدايته ورحمته ، ونقيض ذلك البغض ، وهو إرادة عقابه وشقاوته[٢] .

وقوله : «**التقي**» . وهو الآتي بما يجب عليه من التكاليف ، و«الغني» . المراد به غنى النفس ، وهو الغنى المحبوب ؛ لقوله ﷺ : «ولكن الغنى غنى النفس»[٣] . وأشار القاضي عياض[٤] إلى أن المراد به غنى المال ، وهو محتمل .

وقوله : «**الخفي**» . بالخاء المعجمة ، هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في روايات مسلم ، وذكر القاضي عياض أن بعض رواة مسلم رووه بالمهملة ، ومعناه بالمعجمة الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوَصُول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

وفي الحديث دلالة على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ، وفي ذلك خلاف ، وقد يحمل هذا على ترك الاختلاط في أيام الفتنة ، كما قد

---

(١) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٧/٤ ح ٢٩٦٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص٧٣ حاشية (٢) .

(٣) البخاري ٢٧١/١١ح ٦٤٤٦ ، ومسلم ٧٢٦/٢ ح ١٠٥١ .

(٤) ينظر شرح مسلم ١٨/ ١٠٠.

جاء الأمر بذلك صريحًا . والله أعلم .

١٢٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . رواه الترمذي وقال : حسن[١] .

وأخرج الحديث مالك[٢] عن الزهري عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال : « من حسن إسلام المرء » . الحديث . لما سأل رجل مالكًا عن رجل يشرب في الصلاة ناسيًا فقال : ولم لا يأكل ؟! ثم ذكر الحديث .

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ ؛ وهو يعم الأقوال ، كما روي أن في صحف إبراهيم عليه السلام : « من عدَّ [كلامه][أ] من عمله قَلَّ كلامه إلا فيما يعنيه »[٣] . ويعم الأفعال ، فيندرج في هذا ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرئاسة ، وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه ، ولا يقال : إنه يكون من الاشتغال بما لا يعني ما ذكر العلماء من المسائل الفرضية التي يندر وقوعها أو يعدم ، وقد بالغ العلماء في تدوين ذلك وتخريجه وتنقيحه وتصحيحه ؛ لأنه صدر منهم ذلك لما عرفوه من وقوع الجهل بالشرائع في الأعصار المتأخرة ، وتهدم أركانها كما قال ﷺ : «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[٤] . و : «أول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض»[٥] .

(أ) في ب ، جـ : كلمه . والمثبت من مصدر التاريخ .

---

(١) الترمذي ، كتاب الزهد ، باب (١١) ٤٨٣/٤ ح ٢٣١٧. وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

(٢) الموطأ ٩٠٣/٢ ح ٣.

(٣) ابن حبان ٧٨/٢ح ٣٦١ . من حديث أبي ذر .

(٤) مسلم ١٣٠/١ ح ٢٣٢.

(٥) ابن ماجه ٩٠٨/٢ ح ٢٧١٩.

و : «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعًا»[1] الحديث . وغير ذلك ، فهذبوا المسائل ، وأتعبوا القرائح ، وخرّجوا التخاريج ، وقدروا التقادير تسهيلًا للطالبين ، وإرشادًا للراغبين في نيل فضيلة التعليم والإرشاد والتفهم ، لا لطلب التعمق والتكلف والتنطع ليقال : إنه العالم المحقق ، والفاحص المدقق . والأعمال بالنيات ، والله سبحانه وتعالى المجازي لكل أحد بما سعى وما جهر به وما أخفى .

وقوله : «**ما لا يعنيه**» . أي يهمه ، من : عناه يعنوه ويعنيه ، أي أهمه .

١٢٤١-وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطن» . أخرجه الترمذي وحسنه[2] .

وأخرج الحديث ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[3] ، وتمامه : «بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة - وفي لفظ ابن ماجه : « فإن غلبت ابن آدم نفسه ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» .

الحديث فيه دلالة على ذم الشبع والامتلاء من الطعام ، وأن ذلك شر ، وهو مشهور معروف عند علماء الطب ، أن الشبع أصل الأدواء ، وأكثرها سببًا في فساد البدن ، وترادف العلل ، وقد أجاب الواقدي على مَنْ قال : إنه لم يكن في القرآن ذكر علم[أ] الطب بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا

(أ) بعده في جـ : في .

---

(١) البخاري ١/١٩٤ ح ١٠٠.

(٢) الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ٥٠٩، ٥١٠ ح ٢٣٨٠.

(٣) ابن ماجه ٢/١١١١ ح ٣٣٤٩، وابن حبان ٢/٤٤٩ ح ٦٧٤.

تُسْرِفُوٓاْ﴾[1] . بناء على أن توسعة الأكل والشرب من الإسراف المضر بالأبدان .

وهذا الحديث منبه على القدر المحتاج إليه الذي يكون بلغةً للإنسان إلى حفظ البدن مدة بقائه في الدنيا ، وقد جاء في الحديث كثير طيب في[أ] التحذير من توسيع الأكل . أخرج البزار[2] بإسنادين أحدهما ثقات مرفوعًا : «أكثر الناس شبعًا في الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة» . قاله لأبي جحيفة لما تجشأ قال : فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة . وأخرج الطبراني[3] بسند حسن « أن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة » . زاد البيهقي[4] : «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» . والطبراني[5] بسندٍ جيد أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه : «لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك» . والبيهقي واللفظ له والشيخان[6] باختصار : «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة ، اقرءوا إن شئتم :

(أ) في جـ : من .

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) البزار ٢٥٨/٤ ح ٣٦٦٩، ٣٦٧٠- كشف .

(٣) الطبراني ٢٦٧/١١ ح١١٦٩٣ من حديث ابن عباس .

(٤) البيهقي في الشعب ٢٧/٥ ح٥٦٤٥ من حديث سلمان .

(٥) الطبراني ٣١٩/٢ ح ٢١٨٤، ٢١٨٥.

(٦) البيهقي في الشعب ٣٤/٥ ح ٥٦٧٠، والبخاري ٤٢٦/٨ ح ٤٧٢٩، ومسلم ٢١٤٧/٤ ح ٢٧٨٥.

﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾[1] . وابن أبي الدنيا[2] أنه ﷺ أصابه جوع يومًا ، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال : «ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم» . وصح حديث : «من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت»[3] . والبيهقي[4] بسند فيه ابن لهيعة[5] عن عائشة رضي الله عنها : أتى رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : «يا عائشة ، أمَا تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك !! الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين» . وصح : «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» . أخرجه أحمد والنسائي[6] . والبزار[7] بإسناد صحيح إلا أنه مختلف فيه : «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم» . وابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»[8] : «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام ، فأولئك شرار أمتي» .

فهذه الأحاديث تزهد في اختيار الطعامات ، والتوسع في الأكل ، وأن

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة الكهف .

(٢) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) ابن ماجه ١١١٢/٢ ح ٣٣٥٢.

(٤) البيهقي في الشعب ٢٦/٥ ح ٥٦٤١.

(٥) تقدمت ترجمته في ١٧٥/١ .

(٦) أحمد ٢/ ١٨١، ١٨٢، والنسائي ٥/ ٧٩.

(٧) البزار ٢٣٧/٤ ح٣٦١٦- كشف .

(٨) ابن أبي الدنيا في الجوع ص١١٣، ١١٤ ح ١٧٣، والطبراني في الكبير ٨/ ١٢٦، ١٢٧ ح ٧٥١٢، ٧٥١٣، وفي الأوسط ٣/ ٢٤ ح ٢٣٥١.

ذلك يجلب الغفلة والتثاقل عن العبادة ، والميل إلى الدنيا والرغبة في لذاتها .
قال الحليمي[1] في قوله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[2] : إن الوعيد وإن كان للكفار الذين يسارعون في الطيبات المحرمة ؛ ولذا قال تعالى : ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ . فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة ؛ لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يأمن أن يرتكب الشهوات والملاذ ، كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها ، فيعسر عليه عصيان نفسه في هوًى قط ، وينسد باب العبادة دونه فلا ينبغي أن يعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ، ولترَضْ من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح ، والله أعلم . انتهى . وقد فهم عمر[3] رضي الله عنه أن الآية عامة ، ولذلك اجتهد في جهاد نفسه . نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لما يرضاه منا .

وقد أخرج الشيخان[4] وغيرهما حديث : «المسلم يأكل في معًى واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» . وأخرج مسلم[5] أن النبي ﷺ أضاف ضيفًا كافرًا ، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، فقال ﷺ : «إن المؤمن يشرب في معًى واحد ، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء» الحديث . وقد تأوله العلماء بتأويلات ، ومن

---

(١) الشعب ٥/ ٣٥.
(٢) الآية ٢٠ من سورة الأحقاف .
(٣) الشعب ٥/ ٣٤.
(٤) البخاري ٩/٥٣٦ ح ٥٣٩٦، ومسلم ٣/١٦٣١ ح٢٠٦١/ ١٨٤.
(٥) مسلم ٣/١٦٣٢ ح٢٠٦٣/ ١٨٦.

جملتها أن المؤمن يقتصد في أكله ، فيكون مطابقًا لهذه الأحاديث ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم ، والسبعة الأمعاء التي في الإنسان هي المعدة وثلاثة رقاق وثلاثة غلاظ .

١٢٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطاء ، وخير الخاطئين التوّابون» . أخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)] . وسنده قوي .

الحديث فيه دلالة على أن بني آدم كل واحد لا يخلو عن خطيئة ، وظاهره وفي حق الأنبياء عليهم السلام . وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي وتكون صغيرة في حقه مغفورة ، ولا يجوز عليهم الكبائر ولا صغائر الخسة ، وقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدل على ذلك ، وقد جاء عن النبي ﷺ أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة[(٢)] . وقد روي أن يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما رأى إبليس ومعه معاليق من كل شيء ، فسأله عنها فقال : هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم . فقال : هل لي فيها شيء ؟ فقال : ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر . قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا . قال : لله عليّ ألا أملأ بطني من طعام أبدًا . قال إبليس : ولله عليّ ألا[(أ)] أنصح مسلمًا أبدًا[(٣)] .

(أ) في ب : ما .

---

(١) الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ، باب (٤٩) ٤/ ٥٦٨، ٥٦٩ ح ٢٤٩٩، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ٢/ ١٤٢٠ ح ٤٢٥١.

(٢) أحمد ١/ ٢٥٤، والحاكم ٢/ ٥٩١ من حديث ابن عباس .

(٣) أحمد في الزهد ص ٧٦، والبيهقي في الشعب ٥/ ٤١ ح ٥٧٠٠.

فيكون مخصصًا لهذا العموم . ويؤيد هذا الحديث حديث : «لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم» الحديث[1] . وقوله تعالى : ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾[2] . بعد ذكر الإنسان ، وظاهره الاستغراق ، والله سبحانه أعلم .

١٢٤٣- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصمت حُكْمٌ وقليل فاعله» . أخرجه البيهقي في «الشعب»[3] بسند ضعيف ، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم .

الحديث فيه دلالة على حسن الصمت ، وهو محمول على ترك الفضول من الكلام ، كما قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآية[4] . وقوله ﷺ : «ألا وإن كلام المرء كله عليه» الحديث[5] . وقوله : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[6] . وغير ذلك كثير .

وقوله : «**حكم**» . أي منع من التكلم بما لا يعني ، مأخوذ من الحَكَمة التي تمنع الفرس من الجمُوح .

---

(١) مسلم ٢١٠٦/٤ ح٢٧٤٩/ ١١.

(٢) الآية ٢٣ من سورة عبس .

(٣) البيهقي ٢٦٤/٤ ح ٥٠٢٧.

(٤) الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٥) أبو يعلى ٥٦/٣ ح ٧١٣٢، والطبراني ٢٤٣/٢٣ ح ٤٨٤، والبيهقي في الشعب ١/ ٣٩٣، ٤/ ٢٤٦ ح ٥١٤، ٤٩٥٤ من حديث أم حبيبة .

(٦) تقدم ح ١٢٤٠ .

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٢٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود[(١)]، ولابن ماجه[(٢)] من حديث أنس نحوه.

حديث ابن ماجه فيه زيادة: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، والصلاةُ نور المؤمن، والصيام جُنَّةٌ». أي ساتر ووقاية من النار. وفي الباب أحاديث كثيرة؛ أخرج أحمد والضياء والترمذي[(٣)]: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». وأخرج ابن صصرى[(أ)]: «الغل والحسد يأكلان الحسنات، كما تأكل النار الحطب»[(٤)]. وأخرج الطبراني[(٥)]: «ليس مني[(ب)] ذو حسد ولا نميمة ولا

(أ) في جـ: صيصري. وينظر ذيل التقييد ١/ ٤٩١.

(ب) في جـ: منا.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد ٤/٢٧٨ ح ٤٩٠٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد ٢/١٤٠٨ ح ٤٢١٠.

(٣) أحمد ١/ ١٦٤، ١٦٥، والضياء في المختارة ٣/١٨١ ح ٨٨٩، والترمذي ٤/٥٧٣ ح ٢٥١٠.

(٤) هناد في الزهد ٢/٦٤١ ح ١٣٩١، والخطيب في الموضح ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٥) ابن عساكر ٢١/٣٣٤ من طريق الطبراني.

كهانةٍ ، ولا أنا منه» . وأخرج الطبراني[(١)] : «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا» . وأخرج الحاكم والديلمي[(٢)] أن إبليس يقول : ابغوا من بني آدم البغي والحسد ، فإنهما يعدلان عند الله الشرك . وأخرج الشيخان[(٣)] قوله ﷺ : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» . وروي عنه ﷺ : «أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر فيهم المال ، فيتحاسدون ويقتتلون»[(٤)] . ثم قال : «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود[(أ)] »[(٥)] . وفي رواية : «إن لنعم الله تعالى أعداء» . قيل : ومن أولئك ؟ قال : «الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»[(٦)] . وفي رواية : «ستة يدخلون النار قبل الحساب لستة» . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «الأمراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالتكبر - والدهقان هو القوي على التصرف - والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة - وهم أهل السواد والقرى - والعلماء بالحسد»[(٧)] .

(أ) في جـ : محسودة .

---

(١) الطبراني ٣٠٩/٨ ح ٨١٥٧.

(٢) الديلمي ٢٩٢/١ ح ٩٢٣، ولم نجده في المستدرك .

(٣) سيأتي ح١٢٥٩ .

(٤) الحاكم ٢٨٨/٢ بنحوه .

(٥) الطبراني ٩٤/٢٠ ح ١٨٣.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٥١/٥ موقوفا على ابن مسعود .

(٧) الديلمي ح ٣٣٠٩، بلفظ : «والتجار بالكذب والفقراء بالحسد والأغنياء بالبخل» .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وقوله : «**إياكم والحسد**» . الضمير منصوب على التحذير ، والمحذر منه الحسد ، والحسد مصدر حَسَده ، بالفتح ، يحسُده بالضم ، حسودا وحسدا ، وقال الأخفش[1] : يحسد ، بالكسر ، حسدا وحسادة . والحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود إليه ، وفي «القاموس»[2] : نعمة المحسود أو فضيلته . وفي «الكشاف»[3] في تفسير قوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[4] : يتمنوا أن يكون لهم نعمة غيرهم . وزيادة «القاموس» الفضيلة إنما هو زيادة تصريح ، وإلا فالنعمة تشمل الفضيلة . وقال المصنف[5] رحمه الله : الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ؛ فإن سعى كان باغيًا ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ، ولا تسبب[أ] في ذلك نظر ؛ فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهو مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر ؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها ألا يعمل بها ، ولا يعزم على العمل بها . انتهى . وذكر مثل هذا في «الإحياء»[6] قال : فإن كان

(أ) بياض في ب .

---

(١) اللسان ، والتاج (ح س د) ، وفيهما أن الأخفش نقله عن بعضهم .
(٢) القاموس (ح س د) .
(٣) الكشاف ١/ ٥٣٣، ٥٣٤.
(٤) الآية ٥٤ من سورة النساء .
(٥) الفتح ١٠/ ٤٨٢.
(٦) إحياء علوم الدين ٣/ ١٦٨٤.

بحيث لو ألقي الأمر إليه ورد إلى اختياره ، ' سعى في إزالة النعمة عنه ، فهو حسود حسدًا مذمومًا ، وإن كان يزعه التقوى عن إزالة ذلك ، فيعفى عنه ما يجده في طبعه ، من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده ، مهما كان كارهًا لذلك من نفسه بعقله ودينه . وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق(١) عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعًا : «ثلاث لا يسلم منها أحد ؛ الطيرة ، والظن ، والحسد» . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : «إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ» . وأخرج ابن عدي(٢) : «إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا» . وأبو نعيم : «كل ابن آدم حسود ؛ ولا يضر حاسدًا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» . وفي رواية(٣) : «كل ابن آدم حسود ؛ وبعض الناس(أ) في الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» . وعليه يحمل الحديث الذي رواه في كتاب «الفردوس» وهو قوله ﷺ : «لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض ؛ فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة» . ومؤلف الكتاب هو أبو منصور شَهْرَدار بن أبي شجاع الديلمي . قال ابن الصلاح : يقال إنه كثير الأوهام . وقد اختصر

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) عبد الرزاق - كما في الفتح ١٠/ ٢١٣، ٤٨٢.

(٢) ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٢٣.

(٣) أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٢٧.

أحاديثه [عبد المجيد القرشي الـميّانِشِي][أ] في كتاب سماه «الانتقاء والانتخاب» فأفاد وأجاد ، وصرح جلال الدين الأسيوطي في «الجامع الكبير» بضعف[ب] أحاديثه ، وأن عزوه إليه في «الجامع» غير منبه على التضعيف مغنٍ عن ذلك[1] . فهذه الأحاديث تدل على ما ذكر ، وذلك لأن الخاطر في القلب من دون عمل لا يستطيع الإنسان دفعه ، فينبغي الاحتياط التام في مدافعة مثل هذا الخاطر ، ويكره من نفسه إمرار الخاطر فيها ، ويكون إن شاء الله تعالى كفارة له .

وقال المحقق أحمد بن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر» : إن للحسد مراتب ؛ وهي[جـ] إمَّا محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل للحاسد ، وهذا غاية الحسد ، أو مع انتقالها إليه ، أو انتقال مثلها إليه ، وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه ، أولا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا ، والمطلوب إن كان في الدين . انتهى . وهذا القسم الأخير يسمى غيرة ، وإن[د] كان في الدين فهو المطلوب ، ولذلك قال العلماء : ينبغي للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صالحات أعماله ، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا كفعله . ويحمل عليه ما رواه

(أ) في ب : عبد الحميد القرشي المبانشي ، وفي جـ : عبد الحميد القرشي المياشي . وهو عمر بن عبد المجيد بن الحسن المهدوي الميّانِشي . معجم البلدان ٤/ ٧٠٩.

(ب) في ب : بضعيف .

(جـ) في جـ : هو .

(د) في ب : إذا .

---

(١) مقدمة الجامع الكبير .

الشيخان[(١)] من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا على [اثنتين][(أ)] ؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » . والمراد أنه يُغار ممن اتصف [بهاتين][(ب)] الصفتين ، فيقتدي به من أثَّر في قلبه محبة السلوك في هذا المسلك ، ولعل تسميته حسدًا مجازًا ، وليس من هذا المعنى قوله ﷺ : «الغيرة من الإيمان ، والمذاء[(جـ)] من النفاق » . أخرجه الديلمي والقُضاعي والبزار والبيهقي في «السنن»[(٢)] عن أبي سعيد مرفوعًا وفيه : فقال رجل من أهل الكوفة لزيد بن أسلم [راويه][(د)] : ما المِذَاء ؟ فقال : الذي لا يغار على أهله . فإن المراد بالغيرة هنا الغيرة على محارمه بألا يراد بهم سوءًا ، ومقابله الديوث الذي لا غيرة له .

والحديث فيه دلالة على تحريم الحسد ، وأنه من الكبائر ؛ فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ، ولا يحبط إلا الكبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، وهو من باب الاستعارة بالكناية ؛ شبه الحسد بالحيوان الذي يأكل قوته حتى

(أ) في ب ، جـ : اثنين . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ب ، جـ : بهاذين . والمثبت هو الصواب .

(جـ) في مسند الفردوس : البذاء ، وفي مسند الشهاب : المراء . قال أبو عبيد : وتفسيره عند الفقهاء أن يُدخِل الرجلُ الرجال على أهله ، فإن كان المذاء هو المحفوظ فإن أخذ من المذى ، يعني أن يجمع بين الرجال وبين النساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مذاء . غريب الحديث ٢/ ٢٦٤.

(د) في ب ، جـ : رواية . وينظر كشف الخفاء ٢/ ٨١.

---

(١) البخاري ٧٣/٩ ح ٥٠٢٥، ومسلم ٥٥٨/١ ح٨١٥/٢٦٦.

(٢) الديلمي ١٤٦/٣ ح ٤٢٢٥، والقضاعي في مسند الشهاب ١٢٢/١ ح ١٥٤، والبزار ١٨٨/٢ ح١٤٩٠- كشف ، والبيهقي ٢٢٦/١٠ معلقا .

يفنيه ، ولا يبقى من صفته الأولى شيء ، في أن الحَسَدَ تذهب معه الحسنات حتى لا يبقى لها نفع لفاعلها ، ونسبة الأكل استعارة تخييلية ؛ لأن الحيوان من لوازمه الأكل .

وفي قوله : «**كما تأكل النار الحطب**» . تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد ، كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه ، فعلى العاقل أن يداوي هذا الداء ويزيله عن قلبه ، بمعرفة أن الحسد يضر الحاسد دينًا ودنيا ، ولا يضر المحسود دينًا ولا دنيا ، إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإلا لم يبق لله نعمةٌ على أحد حتى الإيمان ؛ لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ، بل المحسود ينتفع بحسنات الحاسد له ، لأنه مظلوم من جهته ، سيما إذا ظهرت آثار الحسد بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء ، فيلقى الله يوم القيامة مفلسًا من الحسنات محرومًا من نعم الآخرة ، كما حرم من نعمة سكون القلب وسلامة الصدر في الدنيا ، بل في الحقيقة اعتراضه على ربه الذي أولى المحسود نعمته ، فقد سخط القضاء ، ولم يرض بما اختار الله سبحانه ورضيه له ولمن حسده ، وأشبه إبليس في اعتراضه في حق آدم وإبائه على[أ] الذي أراده الله سبحانه ، فنسأل الله تعالى السلامة والتسليم لقضائه والرضا بماضي أحكامه .

١٢٤٥ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس الشديد بالصُّرَعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» . متفق عليه[١] .

(أ) في ب : عن .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ١٠/٥١٨ ، ح ٦١١٤ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٤/٢٠١٤ ح ٢٦٠٩.

قوله : «**ليس الشديد**» . أي : شديد القوة ، «**بالصُّرَعة**» بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة ، وبالعين المهملة على بناء فُعَلَة كالهُمَزة واللمزة للمبالغة ، أي كثير الصرع لغيره ، وبسكون الراء لمن يصرعه غيره كثيرا ، قال ابن التين[1] : ضبطناه بفتح الراء ، ورواه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء ، لأنه عكس المطلوب . قال : وضبط في بعض الكتب بفتح الصاد . ويدل على المعنى الأول ما جاء في حديث ابن مسعود عند مسلم[2] : «ما تعدون الصُّرَعة فيكم؟» . قالوا : الذي لا يصرعه الرجال .

وقوله : «**إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**» . المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية ، وهو مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ، ومنازعتها للجوارح بالانتقام ممن أغضبها ، فالنفس في حكم الأعداء الكثيرين ، وغلبتها فيما تشتهيه ، في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه .

وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ؛ لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة .

والغضب عند الحكماء هو حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام ، وفسره أهل اللغة بضد الرضا ، والرضا فسروه بضد السخط .

والحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه امرؤ وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهد نفسه ويمنعها عما طلبت ، قال

---

(١) الفتح ١٠/ ٥١٩.

(٢) مسلم ٤/٢٠١٤ ح ٢٦٠٨.

بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار، وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ؛لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون حزنا، وإن كان على النظير[أ] تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر. ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن، كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة الخلقة، حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه[ب] حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا في الظاهر، وأمّا الباطن فقبحه أشد من الظاهر؛ لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أول شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره[جـ] ثمرة تغير باطنه، فيظهر في اللسان الفحش والشتم، ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد، وقد جاءت الأحاديث في النهي عن الغضب، والمراد النهي عن آثار الغضب؛ لأن الغضب أمر جبلي لا يزول عن النفس.

وفيما يعالج به نفسه من وجد فيها الغضب أخرج ابن عساكر[1]:

(أ) في ب: النصر.

(ب) ساقطة من: جـ.

(جـ) في ب: ظاهر.

---

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٢٨٩، ٤٦٤، ٥٩/ ١٦٩.

«الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، والماء يُطفئ النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل». وفي رواية: «فليتوضأ». وابن أبي الدنيا وابن عساكر[1]: «اجتنب الغضب». و ابن عدي[2]: «إذا غضب أحدكم فقال: أعوذ بالله. سكن غضبه». وأحمد[3]: «إذا غضب أحدكم فليسكت». وأحمد وأبو داود وابن حبان[4]: «إذا غضب أحدكم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع». وأبو الشيخ: «الغضب من الشيطان، فإذا وجده أحدكم قائمًا فليجلس، وإذا وجده جالسًا فليضطجع». والمراد بالغضب المنهي عنه هو الغضب في غير الحق؛ ولذلك بوّب البخاري[5]: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[6]. كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأمّا إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله تعالى من الشدة، وذكر فيه خمسة أحاديث، وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله تعالى، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد، وكفى بما ذكر الله تعالى في قصة موسى صلى الله[أ] على نبينا وعليه: ﴿وَلَمَّا

(أ) بعده في ب: عليه وسلم.

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الغضب - كما في البيان والتعريف ٢٦/١ - وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٦٤.

(٢) ابن عدي ٥/ ١٨٩٦.

(٣) أحمد ١/ ٢٣٩.

(٤) أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود ٤/ ٢٥٠، ح ٤٧٨٢، وابن حبان ٥٠١/١٢ ح ٥٦٨٨.

(٥) البخاري ١٠/ ٥١٦، ٥١٧.

(٦) الآية ٧٣ من سورة التوبة.

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾[1] الآية .

١٢٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الظلم ظلمات يوم القيامة» . متفق عليه[2] .

الحديث فيه دلالة على تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه ، سواء كان في نفس أو مال أو عرض .

وقوله : «**ظلمات يوم القيامة**» . قال القاضي عياض[3] : قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلًا حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ، ويحتمل أن الظلمات مرادٌ بها الشدائد ، وبه فَسَّرُوا قوله تعالى : ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[4] . أي من شدائدهما ، ويحتمل أنها كناية عن [الأنكال][أ] والعقوبات ، والله أعلم .

١٢٤٧- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» . أخرجه مسلم[5] .

(أ) في ب ، جـ : النكال . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) الآية ١٥٤ من سورة الأعراف .

(٢) البخاري ، كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٥/ ١٠٠ ح ٢٤٤٧ ، ومسلم ، كتاب البر والآداب والصلة ، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ ح ٢٥٧٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٤ .

(٤) الآية ٦٣ من سورة الأنعام .

(٥) مسلم ، كتاب البر والآداب والصلة ، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ ح ٢٥٧٨ .

قوله : «**واتقوا الشح**» . قال جماعة : الشح أشد البخل ، وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل في بعض الأمور ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

وقوله : «**فإنه أهلك من كان قبلكم**» . يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث ، وهو قوله : «حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم» . وهذا هلاك دنيوي ، والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصونه عن أن يذهب في النفقة ، فطلبوا أن يصان بما ينضم إليه من مال الغير الذي لا يدرك إلا بالإغارة المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ، ويحتمل أن يراد الهلاك الأخروي الحاصل بما اقترفوه من هذه المظالم ، ويحتمل أن يراد مجموع هلاكي[أ] الدنيا والآخرة .

والحديث فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه ، ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعي أو عرفي ، وما زاد على ذلك فهو معدود من السخاء ، وهو صفة كمال ممدوح ما لم يفض إلى إسراف ، كما قال الله تعالى في حق نبيه ﷺ : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[1] . وكما قيل[2] :

* كلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمور ذميمُ *

وخير الأمور أوسطها ، وحاصل الأمر أن المال إذا كان موجودًا فينبغي أن يكون حال صاحبه الإيثار والسخاء واصطناع المعروف بالتي هي أحسن ،

(أ) في جـ : هلاك .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٢) هو عجز بيت وصدره :

* ولا تك فيها مفرِطًا أو مُفَرِّطًا *

ينظر الخزانة ١٢٢/٢ ، ١٢٣ .

ويكون الإنسان مع ذلك المال بما عند الله أوثق منه بما عنده ، وإن كان مفقودًا يكون حال الإنسان القناعة والتكفف وقلة الطمع فهو أحمد في العقبى ، أراح للقلب في الدنيا .

١٢٤٨- وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء» . أخرجه أحمد بإسناد حسن[(١)] .

هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخاري[(٢)] : له صحبة . وقال أبو حاتم[(٢)] : لا نعرف له صحبة . وذكره مسلم[(٣)] في التابعين في الطبقة الثانية منهم ، قال ابن عبد البر[(٤)] : والصواب قول البخاري . فأثبت له صحبة . وهو أحد العلماء ، روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك ، مات سنة ست وتسعين ، وعِتْبان بكسر العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة .

الحديث فيه دلالة على قبح الرياء ، وأنه من أعظم المعاصي المحبطة للأعمال ، فإنه إذا كان أخوف المخوفات كان أعظمها وأخطرها ، وتسميته شركًا أصغر يدل على أنه في رتبة تلي الشرك الأكبر الذي هو الظلم العظيم ، والوبال المهلك الوخيم .

---

(١) أحمد ٥/ ٤٢٨.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٠.

(٣) الطبقات لمسلم ١/ ٢٣١ (٦٥٨) .

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٩.

والرياء مصدر راءى فاعَل ، وهو يأتي على مفاعلة وفِعال بكسر الفاء وفتح العين وهو مهموز العين ؛ لأنه من الرؤية ، ويجوز فيه تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وقرأ السبعة بتحقيق[أ] الهمزة إلا حمزة في حال الوقف فخففها بقلبها ياء كـ : مئة[1] . ولام الرياء في الأصل ياء وقعت بعد ألف زائدة فقلبت همزة ككساءٍ ، وحقيقة الرياء لغة هو أن يُرِي غيره خلاف ما هو عليه ، وشرعًا هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية مع ملاحظة غير الله ، أو يخبر بها أو يحب الاطلاع عليها لقصدٍ دنيوي إما مالٍ أو عرض ، وهو محرم إجماعًا ، وقد ذكره[ب] الله سبحانه وتعالى ونبه على قبحه وتوعد مرتكبه بعقابه ، كقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[2] الآية ، وقوله : ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[3] . وغير ذلك ، والأحاديث الكثيرة المتعاضدة المهوِّلة لعقاب[ج] المرائي ، والإجماع من الأمة على قبحه ، والرياء ينقسم[د] إلى أقسام بعضها أشد من بعض ، فأقبح أقسامه ما كان في الإيمان ، فإذا أرَى أنه مؤمنٌ وليس بمؤمن فهو حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4] . ويقرب منهم الباطنية الذين يظهرون أنهم موافقون في الاعتقاد وهم يبطنون خلافه ، ويقرب من ذلك من يفعل

(أ) في جـ : بتخفيف .

(ب) في ب : ذكر .

(جـ) في جـ : بعقاب .

(د) في ب : منقسم .

---

(١) ينظر النشر ١/ ٣٠٧، ٣٠٨. وفيه أبو جعفر بدلا من حمزة .

(٢) الآية ٤ من سورة الماعون .

(٣) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

(٤) الآية ١٤٢ من سورة النساء .

الفريضة إذا كان في الملأ ، ويتركها في الخلاء خوف الذم ، ويقرب من ذلك الذي يفعل النوافل في الملأ لئلا ينتقص بعدم فعلها ، ويتركها في الخلوة كسلًا وعدم احتفال بما يقربه من الثواب ، ويقرب من ذلك من يحسن فعل العبادة بالخضوع والخشوع واستكمال هيئاتها ومسنوناتها في الملأ ، ويقتصر في الخلوة على فعل الواجب من ذلك ؛ لئلا يُذم على ذلك ، وقد يزين الشيطان لفاعل هذا بأنه إنما فعله لئلا يقع الغير في عرضه ، وفاته النظر الشديد بأنه كان الباعث له على الفعل هو النظر إلى الخلق رجاء الثناء عليه ، ولا بد من تفصيل فيما يصحبه الرياء من الأعمال في صحته وعدم صحته ، وحاصل ذلك أنه إذا كان الباعث على أداء العبادة هو ملاحظة غير المعبود لغرض دنيوي فالعبادة غير صحيحة ، ويجب على المرائي إعادتها ، فإذا كان الباعث مثلًا على فعل الصلاة أو غيرها هو محبة الثناء أو غيره فالصلاة باطلة ؛ لأنه لم ينو العبادة للمعبود ، وهذا هو الشرك الأصغر ، وإنما لم يكن شركًا أكبر ؛ لأنه لم يقصد بالعبادة تعظيم المراءَى ، وإنما قصد أن يثني عليه مثلا ، وأما السجود لغير الله فقد قصد به تعظيم المسجود له ، وهذا هو السر في تسميته الشرك الأصغر ، وكان شبيهًا بالشرك الأكبر ؛ لأن المرائي لما عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله على الركوع والسجود لله ، فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه ، وهذا هو الشرك الخفي لا الجلي ، وإن كان الباعث على الطاعة هو الامتثال لأمر الله وقصد محبة الثناء مثلًا واجتمع الباعثان عند نية العبادة ولم يستقل أحدهما بالانبعاث على الفعل ، فكذلك لا تصح العبادة ، وقد أخرج الخطيب »[1] أن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك

(١) الدارقطني ١/٥١ ، والبيهقي في الشعب ٥/٣٣٦ عقب ح٦٨٣٦ من حديث الضحاك بن قيس مرفوعا .

معي شيئًا فهو لشريكي ، يأيها الناس ، أخلصوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم . فإنه للرحم وليس لله منه شيء . وإن كان كل واحد منهما مستقلًّا بحيث لو عدم باعث الرياء لفُعِل الفعل ، فهذا مَحل النظر ، ولعله يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة ، وفيها الخلاف ، وأما إذا كان الباعث خالصًا وورد عليه وارد الرياء ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يؤثر فيه ، إلا إذا أظهر العمل للغير وتحدث به . وقد أخرج الديلمي[(١)] مرفوعًا : «إن الرجل ليعمل عملا سرًّا فيكتبه الله عنده سرا ، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية ، فإن عاد [فتكلم][(أ)] الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياءً» . وقال الغزالي[(٢)] في هذا القسم : الأقيس أن ثوابه على عمله باق ، ويعاقب على الرياء الذي قصده ، وأما إذا عرض عليه قصد الرياء في أثناء العبادة التي باعثها خالص ، فإن تمحض قصدُ الرياء أفسدها وأحبط ثوابها ، وإن لم يتمحض ولكن غَلَب قصد القربة فهذا يتردد في إفسادها ، ومال[(ب)] الحارث المحاسبي[(٣)] إلى أن العبادة تفسد . قال الغزالي[(٤)] : والأظهر أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره في العمل بحصول زيادة فيه أنه لا يفسد العمل ؛ لبقاء

(أ) في ب ، جـ : تكلم . والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) في جـ : قال .

---

(١) الديلمي ١/٢٣٧ ح ٧١٨.
(٢) الإحياء ٣/ ١٨٨٣، ١٨٨٤.
(٣) الرعاية لحقوق الله ص١٥١ - ١٥٣.
(٤) الإحياء ٣/ ١٨٨٥.

أصل النية الباعثة عليه والحاملة على إتمامه ، وأما إذا كان باعث الرياء مقارنًا لباعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة ، فأوجب البعض الاستئناف لعدم انعقادها ، وقال بعض : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم . وقال بعض : يصح ؛ لأن النظر إلى الخواتم ، كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعدُ[أ] . قال[1] : والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه . وقد أخرج الواحدي في «أسباب النزول»[2] جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ : إني أعمل العمل لله ، وإذا اطلع عليه سرني . فقال ﷺ : «لا شريك لله في عبادته» . وفي رواية : «إنّ الله لا يقبل ما شورك فيه» . رواه ابن عباس . وروى عن مجاهد أيضًا[2] : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني أتصدق ، وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك مني ، فيسرني ذلك ، وأعجب به . فلم يقل النبي ﷺ شيئًا حتى نزلت الآية . فالحديث يدل على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ، وظاهره ولو كان بعد العمل ، وقد عارضه ما أخرجه الترمذي[3] عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب . قال : قلت يا رسول الله ، بينا أنا في بيتي في مصلاي ، إذ دخل عليّ رجل ، فأعجبني الحال التي رآني عليها . فقال رسول الله ﷺ : «لك أجران» . وفي «الكشاف»[4] من حديث جندب قال له : «لك أجران ؛ أجر السر

(أ) بعده في الإحياء ٣/ ١٨٨٥ : لكان يفسد عمله .

---

(١) الإحياء ٣/ ١٨٨٦.

(٢) أسباب النزول ص ٢٢٦.

(٣) الترمذي ٤/٥٩٤ ح٢٣٨٤ وقال فيه : حسن غريب .

(٤) الكشاف ٢/ ٥٠١.

وأجر العلانية » . وقد ترجح هذا بظاهر قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾[(1)] . فدل على أن محبة الثناء من الرسول لا ينافي الإخلاص ، ولا يعد من الرياء ، وقد يتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : إذا اطلع عليه سرني . لمحبته للثناء عليه ، [(أ)]ويكون الرياء في محبته للثناء[(أ)] على العمل ، وإنْ لم يخرج العمل عن كونه خالصًا ، وحديث أبي هريرة لم يكن فيه تعرض لمحبته الثناء من المطلع عليه ، وإنما هو مجرد محبة[(ب)] لما صدر منه من العمل وعلم به غيره . أو يراد بقوله : فيعجبني . يعني تعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح ؛ لقوله ﷺ : «أنتم شهداء الله في الأرض » . وقال في حق من شهدوا له بالجنة : «وجبت»[(2)] .

وقال الغزالي[(3)] : أما مجرد السرور باطلاع الناس ، إذا لم يبلغ أثره بحيث يؤثر في العمل ، فبعيد أن يفسد العبادة . وقد يطلق الرياء على أمر مباح ، وهو طلبُ نحوِ الجاهِ بغير عبادة ، كأن يقصد بزينته في لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمال ونحو ذلك ، وكالإنفاق على الأغنياء ليقال : إنه سخي . فهذا ليس داخلا في حقيقة الرياء المحرم ، وقد كان ﷺ إذا أراد

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) في جـ : محبته .

---

(1) الآية ٩٩ من سورة التوبة .

(2) البخاري ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩ ح ١٣٦٧، ومسلم ٢/٦٥٥ ح ٩٤٩.

(3) الإحياء ٣/١٨٧٠ ، ١٨٨٧، ١٨٨٨.

الخروج سوّى عمامته وشعره ونظر وجهه في الماء ، فقالت عائشة : أو تفعل ذلك يا رسول الله ؟! فقال : «نعم ، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم»[(١)] .

١٢٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان» . متفق عليه[(٢)] . ولهما[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو : «وإذا خاصم فجر» .

قوله : **«آية المنافق»** . أي : علامته ، والمنافق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وظاهر الحديث أنه يحكم بنفاق من اجتمع فيه الثلاث أو الأربع ، وإن كان مؤمنًا مصدقًا بشرائع الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه مقرًّا بلسانه وفعل هذه الخصال ، لا يحكم عليه بكفر ولا نفاق يخلد به في النار ؛ ولذلك عدَّ جماعة من العلماء هذا الحديث مشكلًا من حيث إنّ هذه الخصال توجد في المسلم المصدق .

قال النووي[(٤)] : اختلف العلماء في معناه ؛ فقال المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار : إن هذه الخصال هي من خصال المنافقين ، فإذا اتصف بها أحدٌ من المصدقين أشبه المنافق ، فيطلق عليه اسم النفاق مجازًا ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه

---

(١) ابن عدي ٣/١١٠٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ١/٨٩ ح ٣٣، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨ ح٥٩/ ١٠٧.

(٣) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ١/٨٩ ح ٣٤، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨ ح ٥٨.

(٤) شرح مسلم ٢/ ٤٧.

الخصال ؛ ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وأُتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر ، ومعنى تمام الحديث : «من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها » . أنه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . ثم قال[(1)] : وهذا فيمن كانت الخصال غالبة مِنْ حاله لا مَنْ ندرت منه . وقيل : إن هذا في حق المنافقين الذين كانوا في أيام النبي ﷺ ؛ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا ، وأُتُـمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا ، وفجروا في خصوماتهم ، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر و[روياه][(أ)] عن النبي ﷺ . قال القاضي عياض[(1)] : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابي قولًا آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق . وقال الخطابي[(2)] أيضًا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل معين منافق ، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول : فلان مُنافق . وإنما يشير إشارة . انتهى مع بعض تصرف فيه .

والأقرب إلى سياق الحديث هو ما ذكره الخطابي ، أن معناه التحذير ...

(أ) في ب ، جـ : رويناه . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(1) شرح مسلم ٢/ ٤٧.
(2) شرح مسلم ٢/ ٤٧، ٤٨.

إلى آخره ، وأن اجتماع هذه الخصال يفضي بصاحبها إلى نفاق الكفر ، كما قال الله تعالى : ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ (١) . مع أن في قصته أنه أتى بزكاته في خلافة أبي بكر ، وفي خلافة عمر ، وفي خلافة عثمان ، ولم تقبل ، مع أن ظاهر حاله أنه مصدق بوجوب الزكاة وغيرها ، ولكن النفاق داخل القلب بسبب المنع وإخلاف ما وعد الله به (٢) ، ويكون المراد بالحديث التحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تورث صاحبها النفاق الحقيقي الكامل ، والخصلة الواحدة تكون في صاحبها شعبة من النفاق يعاقب عليها وإن لم يكن عقاب منافق خالص . والله سبحانه أعلم .

وفي قوله : «**ثلاث**» . أو : «**أربع**» . لا تنافي بين ذلك ، لأنه لا مانع أن يكون للشيء علامات ، كل واحدة قد تحصل بها صفة ذلك الشيء .

وقوله : «**وإذا خاصم فجر**» . داخل في قوله : «وإذا حدَّث كذب» . أي : مال عن الحق وقال الباطل والكذب . قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد .

١٢٥٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الآية ٧٧ من سورة التوبة .

(٢) قال ابن كثير : وقد ذكر كثير من المفسرين منهم ابن عباس والحسن البصري أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري . تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٤ . قال البيهقي : وفي إسناد هذا الحديث نظر ، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير . شعب الإيمان عقب ح ٤٣٥٧، وينظر مجمع الزوائد ٧/ ٣١، ٣٢، والإصابة ١/ ٤٠٠، ٤٠١.

«سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» . متفق عليه[1] .

قوله : «**سِباب**» . بكسر السين المهملة مصدر سبَّ ، تقول : سبَّه سبًّا وسبابا . والسب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الناس [بما][أ] لا يعني الساب .

والفسوق مصدر فسق ، يقال : فسقًا وفسوقا . والفسق معناه لغةً الخروج ، وشرعًا الخروج عن طاعة الله تعالى .

والحديث يَدُلُّ على تحريم سب المسلم بغير حق ، وهو حرام بالإجماع ، وفاعله فاسق .

وقوله : «**المسلم**» . ظاهره أنه يجوز سب الكافر ، وأما مرتكب الكبيرة فهو داخل في معنى المسلم ، وإن كان في عصر النبوة ظاهر حالهم السلامة من ارتكاب الكبيرة ، فهو مراد به الإسلام الكامل ، وذكر المسلم للتنويه بزيادة احترام المسلم ، وإن كان الذمي كذلك لا يجوز سبه ؛ لتحريم أذيته ، وأما الحربي فيجوز ؛ لأنه لا حرمة له ما لم يكن سبه بما هو كذب .

وقد اختلف العلماء في جواز سب الفاسق بما هو مرتكب له من المعاصي ، فذهب الأكثر إلى جوازه ؛ لقوله ﷺ : «اذكروا الفاسق بما فيه

(أ) في ب ، جـ : مما . والمثبت هو الصواب .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ٤٦٤/١٠ ح ٦٠٤٤، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق » ٨١/١ ح٦٤/ ١١٦.

كي يحذره الناس»[(١)] . وهو حديث ضعيف . وقال أحمد[(٢)] : منكر . وقال البيهقي[(٣)] : ليس بشيء ، فإن صحَّ حمل على فاجر يعلن بفجوره ، أو يأتي بشهادة ، أو يعتمد عليه [في أمانة][(أ)] ، فيحتاج إلى بيان حاله ؛ لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البيهقي . ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ : «ليس للفاسق غيبة»[(٤)] . وأخرج[(ب)] الطبراني[(٥)] في «الأوسط» و «الصغير» بإسناد حسن رجاله موثقون ، وفي «الكبير»[(٦)] أيضا عن معاوية ابن حيدة ، قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال : «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر، اهتكوه حتى يحذره الناس». وقوله ﷺ : «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». أخرجه البيهقي[(٧)] من حديث أنس بإسناد ضعيف . وأخرج رزين قوله ﷺ : «لا غيبة لفاسق ولا مجاهر، وكل أمتي معافى إلا المجاهرين»[(٨)] . وفي «مسلم»[(٩)] أيضًا : «كل أمتي معافى إلا

(أ) ساقط من : ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ب : أخرجه . وينظر سبل السلام ٤/ ٣٧٠.

---

(١) ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٥.

(٢) الكامل لابن عدي ٢/ ٥٩٥.

(٣) شعب الإيمان عقب ح ٩٦٦٦.

(٤) شعب الإيمان ح ٩٦٦٥.

(٥) الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩ ح ٤٣٧٢، وفي الصغير ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٦) الطبراني ٤١٨/١٩ ح ١٠١٠.

(٧) البيهقي ١٠/ ٢١٠.

(٨) لم أجده بهذا التمام ، وينظر جامع الأصول ٨/ ٤٥٠.

(٩) مسلم ٢٢٩١/٤ ح ٢٩٩٠.

المجاهرين » . وهم الذين جاهروا بمعاصيهم ، فكشفوا ما ستر الله عليهم ، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة ، قال العلماء : يجوز أن يقال للفاسق : أنت فاسق أو مفسد . وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره ؛ كبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة به ، فلابد من قصدٍ صحيح ، ولكن قد ورد في خصام أُسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين[1] . ولم ينكر النبي ﷺ ، وقول عمر بن الخطاب في قصة حاطب بن أبي بلتعة : دعني أضرب عنق هذا المنافق . كما في «صحيح البخاري»[2] ، ولم ينكر . وقول النبي ﷺ لأبي ذر : «إنك امرؤٌ فيك جاهلية وكفر»[3] . وقد بوّب الحفاظ لما يجوز الاغتياب فيه لأهل الإفساد ، وأورد فيه البخاري[4] في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلًا استأذن على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : «بئس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة» . فلمَّا جلس تطلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط له . قيل : والرجل عيينة بن حِصن الفَزَاري ، وكان يقال له : الأحمق المطاع . وقد اختلف في حسن إسلامه ، وقد كان ارتد في زمن أبي بكر ثم أسلم وحضر بعض[أ] الفتوح في زمن عمر . فظاهر هذا الجواز مطلقًا ، ويستثنى من تحريم سباب المسلم جواز الجواب على المبتدئ بالسب ؛ لقوله

(أ) في جـ : بعد .

---

(١) البخاري ٤٥٢/٨ ح ٤٧٥٠، ومسلم ٢١٢٩/٤ ح ٥٦/٢٧٧٠.

(٢) البخاري ١٤٣/٦ح ٣٠٠٧.

(٣) البخاري ٨٤/١ ح ٣٠، ومسلم ١٢٨٢/٣ ح ١٦٦١ دون قوله : « وكفر » .

(٤) البخاري ٤٧١/١٠ ح ٦٠٥٤.

ﷺ : «المستبان ما قالا ، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم[أ]» . أخرجه مسلم[1] . فيدل على أنه يجوز للمسبوب أن يجيب بسب من ابتدأه ، بشرط ألا يعتدي ، ولا يكون ما سب به كذبًا أو قذفًا أو سببا لإتلافه ، فمن صور الجائز أن يقول له : يا ظالم . أو : يا أحمق . أو : جافي . أو نحو ذلك مما لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف . ولا خلاف في جواز الانتصار ، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[2] . وقال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[3] . ومع هذا فالصبر والعفو أفضل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[4] . وقوله ﷺ : «ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا»[5] . قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى . وقيل[ب] : يرتفع عنه الإثم ، ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم .

وقوله : **«وقتاله كفر»** . فيه دلالة على أنه يكفر من قاتل المسلم بغير حق ، وهذا لا خفاء فيه في حق من استحل قتال المسلم أو قاتله لأجل

(أ) في جـ : المطلوب .

---

(١) سيأتي في ح ١٢٦٣.

(٢) الآية ٣٩ من سورة الشورى .

(٣) الآية ٤١ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٤٣ من سورة الشورى .

(٥) مسلم ٤/٢٠٠١ ح ٢٥٨٨/ ٦٩، والترمذي ٤/٣٣٠ح ٢٠٢٩ من حديث أبي هريرة .

إسلامه ، وأما إذا كان المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجاز ، ويراد به كفر الإحسان والنعمة ، (أوأخوة الإسلام أ) ، لا كفر الجحود ، أو سماه كفرًا لأنَّه قد يئول إلى الكفر لِما(ب) يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق ، فقد يصير كفرًا . أَو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم . والظاهر من المقاتلة هي المقاتلة المعروفة بالفعل المفضية إلى القتل . قال القاضي عياض[1] : ويجوز أن يكون المراد المشاررة والمدافعة .

١٢٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث» . متفق عليه[2] .

قوله : «**إياكم والظن**» . من باب التحذير ، فالضمير منصوب بفعل مقدر واجب الحذف ، و «**الظن**» معطوف عليه ، والغرض منه التحذير من الظن ، والمراد بالظن هنا هو الظن بالمسلم شرًّا ، مثل قوله تعالى : ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[3] . وهو ما يخطر في النفس من التجويز المحتمل للصحة

(أ - أ) في ب : أخوه المسلم .

(ب) في جـ : بما .

---

(١) شرح النووي ٢/٥٤ .

(٢) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨، ١٩٩ح ٥١٤٣، وكتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب ﴿يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ...﴾ ١٠/٤٨١ ، ٤٨٤ ح ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ٤/١٩٨٥ ح ٢٥٦٣/٢٨.

(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

والبطلان ، فتحكم به وتعمل عليه . كذا فسر الحديث في «مختصر النهاية» للسيوطي . قال الخطابي[(١)] : والمراد التهمة ، ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب [لها][(أ)] يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك . قال النووي[(٢)] : والمراد النهي عن تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به كما في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدث به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل[(٣)] . ونقله القاضي عياض عن سفيان .

وظاهر الحديث النهي عن الظن ، وإن كان في حق من قد ظهر منه الشر والفحش ، ولكنه معارض بما جاء في الحديث : «احترسوا من الناس بسوء الظن» . أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي، والعسكري[(٤)] عن أنس مرفوعًا ، قال الطبراني : تفرد به بقية . ولأبي الشيخ والديلمي[(٥)] عن علي رضي الله عنه من قوله : الحزم سوء الظن . وأخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب»[(٦)] عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعًا مرسلًا ، وكل طرقه ضعيفة

(أ) في ب ، جـ : لما . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٤٨١/١٠ إلى القرطبي .

(٢) شرح مسلم ١٦/ ١١٩.

(٣) تقدم ح ٨٨٩.

(٤) الطبراني ١٨٩/١ ح ٥٩٨، والبيهقي ١٠/ ١٢٩، والعسكري - كما في كشف الخفاء ١/ ٥٥.

(٥) أبو الشيخ - كما في كشف الخفاء ٣٥٥/١ - والديلمي في فردوس الأخبار ٢٥٤/٢ ح ٢٦١٩.

(٦) مسند الشهاب ٤٨/١ح ٢٤.

وبعضها يتقوى ببعض. وأخرجه أحمد، والبيهقي[1]، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أحد التابعين من قوله، وأخرجه تمام في «فوائده»[2] عن ابن عباسٍ مرفوعًا بلفظ: «من حسن ظنه في الناس كثرت ندامته».

ونظمه بعضهم فقال[3]:

لا يكن ظنك إلا سيئًا　　إن سوء الظن من أقوى الفطن

ما رمى الأنفس في مكروهها　　أسفًا أقوى من الظن الحسن

ولكنه محمول على الظن بأهل الشر والفجور، والأول على من لم يظهر منه شر وكان ظاهر حاله السلامة، وقد روت عائشة رضي الله عنها[4]: من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[5].

وروي عن علي رضي الله عنه، أنه إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجلٌ الظن برجل لم يظهر منه خَرَبة[6] فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله، وأحسن رجل الظن برجل، فقد غرر.

قال جار الله الزمخشري[7] رحمه الله تعالى: الظن ينقسم إلى واجبٍ، ومندوب، وحرام، ومباح؛ فالواجب حسن الظن بالله، والحرام سوء الظن

---

(١) أحمد في الزهد ص ٢٤٢، والبيهقي ١٠/ ١٢٩.

(٢) فوائد تمام ٣/٣٩٣ ح ١١٦٨ - روض.

(٣) ديوان الشافعي ص ٥٣، وصدر البيت الثاني فيه هكذا:

* ما رمى الإنسان في مخمصة *

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٩٢ إلى ابن مردويه وابن النجار في تاريخه عن عائشة مرفوعا.

(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٦) الخربة: العيب والعورة والزلة. القاموس المحيط (خ ر ب).

(٧) تفسير الكشاف ٣/ ٥٦٧.

به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله ﷺ : «إياكم والظن» . الحديث . والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين . والجائز مثل قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة : إنما هو أخواك وأختاك[(١)] . لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته أنثى ، ومن ذلك ظن السوء لمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم سوء الظن به ؛ لأنه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلَّا خير ، ومن دخل في مداخل السوء اتُّهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عمَّا سواها ، أن كل ما لم يعرف له أمارة صحيحة ، وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب ؛ وذلك كأهل الستر والصلاح ، ومن أُنست منه الأمانة في الظاهر ، ومقابله بعكس ذلك . انتهى بمعناه في «الكشاف» .

ويؤيد هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[(٢)] .

وحمله بعضهم على العمل بالظن في الأحكام الشرعية ، وأراد بالظن هو تغليب أحد الجانبين[(أ)] ، وهو بعيد لا يلتفت إليه ؛ لعدم مناسبته سياق الحديث ، وعطف : « ولا تجسسوا » عليه كما في رواية البخاري .

(أ) في ب : المحورين . وفي جـ : المجويزين . والمثبت من الفتح ١٠/ ٤٨١.

---

(١) ينظر الموطأ ٢/٧٥٢ ح٤٠ ، والبيهقي ٦/ ٢٥٧.

(٢) الآية ١٢ من سورة النور .

وقوله : «**فإن الظن أكذب الحديث**» الحديث . المراد بالظن الشيء المظنون ، وهو تحقيق الخاطر ولو بالفعل ، وسماه حديثًا تغليبا للقول على غيره ، وإنما كان أكذب الحديث ؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة ، وهو قبيح ظاهرًا لا يحتاج إلى إظهار قبحه ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه مستند إلى شيء ، فيخفى على السامع كونه كاذبًا بحسب الغالب ، فكان أشد الكذب . والله أعلم .

١٢٥٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلَّا حرم الله عليه الجنة » . متفق عليه[(١)] .

الحديث أخرجه البخاري من رواية الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة» . وفي رواية للبخاري[(٢)] عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله ابن زياد ، فقال له معقل : أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» . وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى إحدى روايتي مسلم .

---

(١) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح ١٣/ ١٢٦، ١٢٧ح ٧١٥٠، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... ٣/١٤٦٠ح١٤٢/ ٢١.

(٢) البخاري ١٣/١٢٧ح ٧١٥١.

معقل بن يسار ، بتحتانية ثم سين مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور ، توفي فيما ذكره البخاري[1] في «الأوسط» بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين ، وذلك في خلافة يزيد بن معاوية ، وكان عبيد الله بن زياد أميرًا على البصرة في أيام معاوية وولدِه يزيد .

قوله : «**ما من عبد**» . «**من**» زائدة لتأكيد معنى النفي ، أي : ما عبد . وقوله : «**يسترعيه الله تعالى رعية**» . أي : طلب منه أن يكون راعيًا ، والراعي هو القائم بمصالح ما يرعاه ، وفي نسخة الصَّاغاني[2] للبخاري بلفظ : «استرعاه الله» .

وقوله : «**يموت يوم يموت**» . يعني : يدركه الموت وهو يتصف بالغِش غير تائب منه .

وقوله : «**وهو غاش لرعيته**» . الغش ضد النصح ، وهو معنى قوله في الرواية الثانية : «**فلم يحطها بنصيحة**» . وكأنه لا واسطة بين الغش وعدم النصح ، ويتحقق الغش بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم ، أو انتهاك أعراضهم ، أو حبس ما يستحقونه من مال الله سبحانه المعدود للمصارف ، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهم ، أو بإهمال الحدود فيهم ، أو عدم ردع المفسدين منهم ، أو ترك حمايتهم من عدوهم ، أو تولية من يحابيه لا لغرض إصلاحهم ، أو تولية مَن غيره أولى بالقيام بحقوقهم .

وقد جاء في هذين الأخيرين تحذير خاص ؛ ما رواه أبو بكر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحدًا

---

(١) التاريخ الصغير ١/ ١٥٥، ١٦٨.

(٢) الفتح ١٣/١٢٧ .

محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم » . أخرجه الحاكم[1] وصححه ، لكن فيه من وثقه ابن معين في رواية ، ووهاه في غيرها[2] . وأخرجه أحمد[3] ، وأخرج الحاكم[4] وصححه ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجلًا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » . وفي إسناده واهٍ ، إلا أن ابن نمير وثقه ، وحَسَّن له الترمذي غير ما حديث . قال الحافظ المنذري[5] بعد أن ذكر ذلك : وصحح له الحاكم ، ولا يضر في المتابعات .

ويؤخذ منه أن عزل الصالح وتولية مَن هو دونه يكون من الغِش .

وقوله : «**إلا حرم الله عليه الجنة**» . خبر «**عبد**» المجرور لفظًا بـ«**من**» الزائدِة واقع بعد «**إلا**» لقصد الحصر ، أي : هو مقصور بالاتصاف بتحريم الجنة عليه .

والحديث يدل على أن الغش محرم وهو من الكبائر التي ورد الوعيد عليها بعينها ؛ فإن تحريم الجنة نص الله تعالى عليه في كتابه أن الله حرمها على الكافرين ، فهذا الذي اتصف بهذه الصفة إذا كان محرمًا عليه الجنة اقتضى أنه من أهل النار الخالدين فيها ، فأما على قاعدة العدلية[6] من تخليد صاحب الكبيرة فلا إشكال عليه ، بل يكون الحديث من حججهم ، وأما على قاعدة

---

(١) الحاكم ٤/ ٩٣.
(٢) هو بكر بن خنيس . وقد تقدمت ترجمته في ٣١٤/٧ ، وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٨٩.
(٣) أحمد ١/ ٦.
(٤) الحاكم ٤/ ٩٢.
(٥) الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٥.
(٦) العدلية هم المعتزلة ، نسبة إلى العدل ، وهو أحد أصولهم التي هم عليها ، وهي العدل ، والتوحيد ، والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر التنبيه والرد للملطي ص ٤٠ ، ٤١.

من يقول : إن أهل التوحيد لا يخلد العصاة منهم في النار . فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال بعضهم : يحمل هذا على من استحل الغش فيكون كافرًا مخلدًا في النار . وقال بعضهم : يحمل على الزجر والتغليظ ، فكأنه قال : يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتًا متكاثرة مشابهة للخلود . ويتأيد هذا بما وقع في رواية لمسلم[(١)] بلفظ : «لم يدخل معهم الجنة» . ولا يلزم منه الخلود في النار . وقال ابن بطال[(٢)] : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه اللهُ أو خانهم أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى : «حرم اللهُ عليه الجنة» . أي : أنفذ عليه الوعيد ، ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي بأن هذا ورد في حق الوالي الكافر ؛ لأن المؤمن لابد له من نصيحة . قال المصنف[(٣)] رحمه الله تعالى : وهذا احتمال بعيد والتعليل مردود ؛ فإن الكافر قد يكون ناصحًا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . انتهى . ومن طالع التواريخ ورأى نصيحة كثير من الأكاسرة والقياصرة وغيرهم من الملوك الكفرة لرعاياهم وحمايتهم عن المظالم وقيامهم بحفظ ممالكهم والذب عنها تحقق ما قاله المصنف .

وقد روي مثل هذا الحديث [عن][(أ)] غير معقل بن يسار . أخرج

(أ) في ب ، جـ : من . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) سيأتي بتمامه في الصفحة التالية .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢١٩.

(٣) الفتح ١٣/ ١٢٨.

الطبراني[(١)] في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن قال : قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا ، وفينا عبد الله بن مغفل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عمَّا أراك تصنع . فقال له : وما أنت وذاك ؟! قال : ثم خرج إلى المسجد ، فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام مثل هذا السفيه على رءوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحببت[(أ)] ألا أموت حتى أقول به على رءوس الناس . ثم قام ، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب . ويحتمل أن القصة وقعت للصحابيين جميعًا .

وفي الباب أحاديث كثيرة ؛ أخرج مسلم[(٢)] : «ما من أمير يلي أمور المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» . ورواه الطبراني[(٣)] وزاد : «كنصيحته وجهده لنفسه» . والطبراني[(٤)] [بسند][(ب)] رواته ثقات إلا واحدًا اختلف فيه : «من ولي من أمور المسلمين شيئًا فغشهم فهو في النار» . والطبراني[(٥)] بإسناد حسن : «ما من إمام ولا وال بات ليلة

(أ) في ب : وأحببت .

(ب) في ب ، جـ : سند . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) الطبراني – كما في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٢، والفتح ١٣/ ١٢٨.

(٢) مسلم ٣/١٤٦٠ ح ١٤٢/ ٢٢.

(٣) الطبراني في الصغير ١/ ١٦٧.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤/١١ح ٣٤٨١.

(٥) الطبراني- كما في الترغيب والترهيب ٣/١٧٦ – ومن طريقه ابن عساكر ٣٧/ ٤٤٦، ٤٤٧.

سوداء غاشًّا لرعيته إلَّا حرم الله عليه الجنة» . وفي رواية[1] له : «ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ، وعَرْفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا» . وغير ذلك من الوعيد الشديد الذي تُوعّد به من كفر بالله سبحانه وتعالى ، نسأل الله تعالى السلامة من الأعمال المردية ، والأهواء المخزية ، بمنِّه ورحمته .

١٢٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه» . أخرجه مسلم[2] .

قوله : «**فشق عليهم**» . أي : أدخل عليهم المشقة ، أي المضرة . قال صاحب «العين»[3] : تقول : شق الأمر عليك مشقة . أي : أضَر بك .

وقوله : «**فاشقق عليه**» . أي اجعل جزاءه من جنس عمله جزاءً وفاقًا ، وتمام الحديث : «ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به» . رواه أبو عوانة[4] في «صحيحه» ، وقال فيه : «ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بَهلة الله» . قالوا : يا رسول الله ، وما بهلة الله ؟ قال : «لعنة الله» . والحديث يدل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمر على من وليه ، والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعفو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم ؛ لئلا

---

(١) الطبراني- كما في الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٧، ونصب الراية ١/ ٣٣٣، ومجمع الزوائد ٥/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... ٣/١٤٥٨ ح ١٨٢٨/ ١٩.

(٣) كما في الفتح ١٣/ ١٣٠.

(٤) أبو عوانة ٤/٣٨٠ح ٧٠٢٣.

يدخل عليهم المشقة . وقد عد بعض العلماء مشقة الوالي على من وليه من الكبائر ، وهو صريح حديث أبي عَوانة ؛ فإن اللعنة إنما تكون على من فعل الكبيرة . والله أعلم .

١٢٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» . متفق عليه[(١)] .

١٢٥٥- وعنه ، أن رجلًا قال : يا رسول الله ، أوصني . قال : «لا تغضب» . فردد مرارًا . قال : «لا تغضب» . أخرجه البخاري[(٢)] .

قوله: «**إذا قاتل**» . وفي رواية لمسلم[(٣)] : «إذا ضرب أحدكم» . وفي رواية[(٤)] : «فلا يلطمن الوجه» . وفي رواية[(٥)] : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » .

الحديث فيه دلالة على حرمة الوجه زيادة على سائر البدن ، وأنه يترقى عن أن يصاب بضرب أو لطم ولو في حد ، وذلك لأن الوجه لطيف مجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشَّين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى أصابه ضرب لا يسلم من شين غالبًا ، ويدخل في النهي

---

(١) البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٨٢/٥ح ٢٥٥٩ واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤ح ٢٦١٢.

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ٥١٩/١٠ ح٦١١٦ .

(٣) مسلم ٢٠١٦/٤ ح ٢٦١٢/ ١١٢.

(٤) مسلم ٢٠١٧/٤ح ٢٦١٢/ ١١٤.

(٥) مسلم ٢٠١٧/٤ح ٢٦١٢/ ١١٥.

ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجة أو العبد ؛ فإنه يجب اجتناب الوجه .

والتعليل بقوله : **«فإن الله خلق آدم على صورته»** . أي : صورة هذا المضروب ، كما هو ظاهر عبارة مسلم . يعني أن الوجه الذي في المضروب هو على نحو ما خلق آدم عليه ، وآدم خلق في أكمل الأحوال وأشرف الصفات ، فينبغي احترامه ، والضمير في : **«صورته»** . يعود إلى المضروب . وقالت طائفة : يعود إلى آدم . والمعنى غير مناسب . وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى . ويكون المراد بالإضافة التشريف والاختصاص ، كقوله : ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[1] . وكما يقال في الكعبة : بيت الله . وبعضهم جعله من أحاديث الصفات التي قال فيها جمهور السلف : نؤمن بأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها في حق الله تعالى وإن خفي علينا ، وأنه ليس كمثله شيء . وهو أسلمُ من التكلف .

قال المازري[2] : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم : «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»[3] . وهذا ليس بثابت عند أهل الحديث ، وكأن من رواه رواه بالمعنى الذي وقع له ، وغلط في ذلك . واللهُ أعلم .

وقوله : **أنَّ رجلًا قال : يا رسول الله ، أوصني** . الرجل جاء في رواية أحمد وابن حبان والطبراني[4] مفسرًا ومبهمًا ، والتفسير بتسميته جارية -

---

(١) الآية ٧٣ من سورة الأعراف .

(٢) ينظر شرح مسلم ١٦/ ١٦٦.

(٣) الآجري في الشريعة ص ٣١٥، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٩١، وينظر الفتح ٥/ ١٨٣.

(٤) أحمد ٣/ ٤٨٤، ٥/ ٣٧٠، وابن حبان ١٢/٥٠٢- ٥٠٤ ح ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، والطبراني ٢/٢٩٢- ٢٩٥ح ٢٠٩٣- ٢١٠٧.

بالجيم - بن قدامة ، ويحتمل أن يفسر المبهم بغيره ، فقد جاء في رواية للطبراني[(١)] من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي : قلت : يا رسول الله ، قل لي قولًا أنتفع به وأقلل . قال : «لا تغضب ولك الجنة» . وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى[(٢)] : قلت : يا رسول الله ، قل لي قولًا لعلي أعقله . وجاء في حديث أبي الدرداء[(٣)] : دلني على عمل يدخل الجنة .

وفي حديث ابن [عمرو][(أ)] عند أحمد[(٤)] : ما يباعدني من غضب الله . زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي[(٥)] : ولا تكثر علي ؛ لعلي أعيه .

وقوله : **فردد مرارًا** . بيَّن عثمان بن أبي شيبة[(٦)] في روايته عددها قال : «لا تغضب» . ثلاثًا .

وقوله : **«لا تغضب»** . قال الخطابي[(٧)] : [اجْتَنِب][(ب)] أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، وأمَّا نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه ؛ لأنه أمر

(أ - أ) في ب : جـ : عمر . والمثبت من الفتح ١٠/ ٥٢٠.
(ب) في ب ، جـ : النهي عن اجتناب . والمثبت من الفتح .

---

(١) الطبراني ٧٩/٧ ح ٦٣٩٩.
(٢) أبو يعلى ٥١/١٠ ح ٥٦٨٥.
(٣) الطبراني في الأوسط ٢٥/٣ ح ٢٣٥٣.
(٤) أحمد ٢/ ١٧٥.
(٥) الترمذي ٣٢٦/٤ ح ٢٠٢٠.
(٦) الإسماعيلي - كما في الفتح ١٠/ ٥١٩، ٥٢٠.
(٧) كما في الفتح ١٠/ ٥٢٠.

جبلي . وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة . وقيل هو نهي عما ينشأ عنه الغضب ، وهو الكبر ؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب ، فالذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وإنما اقتصر النبي ﷺ على هذه الخصلة ؛ قال بعضهم : لعل السائل كان غضوبًا ، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به . وقال ابن التين[1] : جمع النبي ﷺ في قوله : «لا تغضب» . خير الدنيا والآخرة ؛ لأن الغضب يئول إلى التقاطع ومنع الرفق ، ويئول إلى أن يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز ، فيكون نقصًا في دينه . انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ؛ لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان ، فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة ، كان لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وقد تقدم[2] قريبًا كلام حسن يتعلق بالغضب .

١٢٥٦- وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) الفتح ١٠/ ٥٢٠.

(٢) تقدم ص٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٣) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى : ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ . ٢١٧/٦ ح٣١١٨.

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال الله تعالى - بألا يكون من المصارف التي عين سبحانه وتعالى - أن يأخذه ويتملكه، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار، ويَدْخل في هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو وال، وصرفه في غير مصارفه اتباعًا لتشهِّيه واختياره.

١٢٥٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا». أخرجه مسلم[1].

قوله: **«حرمت الظلم»**. التحريم في اللغة بمعنى المنع من الشيء. وفي الشرع: ما يستحق فاعله العقاب. وهذا ممتنع في حق الله تعالى، ولكنه مراد به أنه سبحانه متقدس ومتنزه عن الظلم، فأطلق عليه التحريم؛ لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء[2]، والظلم مستحيل[أ] في

(أ) في هامش ب: الأوضح أن يعدل: والظلم مستحيل في حقه حكمة؛ لأنه قبيح، وهو منزه عنه كما لا يخفى على المتأمل للعواقب الكلامية. قلت: وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الأمر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمد الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادرًا عليها، فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم، وأنه لا يفعله. الفتاوى الكبرى ١/ ٤٦، وينظر منهاج السنة ١/ ٤٥٢، ٢/ ٣١٠، ٦/ ٤٠٣.

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ ح ٢٥٧٧.

(٢) قال ابن القيم: كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه ويكـ[illegible]ـب على نفسه، وكتابته على =

حقه تعالى ؛ لأن الظلم هو التصرف في غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى ؛ لأنه المالك للعالم كله ، السلطان المتصرف كيف شاء .

وقوله : **«فلا تظالموا»** . وفي رواية[1] : **«فلا تَظْلِموا»** . و : **«تظالموا»** . بفتح التاء ، مضارع بحذف حرف المضارعة ، والمراد : لا يظلم بعضكم بعضًا . وهو توكيد لقوله : **«وجعلته بينكم محرمًا»** . وزيادة في تغليظ تحريمه .

١٢٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما الغيبة؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «ذكرك أخاك بما يكره» . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهته» . أخرجه مسلم[2] .

قوله : **«ما الغيبة ؟»** . هي بكسر الغين المعجمة .

= نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به ، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله ، فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه ، وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه . بدائع الفوائد ٢/ ٣٩١. وينظر مفتاح دار السعادة ٢/ ١٠٦، ١٠٨.

(١) عبد الرزاق ١١/١٨٢ ح٢٠٢٧٢ ، والبيهقي في الشعب ٥/٤٠٥ ح ٧٠٨٨.

(٢) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١ ح ٢٥٨٩.

الحديث فيه تعريف الغيبة وبيان حقيقتها، وقد اختلف العلماء في حدها وفي حكمها؛ فقال الراغب[1] : هي أن يذكر الإنسان عَيْبَ أخيه من غير محوج إلى ذكر ذلك. وقال الغزالي[2] : هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه. وقال ابن الأثير في «النهاية»[3] : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوءٍ وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار»[4] تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكره؛ سواء كان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسه، أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوءٍ؛ سواء ذكر باللفظ، أو بالإشارة، أو بالرمز.

قال النووي[5] : ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين؛ كقولهم: قال من يدعي العلم. أو: بعض من ينسب إلى الصلاح. أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به. ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة. ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

---

(١) المفردات ص ٣٦٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٩٩.

(٣) النهاية ٣/ ٣٩٩.

(٤) الأذكار ص ٧٨٤.

(٥) الأذكار ص ٧٩٠.

وظاهر الحديث أن الغيبة ليس من شرطها أن تكون في حق الغائب ، فإن قوله : «**ذكرك أخاك بما يكره**» . يشمل الحاضر والغائب ، وقد ذهب إلى هذا جماعة . ويكون هذا الحد الأثري لها بيان معناها الشرعي . وأما اللغوي ، فالاشتقاق من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة . ورجح تقي الدين وغيره ، أن معناها الشرعي موافق للغوي ، وروى حديثًا مسندًا إلى النبي ﷺ أنه قال : «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة»[1] . فيكون هذا مخصصًا لحديث أبي هريرة .

قال ابن فورك في «مشكل القرآن» في تفسير «الحجرات» : الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب . وقال سليم الرازي في «تفسيره» : الغيبة أن يذكر الإنسان من خلفه بسوءٍ وإن كان فيه . وكذا ذكر الزمخشري[2] ، وأبو نصر القشيري في «تفسيره» ، والمنذري[3] ، والكرماني[4] ، وابن خميس[أ] في جزءٍ مفرد له في الغيبة ، والإمام المهدي صرح بذلك في «الأزهار» ، ولعل المستند هو الحديث المتأيد بالاشتقاق . وأما ذكر العيب في الوجه فهو كذلك حرام ؛ لما فيه من الأذى . وذكر الأخ يدل على أن من لم يكن أخًا فلا يكون عيبه غيبة ، وأما الكافر الحربي فإيذاؤه جائز ، إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالأولى عدم الجواز ؛ لأن في ذلك انتقاصًا بفعل خالقها الذي أحسن كل

(أ) في جـ : حسن .

---

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٢٨ من حديث أنس .

(٢) الكشاف ٣/٥٦٨.

(٣) كما في الفتح ١٠/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) شرح الكرماني على صحيح البخاري ١٠/ ١٩٤.

شيء خلقه ، وأمَّا الذمي فحكمه حكم المسلم في تحريم الإيذاء في العرض ، وقد روى ابن حبان[(١)] في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال : «من سَمَّع يهوديًّا أو نصرانيا فله النار» . ومعنى : «سَمَّع» ، أسمعه ما يؤذي . وهذا دليل واضح في التحريم للأذى . قال الغزالي : وأمَّا المبتدع فإن كفر ببدعته فكالحربي ، وإلا فكالمسلم ، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهًا . وقال ابن المنذر : في الحديث دلالة على أن من ليس بأخ ؛ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام ، لا غيبة له . انتهى . وأمَّا غيبة مرتكب الكبيرة فقد تقدم الكلام فيه قريبًا ، ويجوز أن يقال : إن قوله : «أخاك» . ليس للتقييد ، وإنما هو لترقيق المخاطب وتعريفه بخطئه ؛ فإن الأخ لا يرضى بنقص أخيه ، فيكون النهي عامًّا ، ولا يخرج منه إلا لمخصص ، كما هو القاعدة المعروفة .

وقوله : «**بما يكره**» . ظاهره أنه إذا كان المعيب لا يكره ما ذكر فيه من العيب ، كما قد يوجد فيمن يتصف بالخلاعة والمجون ، أنه يجوز ، ولا [بُعد][(أ)] في جوازه ، إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالظاهر أنه لا يجوز ؛ لما عرفت .

وقوله : «**فقد بَهَتَه**» . بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء المخففة ، يعني : قلت فيه البهتان . وهو الباطل ، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه ، فاستعمل في معنى قول الباطل وإن كان في الغيبة ، مجازًا مرسلا من استعمال المقيد في المطلق ، وهو كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ

(أ) غير منقوطة في ب ، وفي جـ : يعد . ولعل المثبت هو الصواب .

---

(١) ابن حبان ١١/٢٣٨ح ٤٨٠.

يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] .

والحديث فيه دلالة على تفسير الغيبة المنهي عنها في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] .

واختلف العلماء هل الغيبة من الكبائر أم من الصغائر ؟ فنقل أبو عبد الله القرطبي[3] في «تفسيره» الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها ، ونص عليه الشافعي فيما نقله عنه الكَواشي في كتابه المعروف بـ «آداب القضاء» من القديم ، واستدل بقوله ﷺ : «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا»[4] . وجزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في «عقيدته» ، في الفصل المعقود للكبائر ، وكذا الحبُلي في «شرح التنبيه» ، وكذلك الكواشي في «تفسيره» ، وهو معدود من الشافعية . وقال : إنها من عظائم الذنوب . وذهب الغزالي وصاحب «العدة» إلى أنها من الصغائر . قال الأذرعي : لم أر من صرح بأنها من الصغائر غيرهما . وذهب الإمام المهدي وغيره من الهدوية إلى أنها محتملة للكبر والصغر ، على قاعدة المعتزلة أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل في حق غير الأنبياء . وذهب الجلال البلقيني إلى أنها من الصغائر . قال : لأن الله تعالى شبهها بكراهية أكل لحم الميت ، فقال تعالى : ﴿أَيُحِبُّ

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٧.

(٤) تقدم في ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

﴿أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[1] . قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لابد أن يجيبوا بأن يقولوا : لا أحد . فقال لهم تعالى : ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ . وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكر [المغتاب][أ] ولا وعيد العذاب . وقد روى أحمد وأبو داود[2] عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» . انتهى . وهذا لا يدل على أنها كبيرة ، إنما يدل على تحريمها والتنفير منها والزجر عنها . انتهى كلام الجلال .

ويجاب عليه[ب] بأن الآية الكريمة تدل على المبالغة في التنزه عن الغيبة ، كما أن الطبع ينفر ويتنزه عن إساغة لحم الأخ ميتًا ، وهي وإن لم يذكر فيها صريح الوعيد بالنار فهو متضمن. قال الزركشي : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك ، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي ، وأما ما ذكر أن الأحاديث لم يذكر فيها وعيد المغتاب ، فحديث المعراج صريح في العقاب ، وأي عقاب أعظم من ذلك؟

وفي الحديث من وعيد المغتاب الكثير المهول لذلك أشد الهول . وقد

(أ) في ب ، جـ : الغيبة . والمثبت ما سيأتي بعده في الرد على كلامه .
(ب) في جـ : عنه .

---

(1) الآية ١٢ من سورة الحجرات .
(2) أحمد ٣/ ٢٢٤، وأبو داود ٤/٢٧١ ح ٤٨٧٨.

ورد أيضًا في حديث القبر المعذب صاحبه ما أخرجه أحمد وغيره(١) بسند صحيح عن أبي [بكرة](أ) رضي الله عنه، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذٌ بيدي ورجل عن [يساره](ب)، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبيرة - وبكى - فأيُّكم يأتيني بجريدة؟». فاستبقنا فسبقته، فأتيته بجريدة فكسرها نصفين، فألقى على هذا القبر قطعة وألقى على ذا القبر قطعة، قال: «إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول». وأخرج أحمد(٢) بسند رواته ثقات إلا عاصمًا(٣) أحد القراء السبعة قِبَلَه جماعة، ورده آخرون، وحديثه حسن، أنه ﷺ أتى على قبر يعذب صاحبه، فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس». وأخرج ابن جرير(٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد، فوقع على قبرين ثريين، فقال: «أدفنتم فلانًا وفلانة؟» - أو قال: «فلانا وفلانا» - قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «لقد أقعد فلان الآن فضرب». ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخةً سمعها

(أ) في ب، جـ: بكر. والمثبت من مصدري التخريج.

(ب) في ب، جـ: يساري. والمثبت من مصدري التخريج.

---

(١) أحمد ٥/ ٣٦، والطيالسي ٢/١٩٨ ح ٩٠٨.

(٢) أحمد ٤/ ١٧٢. وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير ٢٢/ ٧٠٥. وقد عزاه الحافظ في الفتح ١٠/٤٧١ لهما وذكر لفظ الطبراني، فتابعه المصنف واختصره فلم يذكر الطبراني.

(٣) تقدمت ترجمته في ١/٢٦٣.

(٤) ابن جرير في صريح السنة ١/٢٩ح ٤٠.

الخلائق إلا الثقلين ؛ الإنس والجن ، ولولا تمزُّغ[أ] في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»[ب] . قالوا : يا رسول الله ، صلى الله عليك ، وما ذنبهما ؟ قال : «أما فلان ، فكان[جـ] لا يستبرئ من البول ، وأما فلان - أو قال : فلانة - فإنه كان يأكل لحوم الناس» . ورواه من طريق ابن جرير أحمد[1] لكن بلفظ : «بالنميمة» . وزاد فيه قال : يا رسول الله ، حتى متى هما يعذبان ؟ قال : «غيب لا يعلمه إلا الله تعالى» .

وقد يؤخذ من إيراد هذا الحديث في الغيبة ، أن الغيبة نوع من النميمة ، إذا قيل باتحاد القصة ؛ وذلك لأن النميمة هي إسماع المقول فيه ما قاله القائل ، ولو سمعه القائل لكره أن ينقل عنه ذلك ، فقد صدق : «ذكرك أخاك بما يكره» . قال المصنف[2] رحمه الله تعالى : إن الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة ؛ وهو أن يذكره في غيبته بما فيه ممَّا يسوءه قاصدًا بذلك الإفساد بينه وبين السامع ، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن تكون القصة متعددة ، وأن عذاب القبر تكون من أسبابه الغيبة والنميمة ، فبزيادة قيد الإفساد تكون الغيبة أعم مطلقًا ، إذ لا يشترط فيها قصد الإفساد ، وإذا قلنا : إن الغيبة لا تكون إلا في الغيب يكون

(أ) كذا في ب ، جـ ، وحاشية نسخة من مسند أحمد ، وفي مصدر التخريج : تمريج ، وفي نسخ من مسند أحمد : تمريغ .

(ب) زاد في مصدر التخريج : ثم قال : « الآن يضرب هذا ، الآن يضرب هذا » . ثم قال : والذي نفسي بيده ، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم إلا انقطع ، ولقد تطاير قبره نارًا ، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين من الجن والإنس ، ولولا تمريج في قلوبكم ، وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع » .

(جـ) في جـ : فإنه كان .

---

(١) أحمد ٥/ ٢٦٦.

(٢) الفتح ١٠/ ٤٧٠.

بينهما عموم وخصوص من وجه .

واعلم أنها قد تجب الغيبة أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها ، وذلك **لستة أسباب** :

الأول ، التظلم ، فيجوز لمن ظُلِمَ أن يشكو ظلامته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها . **الثاني** ، الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته ، فيقول له : فلان فعل كذا . في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية . **الثالث** ، الاستفتاء بأن يقول لمفت : فلان ظلمني بكذا ، فما طريقي إلى الخلاص ؟ **الرابع** ، التحذير للمسلمين من الاغترار بالمذكور ؛ كجرح الرواة ، والشهود ، والمتصدرين لإفتاءٍ أو إقراءٍ مع عدم الأهلية[أ] .

الخامس ، ذكر من يجاهر بفسقه أو بدعته ؛ كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة ، فيجوز ذكرهم بما يجاهروا به دون غيره ، وقد تقدم .

السادس ، التعريف بالشخص بما فيه من العيب ؛ كالأعور والأعرج والأعمش وغير ذلك ، ولا يراد به نقصه وغيبته .

وهذه الأسباب الستة مجمع عليها ، وقد نظمها ابن أبي شريف ، فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة ... مُتَظَلِّم ومُعرِّف ومحذرِ
ولمُظهر فسقًا ومستفت ومَن ... طلَب الإعانة في إزالة منكرِ

ودلت عليها الأحاديث ، كالذي استأذن عليه ﷺ ، فقال : «ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة» . متفق عليه[1] . وروى البخاري[2] حديث : «ما أظن

(أ) في ب : أهلية .

---

(1) البخاري ٤٧١/١٠ ح ٦٠٥٤، ومسلم ٢٠٠٢/٤ ح ٢٥٨١ من حديث عائشة .

(2) البخاري ٤٨٥/١٠ح ٦٠٦٧، ٦٠٦٨ من حديث عائشة .

فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» . قال الليث : كانا منافقين ، هما مخرمة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ، وعُيَيْنة بن حصن الفزاري . وقوله : «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[(١)] .

وقصة زيد بن أرقم يرفعه ما قال عبد الله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة[(٢)] . وشكاية هند من أبي سفيان بأنه رجل شحيح[(٣)] .

لطيفة : ذكر بعضهم مناسبة كون النميمة والبول سببين في عذاب القبر ؛ وذلك أن البرزخ مقدمة للآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء . ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة ، بنشر الفتن التي تسفك الدماء بسببها .

١٢٥٩- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقِر أخاه ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه» . أخرجه مسلم[(٤)] .

---

(١) تقدم مختصرا في ح ٨٢٤.

(٢) البخاري ٨/٦٤٤ ح ٤٩٠٠، ومسلم ٤/٢١٤٠ ح ٢٧٧٢.

(٣) تقدم ح٩٤٣ .

(٤) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/١٩٨٦ ح ٢٥٦٤/ ٣٢.

الحديث أخرجه مسلم من طرق[أ] بزيادة ونقصان ، وهذه الطريق هي أتم الطرق ، إلا أن في بعض رواياته : «ولا تنافسوا»[1] . عوض : «ولا تناجشوا» . وكذا في جميع الروايات عن مالك بلفظ : «ولا تنافسوا» . بالفاء والسين المهملة . وكذا أخرجه الدارقطني[2] في «الموطآت» ، وكذا ذكره ابن عبد البر[3] من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك . وفي جميع نسخ «البخاري»[4] بلفظ : «ولا تناجشوا» . والحاصل أنه وقع الاختلاف في هذه اللفظة من الرواة عن أبي هريرة ، وكذلك وقع الاختلاف من الرواة عن مالك ، ولعل اللفظين واقعان ، إلا أن الراوي قد يختصر الرواية ، وقد يذكر أحد اللفظين ويترك الآخر .

فقوله : **«لا تحاسدوا»** . المحاسدة لا تكون إلا بين اثنين فصاعدًا ، ويكون النهي عن وقوع الحسد من جانبين ، وكذلك الحسد من جانب واحد بالأولى ؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة المتضمنة جزاء سيئة سيئة مثلها ، فمع الانفراد بطريق الأولى . وقد مر الكلام على الحسد قريبًا[5] .

وقوله : **«ولا تناجشوا»** . بالجيم والشين المعجمة ، من النجش ، وقد مر

(أ) في جـ : طريق .

---

(1) مسلم ١٩٨٥/٤ ح ٢٨/٢٥٦٣.
(2) أحاديث الموطأ ص ٢٤.
(3) التمهيد ١٨/ ١٩.
(4) البخاري ٤/ ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٢، ٥/ ٣٢٣، ٤٨٤/١٠ ح ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦.
(5) تقدم ص٢٥٥ - ٢٦١ .

الكلام عليه في البيع[1] .

وأما رواية : «**ولا تنافسوا**» . من المنافسة ، والتنافس الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به[أ] ، تقول : نافست في الشيء منافسة ونفاسًا . إذا رغبتَ فيه . والمعنى النهي عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

وقوله : «**ولا تباغضوا**» . أي : لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأن البغض لا يكتسب[ب] ابتداءً . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المفضية للتباغض . والأَوْلَى أنه لأعم من هذا ، فقد يكون للهوى ، وقد يكون لظن السوء ، وقد يكون للحسد وغير ذلك . والتباغض : تفاعل ، وفيه ما في قوله : «لا تحاسدوا» . والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فأما ما كان لله تعالى فهو واجب يثاب فاعله عليه ؛ لأن في ذلك حقيقة الإيمان ، أن تبغض في الله وأن تحب في الله .

وقوله : «**ولا تدابروا**» . قال الخطابي[2] : أي : لا تهاجروا ، فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر[3] : قيل للإعراض : مدابَرة . لأن من أبغض أعرض ،[جـ] ومن أعرض[جـ] ولى دبره ، والمحب بالعكس . وقيل : معناه : لا يستأثر أحدكم على

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : يكسب .

(جـ - جـ) ساقط من : جـ .

---

(١) تقدم في ٦/٨٢ - ٨٥ ، ١٠٢.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٢٢.

(٣) التمهيد ٦/ ١١٧.

الآخر. وقيل للمستأثر: مستدبر. لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال [المازري](أ)[1]: معنى التدابر المعاداة؛ تقول: دابرته. أي: عاديتُه. وحكى القاضي عياض[2] أن معناه: لا تخاذلوا - بالخاء(ب) المعجمة والذال المعجمة - ولكن تعاونوا. والأول أولى. وقد فسره مالك في «الموطأ»[3] بأخص منه، فقال إذ ساق الحديث عن الزهرى: ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه. وكأنه أخذه من بقية الحديث: «يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[4]. فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض، ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي[5] في «زيادات البر والصلة» لابن المبارك بسند صحيح، عن أنس، قال: التدابر التصارم.

وقوله: **«ولا يبع بعضكم»**. تقدم الكلام عليه في البيع[6].

وقوله: **«وكونوا عباد الله إخوانًا»**. **«عبادَ اللهِ»** منصوب على أنه منادًى محذوف حرف النداء، أو على الاختصاص، بتقدير: أخص أو

(أ) في ب، جـ: الماوردي. والمثبت من الفتح.
(ب) زاد بعده في جـ: أي.

---

(1) الفتح ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.
(2) الفتح ١٠/ ٤٨٣.
(3) الموطأ ٢/ ٩٠٧.
(4) البخاري ١٠/٤٩٢ ح ٦٠٧٧، ومسلم ٤/١٩٨٤ ح ٢٥٦٠ من حديث أبي أيوب الأنصاري.
(5) الحسين بن الحسن - كما في الفتح ١٠/ ٤٨٣.
(6) تقدم ٦/ ١٠٣.

أعني . والمعنى : أنكم إذا تركتم هذه الخصال المتقدمة المنهي عنها صرتم إخوانًا ، وإذا اتصفتم بها كنتم أعداءً . والمراد بقوله : «**كونوا**» بمعنى : اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا مما سبق ذكره وغيره من الأمور المقتضية للتآخي إثباتًا ونفيًا . وجملة : «**كونوا**» . تشبه التعليل لما تقدم في قوة : اتركوا[أ] هذه المنهيات لتكونوا إخوانًا .

وقوله : «**عباد الله**» . إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحقكم أن تتواخوا بذلك . وقال القرطبي[1] : المعنى : كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة . وفي رواية لمسلم[2] زيادة : «كما أمركم اللهُ» . أي : كما أمركم الله بهذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لمعاني الأخوة . ونسبتها إلى الله ؛ لأن الرسول بلغ عن الله . ويحتمل أن يكون أراد بقوله : «كما أمركم الله» . الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] . فإنه خبرٌ عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر .

قال ابن عبد البر[4] : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم ، والإعراض عنه ، وقطيعته بعد صحبته ، بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به

(أ) في جـ : أو تركوا .

---

(١) الفتح ١٠/ ٤٨٣.
(٢) مسلم ٤/١٩٨٦ ح ٢٥٦٣/ ٣٠.
(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات .
(٤) التمهيد ٦/ ١٢٦.

عليه ، وأن تعامله معاملة الأخ النسيب[أ] ولا تبحث عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، والميت والحي .

وقوله : «**المسلم أخو المسلم**» . أي أنهما كالأخوين بجامع الإسلام .

وقوله : «**لا يظلمه**» . قد مر تفسير الظلم[1] ، والظلم محرم[ب] في حق المسلم والكافر ، وإنما خص المسلم بالذكر لمزيد شرف الإسلام .

وقوله : «**ولا يخذله**» . قال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر . ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي .

وقوله : «**ولا يَحْقِره**» . هو بفتح الياء وسكون الحاء المهملة والقاف ، أي : لا يحتقره ولا يتكبر عليه ولا يستصغره ويستقله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[2] : ورواه بعضهم : «لا يُخْفِره» . بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء ، أي : لا يغدِر بعهده ، ولا ينقض أمانه . قال : والصواب المعروف هو الأول ، وهو الموجود في «كتاب مسلم» بلا خلاف ، وروي : «ولا يحتقره» . وهذا يرد الرواية الثانية .

وقوله : «**التقوى هـٰهنا**» . إلخ . يعني أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها

(أ) في ب : النسب .

(ب) في ب : يحرم .

---

(١) تقدم ص ٢٩٥.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ١٢١.

التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته، وأما مجرد العمل الظاهر، فإنه قد يحصل مع النفاق والرياء والعجب، ويكون زيادة في عقاب صاحبه. وجاء في رواية لمسلم[(1)] : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». يعني أن مجازاته سبحانه وتعالى ومحاسبته إنما تكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة، ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شيء. ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب، وهو من نحو قوله ﷺ : «ألا إن في الجسد مضغة». الحديث[(2)] . واحتج البعض بهذا على أن العقل في القلب لا في الرأس، وقد سبق ذلك[(3)] .

وقوله: «**بحسب امرئ**» إلخ. أي: يكفي. ولفظ «**حسب**» مبتدأ، والباء زائدة، و: «**أن يحقر أخاه**». الخبر، أي أن هذه الخصلة الواحدة تكفي في أن يكون المتصف بها من أهل الشر الذي يستحق به العقاب والنكال.

وقوله: «**كل المسلم على المسلم**» إلخ. أي أن هذه[(أ)] الثلاثة الأنواع[(ب)] مستوية في التحريم، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضافرة على تحريمها، بل والعقل أيضًا. والله سبحانه أعلم.

(أ) في جـ: هذا.

(ب) في جـ: أنواع.

---

(١) مسلم ٤/ ١٩٨٦، ١٩٨٧ ح ٢٥٦٤/ ٣٣.

(٢) تقدم ح ١٢٣٣.

(٣) تقدم ص٢٣٥ ، ٢٣٦.

١٢٦٠- وعن قُطْبة بن مالك قال: كان[أ] رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم واللفظ له[١].

هو قُطْبة - بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة - بن مالك الثعلبي، ويقال: التغلبي. ويقال: الذبياني. يعني أنه اختلف في نسبه هل هو إلى ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة، أو إلى تغلب بالتاء المثناة من فوق والغين المعجمة، كوفي[٢]، روى عنه يزيد بن عِلاقة، بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

وقوله: **«اللهم جنبني»**. أي: باعدني.

وقوله: **«منكرات الأخلاق»**. الأخلاق جمع خُلُق، بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها. قال الراغب[٣]: الخلق والخلق - يعني بالضم والفتح - في الأصل بمعنًى، كالشُّرْب والشَّرْب، لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص المضموم بالقُوى والسجايا المدركة

(أ) في جـ: قال.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة ٥/٥٣٦ ح ٣٥٩١، والحاكم، كتاب الدعاء ١/ ٥٣٢.

(٢) ينظر أسد الغابة ٤/ ٤٠٨، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٦٠٨، والخلاف الذي في مصادر ترجمته في نسبته الثعلبي أو الثُّعْلي، نسبة إلى بني ثعلب أو بني ثعل، ولم نجد الخلاف في نسبته إلى تغلب كما ذكر المؤلف.

(٣) المفردات ص١٥٨ (خ ل ق).

بالبصيرة . انتهى .

وفي دعائه ﷺ : «اللهم كما حسَّنت خَلقي فحسن خُلُقي» . أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان[1] . وفي حديث علي[2] رضي الله عنه في دعاء الافتتاح : «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي[أ] لأحسنها إلا أنت» . وقال القرطبي في «المفهم»[3] : الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ؛ فالمحمودة على الإجمال ، أن تكون مع غيرك على نفسك ، فتنصف منها ولا تنتصف لها ، وعلى التفصيل ؛ العفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحوائج ، والتودد ، ولين الجانب ، ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك ، فقوله : «منكرات الأخلاق» . المراد بها ضد محاسن الأخلاق ، وهو ضد الأشياء المذكورة ؛ لأن المنكر ضد الحسن ، والحسن هو المرغوب فيه ؛ إما من جهة العقل ، وإما من جهة الفرض[ب] ، وأكثر[جـ] ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، والمراد هنا طلب البعد عن كل ما ينكر من الأخلاق شرعًا أو عادة .

وقوله : «**والأعمال**» . كذلك يراد به ما كان ينكر من العمل شرعًا أو

(أ) في ب : يهدني .

(ب) في جـ : العرض .

(جـ) في جـ : أكثرها .

---

(١) أحمد ٦/ ٣٧٣، وابن حبان ٣/٣٢٩ ح ٩٥٩.

(٢) مسلم ١/ ٥٣٤، ٥٣٥ ح ٧٧١/ ٢٠١.

(٣) الفتح ١٠/ ٤٥٦.

عادة .

وقوله : «**والأهواء**» . جمع هوى ، والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمل[أ] عليه شرعًا .

و : «**الأدواء**» . جمع داء ، وهي الأسقام المنفرة التي كان النبي[ب] ﷺ يتعوذ منها ؛ كالجذام والبَرَص ، أو المُهلِكة ، كذات الجَنْبِ[1] ، وكان النبي ﷺ يستعيذ من سيئ الأسقام[2] .

١٢٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعده[جـ] موعدًا فتخلفه» . أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف[3] .

قوله : «لا تمار» . من : مَرِي ، أي جحده ، والمراد هنا الجدال ، أي لا تجادل أخاك . وقيل : المراء طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج في الكلام ليُستوفى به مال أو غيره ، ويكون تارة

(أ) في جـ : يحمد .

(ب) ساقطة من : ب .

(جـ) في جـ : تعدن .

---

(١) ذات الجنب : هي الدبيلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . النهاية ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) أحمد ٣/ ١٩٢، وأبو داود ١/٩٤ ح ١٥٥٤.

(٣) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ٣١٦/٤ ح ١٩٩٥.

ابتداء، وتارة اعتراضًا. والمراء لا يكون إلا اعتراضًا، وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن الجدال في القرآن، وأنه كفر[(1)]، وروى الطبراني[(2)] أن جماعة من الصحابة قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله، ثم انتهرنا فقال: «مهلاً[(أ)] يا أمة محمد، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء لقلة خيره، ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى[(ب)] إثمًا ألَّا تزال مُماريًا، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم [(جـ)]بثلاثة أبيات[(جـ)] في الجنة؛ في رباضها - أي أسفلها - ووسطها وأعلاها، لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان». وروي الشيخان[(3)]: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أي الشديد الخصومة الذي يحج مخاصمه، مأخوذ من لَدِيدَي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كُلَّما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. و: «الخَصِم». بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة، هو الحاذق في الخصومة. وهو محمول على المراء إذا لم يكن مقصودًا به

(أ) في ب، جـ: بهذا. والمثبت من الطبراني.

(ب) في ب: يكفي.

(جـ - جـ) في جـ: بثلاث أبيات، وفي الطبراني: بثلاث آيات.

---

(1) أحمد ٢/٢٥٨، ٢٨٦، وأبو داود ٤/١٩٩ ح ٤٦٠٣، والنسائي في الكبرى ٥/٣٣ح ٨٠٩٣.

(2) الطبراني ٨/ ١٧٨، ١٧٩ ح ٧٦٥٩.

(3) البخاري ٥/١٠٦ ح ٢٤٥٧، ومسلم ٤/٢٠٥٤ ح ٢٦٦٨.

إظهار الحق، وكان القصد إنما هو إظهار الغلبة على الغير، أو كان الجدال في نفس آيات القرآن، أو في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه، أو في أمرٍ يوقع في شك، أو شبهة، أو فتنة، أو خصومة، أو شحناء، أو نحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق وجدالهم في ذلك، فليس منهيًّا عنه بل مأمورًا به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن.

وقوله: «**ولا تمازحه**». من المزح، وهو المداعبة، والمراد المنهي عنه ما كان باطلاً، وأما ما كان حقًّا ولا يتسبب به شحناء، فهو جائز، كما قد وقع من النبي ﷺ[1]. وروي أبو هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنك لتداعبنا. قال: «إني لا أقول إلا حقًّا». أخرجه الترمذي[2]. فنبه أن المزاح الحق لا حرج فيه.

وقوله: «**ولا تعده موعدًا فتخلفه**». يدل على أنه لا يجوز إخلاف الوعد. وقد تقدم قريبًا أن ذلك من علامة النفاق[3]، ولعل المحرم منه ما كان فيه ترك واجب، وما لم[أ] يكن كذلك فهو مكروه. والله أعلم.

(أ) في جـ: لا.

---

(١) صحيح مسلم ١٨١١/٤ح ٢٣٢٣، وأبو داود ٣٠١/٤، ٣٠٢ح ٤٩٩٨ - ٥٠٠٢، والترمذي ٣١٤/٤، ٣١٥ ح ١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٢.

(٢) الترمذي ٣١٤/٤ ح ١٩٩٠.

(٣) تقدم ح ١٢٤٩.

١٢٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن؛ البخل وسوء الخلق». أخرجه الترمذي[(١)] وفي إسناده ضعف.

الحديث فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين، وأنهما منافيتان للإيمان، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخيل في كتابه، والأحاديث المتضافرة على ذمه المتوعدة للبخيل بالعذاب والنكال.

واختلف العلماء في حد البخل المذموم؛ فحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة، وألحق بها كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب الوارد في الكتاب والسنة. قال الغزالي[(٢)]: وهذا الحد غير كاف، إذ من يَرُد اللحم أو الخبز إلى قصاب أو خباز لنقص وزن حبَّة يعد بخيلاً اتفاقًا، وكذا من يُضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد أن سلم لهم ما فرضه لهم القاضي، وكذا من بين يديه رغيف، فحضر من يظن أنه يشاركه، فأخفاه عنه يعد بخيلاً. انتهى. وهذا الكلام في البخيل عرفًا لا من يستحق[(أ)] العقاب، فلا يرد نقضًا.

وقال آخرون: البخيل الذي يستصعب العطية. وهذا الحد قاصر، فإنه إن أريد أنه الذي يستصعب كل عطية، وَرَد عليه أن كثيرًا من البخلاء لا

(أ) في جـ: استحق.

---

(١) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل ٣٠٢/٤ ح ١٩٦٢.

(٢) الإحياء ٣/ ١٨٠١.

يستصعب إعطاء الحبة ، وإن أريد الكثير من العطية ، فهذا لا يوجب الحكم بالبخل . وبعضهم بأنه منع ما يطلب مما يقتنى . واعلم أن البخاري بوب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وذكر في الباب[1] حديث البردة التي لبسها النبي ﷺ وهو محتاج إليها ، ثم سأله رجل من أصحابه البردة فأعطاه إياها ، ثم لامه أصحابه . وقال في آخره : وقد علمت أنه لا يسأل شيئًا فيمنعه ؟ وكان من[أ] عادته أنه إذا لم يكن مسوغًا للإعطاء سكت[ب] في جواب السائل ، ولا يصرح بقوله[جـ] : لا أعطي . وأشار إلى أن بعض البخل مكروه كما أن منه ما يحرم ، ومنه ما يباح ، بل ويستحب ، بل ويجب . كذا ذكره[د] المصنف[2] رحمه الله . وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[3] . وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾[4] .

وأما قول النبي ﷺ[هـ] : ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[5] . وقوله

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في جـ : يسكت .

(جـ) في جـ : بقول .

(د) في جـ : ذكر .

(هـ) زاد بعده في ب ، جـ : قال قلت . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) البخاري ١٠/ ٤٥٥، ٤٥٦ ح ٦٠٣٦.

(٢) الفتح ١٠/ ٤٥٨.

(٣) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٩٢ من سورة التوبة .

للأشعريين : «والله لا أحملكم»[(١)] . فلا إشكال فيه ؛ فإن قوله : ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ﴾ . لمن[(أ)] لا يغني في حقه السكوت ، ولم يكن متماديًا في الطلب ، وفي جواب الأشعريين لما تحققوا أنه لم يكن عنده شيء وتمادوا في السؤال ، ويكون القسم قطعًا لطمع السائل ، فلا ينافي قول الفرزدق[(٢)] .

* ما قال لاَ قطُّ إلا في تشهده *

لأنه إذا لم يكن الإعطاء سائغًا سكت .

وحده الإمام المهدي في «تكملة الأحكام» بأنه منع المال عما يجب صرفه فيه ، من تحصيل نفع ، أو دفع ضرر أو ذم ، وأراد بالنفع النفع في العاجل ؛ من نفقته على نفسه وأولاده ومن يجب عليه إنفاقه ، وفي الآجل ؛ كإخراج الزكاة وغيرها من الواجبات المالية . وأراد بقوله : أو ذم . يعني : يدفع الذم عن نفسه بالإنفاق فيما يحفظ به مروءته الذي يصون به عرضه عن الذم . وقد تكلم الهادي على هذا في كتابه «الأحكام» ، واحتج عليه بقوله ﷺ : «اجعل مالك دون عرضك ، وعرضك دون روحك ، وروحك دون دينك»[(ب)(٣)] .

(أ) في جـ : لم .

(ب) في جـ : ذنبك .

---

(١) البخاري ١١٠/٨ ح ٤٤١٥، ومسلم ١٢٦٨/٣ ح ١٦٤٩/٧.

(٢) صدر بيت للفرزدق من قصيدة طويلة في مدح علي بن الحسين زين العابدين . ينظر زهر الآداب ٦٥/١ - ٦٧، وخزانة الأدب ١٦١/١١ - ١٦٣.

(٣) الديلمي في مسند الفردوس ٥١٨/١ ح ١٧٤٥ من مسند ابن جندب بنحوه ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٩٤/٤ ح ٢٣١٥، والبيهقي في الشعب ٢٤٦/٢، ٣٥٧ ح ١٦٤٢، ٢٠٣١ موقوفا على جندب .

وقوله : «**وسوء الخلق**» . المراد به الوصف المضاد لحسن الخلق . وقد تقدم الكلام في حسن الخلق . وما خالف تلك الصفات فهو سوء الخلق ، وقد تضافرت الأحاديث في أنه ينافي الإيمان .

أخرج الحاكم والحارث[(١)] : «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» . وابن منده[(٢)] : «سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء» . والخطيب[(٣)] : «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه» . والصابوني[(٤)] : «ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه» . والترمذي وابن ماجه[(٥)] : «لا يدخل الجنة سيئ الخلق» . وقوله ﷺ : «ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»[(٦)] . وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم[(٧)] ، ودرجات الآخرة وشرف المنازل[(٨)] ، وإن سوء الخلق ذنب لا يغفر[(٩)] ، وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم[(١٠)] .

---

(١) الحاكم في الكنى - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨ - والحارث - كما في المطالب العالية ١٢١/٧ ح ٢٨٥٣.

(٢) ابن منده - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨.

(٣) الخطيب ٨/ ٥٩، ٦٠ بلفظ : لكل مسيء.

(٤) الصابوني في الأربعين - كما في الجامع الكبير ص ٥٤٨.

(٥) سيأتي عند الترمذي ح١٢٦٩ بنحوه .

(٦) عبد بن حميد ١٠٨/٣ ح ١٢١٠، والطبراني ٢٢٢/٢٣ ح ٤١١.

(٧) أحمد ٦/ ٦٤، وأبو داود ٢٥٣/٤ ح ٤٧٩٨.

(٨) جزء من الحديث المتقدم حاشية (٦) .

(٩) الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص ٢١ ح ٧.

(١٠) جزء من الحديث المتقدم حاشية (٦) .

وغير ذلك . ولعله يحمل الحديث بأن الخصلتين لا تجتمعان في مؤمن كامل الإيمان ، أو أنه إذا اتصف بهما مستحلًّا لترك واجب قطعي ، كالزكاة ، فيكون كافرًا ، أو أن ذلك خارج مَخرج التحذير والتنفير عنهما . والله سبحانه أعلم .

١٢٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المستبّان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» . أخرجه مسلم[(١)] .

تقدم الكلام عليه في حديث : «سباب المسلم فسوق[(أ)]»[(٢)] .

١٢٦٤- وعن أبي صِرْمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضارّ مسلمًا ضارّه الله تعالى ، ومن شاقَّ مسلمًا شقَّ الله عليه» . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[(٣)] .

هو أبو صِرْمة الأنصاريُّ - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - واسمه مختلف فيه ؛ فقيل : اسمه مالك بن قيس . وقيل : لُبابة [(ب)] بن قيس . وقيل : قيس[(ب)] بن مالك بن أبي أنس . وقيل : هانئ بن سعد . وهو مازني من بني مازن بن النجار ، وهو مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ،

(أ) في جـ : فسق .

(ب - ب) ساقط من : جـ .

---

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن السباب ٢٠٠٠/٤ ح ٢٥٨٧.

(٢) تقدم ص٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٣) أبو داود ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ٣١٤/٣ ح ٣٦٣٥، والترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٢٩٣/٤ ح ١٩٤٠ بدون قوله : مسلما .

روى عنه محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وابن[أ] مُحَيريز[1].

قوله: «**من ضار مسلمًا**». أي: أدخل عليه المضرة في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق.

«**ضاره الله تعالى**». أي: جازاه من جنس فعله جزاءً وفاقًا.

«**ومن شاق**». أي: أدخل عليه المشقة، وهي المضرة أيضًا[ب]، أو المشاقة المنازعة، أي: نازعه ظلمًا وتعديًا.

١٢٦٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يَبْغَض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي وصححه[2]، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء». وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه[3].

قوله: «**إن الله يبغَض**». مضارع بغض، كفرح. البُغض، بضم الباء وسكون الغين، مصدر بغض، وهو ضد المحبة. والمراد به إنزال العقوبة[4].

(أ) في جـ: أبي.

(ب) ساقطة من: جـ.

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٢٦، والإصابة ٧/ ٢١٨.

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق ٤/ ٣١٨، ٣١٩ ح ٢٠٠٢.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة ٤/ ٣٠٨ ح ١٩٧٧، والحاكم، كتاب الإيمان ١/ ١٢، والدارقطني في العلل ٥/ ٩٢، ٩٣ ح ٧٣٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص٧٣ حاشية (٢).

و : «**الفاحش**» . اسم فاعل من الفحش ، وهو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، فيشمل القول والفعل والصفة ، تقول : طويل فاحش الطول . وأكثر استعماله في القول .

و : «**البذيء**» . فعيل من البذاءِ ، وهو الكلام القبيح ، وهو هنا في معنى فاحش ، فيكون مرادفًا أتي به للتأكيد .

وقوله : «**ليس المؤمن بالطعان**» . المراد (أ)به الطعن(أ) ، وهو السب . يقال : طعن في عرضه . أي : سبه .

و «**اللعان**» . فعَّال ، مبالغة فاعل ، أي كثير اللعن ، واللعنة في الدعاء يراد بها(ب) الإبعاد من رحمة الله . يعني أن هذه(جـ) ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة – وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى – فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يدعو به المسلم على الكافر ، وقد جاء في الحديث أن : «لعن المؤمن كقتله»[1] . لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة . أو أن معنى :

(أ - أ) في جـ : بالطعن .

(ب) في جـ : به .

(جـ) في جـ : هذا .

---

(١) أحمد ٤/ ٣٣، ومسلم ١/ ١٠٤ ح ١١٠/ ١٧٦.

«لعن المؤمن كقتله» . يعني في الإثم . وهذا في حق من يكثر اللعن لا المرة الواحدة ، ويخرج منه من يجوز لعنه من الكفار ، ومثل لعن الواصلة ، والواشمة ، وآكل الربا ، وشارب الخمر ، وغير ذلك ممن ورد في الحديث لعنه ، والمعنى أن هذه الخصال ليست من أخلاق المؤمن ، فمن تحلى بها فهو غير كامل الإيمان . والله أعلم .

١٢٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» . أخرجه البخاري . مر الحديث بلفظه في آخر كتاب الجنائز[(١)] .

١٢٦٧- وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنّة قتّات» . متفق عليه[(٢)] .

قوله : **«قتات»** . هو بقاف ومثناة ثقيلة ، وبعد الألف مثناة أخرى ، وهو النمام ، وقد جاء عند مسلم في رواية أبي وائل عن حذيفة بلفظ : «نمام» . وقيل : الفرق بين القتات والنمام ، أن النمام[(أ)] الذي يحضر القصة فيبلغها[(ب)] ، والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل [(جـ)]ما سمعه[(جـ)] .

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : فينقلها .

(جـ - جـ) ساقط من : جـ .

---

(١) تقدم ٢٧٣/٤ ح ٤٥٢.

(٢) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ٤٧٢/١٠ ح ٦٠٥٦، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ١٠١/١ ح ١٠٥/ ١٦٩، ١٧٠.

قال الغزالي[(١)] ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه النميمة ألا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نُم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له[(أ)] ، وأن ينهاه ويقبح فعله ، وأن يُبغضه إن لم ينزجر ، وألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فينم على النمام فيصير نمامًا ، وقد تكون النميمة واجبة ، كما إذا اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصًا ظلمًا فيحذره منه . قال العلماء : والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»[(٢)] : اعلم أن النميمة إنما تطلق على الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا . قال : وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المقول عنه أو المقول إليه أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ، ولو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة .

والحديث يدل على أن النميمة محرمة وأنها من الكبائر[(ب)] . قال الحافظ المنذري[(٣)] : أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة ، وأنها من أعظم الذنوب

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) زاد بعده في جـ : ثم .

---

(١) الإحياء ٣/ ١٦٢١.

(٢) الإحياء ٣/ ١٦٢٠.

(٣) الترغيب والترهيب ٣/ ٤٩٨.

عند الله تعالى وحديث: «وما يعذبان في كبير[أ]»[1]. يراد[ب] به كبير تركه والاحتراز عنه، أو: ليس كبيرًا في اعتقادكم، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2]. أو[ج] المراد به ليس أكبر الكبائر. كما دل عليه قوله في الحديث: «بلى إنه كبير». إلا أنه إذا سلم للغزالي أن النميمة مطلقة عن قيد قصد الإفساد، فهي نميمة محرمة، ولا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة، أخرج الطبراني[3]: «ليس مني[د] ذو حسدٍ ولا نميمة ولا كهانة، ولا أنا منه». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4]. وأحمد[5]: «خيار عباد الله الذين إذا رُءوا ذكر الله، وشر عباد الله المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب». وأبو الشيخ[6]: «الهمازون واللمازون، والمشاءون بالنميمة، الباغون للبرآء العيب، يحشرهم الله

(أ) في ب: كبيرة.

(ب) في جـ: مراد.

(جـ) في جـ: و.

(د) في جـ: منا.

---

(1) البخاري ٣/٢٢٢ ح ١٣٦١، ومسلم ١/٢٤٠ ح ٢٩٢/ ١١١.

(2) الآية ١٥ من سورة النور.

(3) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٨/ ٩١.

(4) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.

(5) أحمد ٤/ ٢٢٧.

(6) أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ص ٢٣٧ ح ٢١٦.

تعالى في وجوه الكلاب» . وروى كعب أنه أصاب بني إسرائيل قحط ، فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرَّات فما أجيب ، فأوحى الله إليه : إني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة . فقال موسى : من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا ؟ فقال : يا موسى ، أنهاكم عن النميمة وأكون نمامًا ! فتابوا بأجمعهم فسُقوا . وغير ذلك من الأحاديث المنبئة على أن النمام ممن يستحق العقاب بالنار ، نسأل الله السلامة من أخلاق السوء بمنه وإحسانه .

١٢٦٨- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كف غضبه كف اللهُ عنه عذابه» . أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا[(٢)] .

تقدم الكلام قريبًا في الغضب[(٣)] .

١٢٦٩- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة خِبّ ولا بخيل ولا سيئ الملكة» . أخرجه الترمذي[(٤)] ، وفرقه حديثين ، [(أ)]وفي سنده ضعف[(أ)] .

(أ - أ) في جـ : وسنده ضعيف .

---

(١) الطبراني ٨٢/٢ ح ١٣٢٠.

(٢) ابن أبي الدنيا في الصمت ص ٤٢ح ٢١.

(٣) تقدم ص٢٦٢ - ٢٦٥، ٢٩٢ ، ٢٩٣.

(٤) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، وباب ما جاء في البخيل ٢٩٥/٤، ٣٠٢، ٣٠٣ ح ١٩٤٦، ١٩٦٣.

قوله : «خِب» . الخِب : الماكر الخدَّاع . والبخيل ؛ تقدم الكلام عليه[(أ)(1)] وسيئ الملكة ، هو من يترك ما يجب عليه من حق من كان مملوكًا له ، إما بالتقصير في المؤنة أو غيرها ، كالأذى والتأديب الخارج عن الحد الذي يجوز . والله أعلم .

١٢٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع حديث قوم وهم له كارهون ، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» . يعني الرصاص . أخرجه البخاري[(2)] .

قوله : «**من سمع**» . هذا اللفظ في «بلوغ المرام» ، والذي في روايات «البخاري» : «من استمع إلى حديث قوم» .

وقوله : «**وهم له كارهون**» . في «البخاري» : «أو يفرون منه» . بالشك ، وقد جاء في رواية عباد : «وهم يفرون منه» . من غير شك .

وقوله : «**صب في أذنيه الآنك**» . وقع في رواية : «ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم (ب-أن يسمع-ب) حديثهم ، أذيب في أذنه الآنك» .

والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب . وقول المصنف : يعني الرصاص . ليس في الحديث ، وإنما هو تفسير من المصنف

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب - ب) في ب : أنه سمع .

---

(١) تقدم ص٣١٦ - ٣١٨.

(٢) البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧ ح ٧٠٤٢.

رحمه الله تعالى. وقيل: هو خالص الرصاص. وقال الداودي[٢]: هو القصطير.

والحديث يدل على أن استماع حديث من يكره محرم، وقد عد من الكبائر؛ لوعيده بالعذاب؛ فإن الرصاص المذاب عذاب وأي عذاب، ولا يعارضه حديث: «لا يتناجى اثنان دون الآخر»[١]. لأن هذا فيما إذا أتى وهم يتناجون، فإنه يحرم على الثالث الاستماع إذا عرف الكراهة. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[٢] من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما. زاد أحمد[٣] في روايته من وجه آخر عن سعيد[أ]: وقال: أما سمعت النبي ﷺ قال: «إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما». قال ابن عبد البر[٤]: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما. وقال المصنف[١] رحمه الله: ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لأن افتتاحهما الكلام سرًّا وليس عندهما أحد دل[ب] على أنهما لا يريدان

(أ) في ب: شعبة.

(ب) ساقطة من: جـ.

---

(١) الفتح ١٢/ ٤٢٩.

(٢) أحمد ٢/ ٢، ومسلم ١٧١٧/٤ ح ٢١٨٣.

(٣) البخاري ٥٨٠/٢ ح ١١٦٦.

(٤) أحمد ٢/ ١١٤.

(٥) التمهيد ١٥/ ٢٩٢.

(٦) الفتح ١١/ ٨٤.

الاطلاع عليه[أ] ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بدَّ له من معرفة الرضى ؛ فإنه قد يكون الإذن حياء ، وفي الباطن الكراهة .

ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ، ومس الثوب ، أو استخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل أو[ب] الجيران من الكلام ، أو ما يعملون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل باجتماع أهل الدار على منكر ، جاز له أن يهجم يستمع الحديث لإزالة المنكر . والله سبحانه أعلم .

١٢٧١- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» . أخرجه البزار بإسناد حسن[١] .

قوله : «**طوبى**» . على وزن فُعْلى ، مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .

وقوله : «**لمن شغله عيبه**» . أي : النظر في عيوبه وطلب إزالتها والستر عليها .

وقوله : «**عن عيوب الناس**» . أي : عن ذكرها والتعرف لما يصدر منهم من العيوب .

١٢٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من

(أ) في جـ : عليهما .
(ب) في جـ : و .

---

(١) البزار ٤/٧١ ح ٣٢٢٥ - كشف .

تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان» . أخرجه الحاكم ورجاله ثقات[1] .

قوله : «**تعاظم في نفسه**» . صيغة تفاعل تأتي لمعان ؛ ومن معانيه أنه يأتي بمعنى فعل ، نحو : توانيت ، بمعنى : وَنَيْت ، مع المبالغة ، وهو المقصود هنا فـ «تعاظم» بمعنى : عظم في نفسه ؛ إما بمعنى أنه اعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة ، أو يكون «تعاظم» بمعنى تعظم ، وهو وإن لم يكن قياسيًا ، فقد جاء تفاعل بمعنى يفعل . ذكره نجم الدين في شرحه على «مقدمة التصريف» ، و «يفعل» إما أن يكون بمعنى استفعل ؛ أي : طلب أن يكون عظيمًا . أو بمعنى : اعتقد في نفسه أنه عظيم كـ «تكبر» ، أي : اعتقد أنه كبير . و «تعاظم» هنا بمعنى «تكبَّر» على أحد هذين المعنيين ، والتكبر والكبر والكِبْرة - بكسر الكاف وسكون الباء - والكبرياء ، بمعنى واحد ، وهو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة ، على ما حده به الإمام المهدي في «تكملة الأحكام» . وفي «بداية الهداية» للغزالي أن العجب والكبر والفخر نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام ، وإلى غيره بعين الاحتقار ، وعلامته الترفع في المجالس والتقدم ، والاستنكار من أن يرد عليه كلامه ، وعلى الجملة فكل من رأى نفسه خيرًا من عباد الله فهو متكبر . انتهى . وفي «الكشاف»[2] في تفسير قوله تعالى : ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٌ﴾[3] . أي : إلا إرادة التقدم

---

(١) الحاكم ، كتاب الإيمان ١/ ٦٠.

(٢) الكشاف ٣/ ٤٣٢.

(٣) الآية ٥٦ من سورة غافر .

والرياسة ، وألا يكون أحد فوقهم . وفي «تفسير أبي السعود»[(١)] في تفسير الآية : أي : إلا تكبر عن الحق وتعظم عن التفكر والتعلم . أو : إرادة الرياسة والتقدم على الإطلاق . أو : إرادة أن تكون النبوة فيهم دونك ، حسدًا أو بغيًا ، ما هم ببالغي[(أ)] مقتضى ذلك الكبر . انتهى .

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن الكبر يحصل وإن لم يكن صاحبه معتقدًا للمعنى ، بل يكفي إظهار الترفع على الغير وإرادته ، وقد يصحبه الاعتقاد ، وقد يخلو عنه فلا يكون معناه الاعتقاد ، وصريح في هذا المعنى ما أخرجه مسلم ، والحاكم ، والترمذي[(٢)] ، من حديث ابن مسعود أنه قال ﷺ : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» . قال رجل : يا رسول الله ، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا . قال ﷺ : «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» . و «غمط» بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة ، ومعناهما متقارب ؛ قال في «النهاية»[(٣)] : هو أن يجعل ما جعله الله [(ب)]حياة توحيده - أي ثمرة[(ب)] توحيده وعبادته - باطلا ، وقيل : هو أن [يتجبر][(جـ)] عند الحق فلا يراه حقًّا . وقيل : هو أن يتكبر

(أ) في ب : بيالغيه .

(ب - ب) في النهاية : حقا من .

(جـ) في ب : سحير . وفي جـ : سحد . والمثبت من النهاية .

---

(١) تفسير أبي السعود ٧/ ٢٨١.

(٢) مسلم ١/٩٣ ح ٩١/١٤٧، والترمذي ٤/٣١٧، ٣١٨ ح ١٩٩٩، والحاكم ١/٢٦ وعنده بنحوه .

(٣) النهاية ١/ ١٣٥.

عن الحق فلا يقبله . وقال النووي[1] : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ، ودفع الحق وإنكاره ، ترفعًا وتجبرًا . وجاء في رواية الحاكم : «ولكن الكبر مِن بطر الحق وازدراء الناس» . «بطر الحق» : دفعه ورده . و «غمط الناس» . بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة ، هو احتقارهم وازدراؤهم . هكذا جاء مفسرا عند الحاكم ، قاله عبد العظيم المنذري[2] . ولفظة : «من» رُويت بكسر الميم على أنها حرف جر ، وبفتحها على أنها موصولة . فهذا التفسير النبوي يؤيد[أ] أن الكبر ليس من قبيل الاعتقاد ، وليس بمعنى إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال ترفعًا وتعززًا ، واحتقار الناس ، ويكون مانعًا للخلق[ب] دون الجمع ، فكبر إبليس جامع للأمرين ، وكذلك كفار قريش ، وبعض الكفرة ؛ للترفع والحسد ، وقد يكون مع بعض المخالفين ترك الامتثال لاحتقار الآمر له . والرجوع إلى التفسير الأثري أولى ، ويحمل تفسيره بإرادة التقدم على المجاز ، لما كان ذلك حاملاً على دفع الحق وإظهار حقارة الآمر ، فبالغ في السبب ، [جـ]فأخبر به[جـ] عن المسبب ، وجعل كأنه عينه ، مثل : زيدٌ صوم .

وقال الإمام المحقق أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي[د] في كتابه «الزواجر» : إن الكبر ؛ إما باطن ، وهو خلق في النفس ، واسم الكبر بهذا

(أ) في جـ : يولد .

(ب) كذا في ب ، وغير واضحة في جـ . ولعل الصواب : للحق .

(جـ - جـ) في جـ : فأخبره .

(د) في ب : الهيثمي . وينظر الأعلام ١/ ٢٢٣.

---

(١) شرح مسلم ٢/ ٩٠.

(٢) الترغيب والترهيب ٥٦٧/٣ بذكر التفسير ، والرواية عند الحاكم بدون التفسير .

أحق . وإما ظاهر ، وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهي ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبّر[أ] . وعند عدمها يقال : كِبْر . والأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبَّر عليه ، فهو يستدعي متكبرًا عليه ومتكبرًا به ، وبه فارق العجب ، [ب] فإنه لا يستدعي غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب[ب] مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبرًا . انتهى كلامه ؛ وهو لا يناسب تفسير الكبر في الحديث .

وقوله : «**اختال في مشيته**» . الاختيال التكبر ، وعطفه على «تعاظم في نفسه» يناسبه كلام[جـ] ابن حجر ، ويحتمل أنه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر ، كأنه قال : من جمع بين نوعين من أنواع الكبر استحق هذا الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة ؛ لأنها قد وردت الأحاديث في ذم الكبر مطلقًا .

والحديث يدل على أن الكبر محرم ، وأنه يوجب الغضب من الرب جل وعلا ، فيكون من الكبائر المهلكة . وفي التحذير منه أحاديث كثيرة مصرحة بوعيد المتكبر بالنار . والله سبحانه أعلم .

١٢٧٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العجلة من الشيطان» . أخرجه الترمذي[(١)] وقال : حسنٌ .

(أ) في جـ : الكبر .

(ب - ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في جـ : بكلام .

---

(١) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التأني والعجلة ٣٢٢/٤ ح ٢٠١٢ . وقال : هذا =

العجلة هي السرعة في الشيء، وهي تكون من الشيطان فيما كان الأناة مطلوبة لتحصيل غرض أكمل من الحاصل من الأمر المعجل. والله أعلم.

١٢٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سُوءُ الخُلق». أخرجه أحمد[(١)]، وفي إسناده ضعف.

قوله: «**الشؤم**». ضد اليُمن، و واوه منقلبة عن همزة، وشؤم الخلق المراد به سوء الخلق. وقد تقدم الكلام قريبًا عليه[(٢)]، والمراد هنا أن الشيء الذي تُكْرَه عاقبته ويخاف منه هو سوءُ الخلق. والله أعلم.

١٢٧٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون[(أ)] شُفعاء ولا شهداء يوم القيامة». أخرجه مسلم[(٣)].

قوله: «**إن اللعانين**». تقدم الكلام على معنى اللعن قريبًا[(٤)].

وقوله: «**لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**». معناه: لا

(أ) في ب: يكونوا.

= حديث غريب، وذكر عنه المزى أنه قال: حسن غريب. وينظر تحفة الأشراف ٤/ ١٢٩.

(١) أحمد ٦/ ٨٥.

(٢) تقدم ص ٣١٩.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/ ٢٠٠٤ ح ٢٠٩٨/ ٨٥.

(٤) تقدم ص٣٢٢ ، ٣٢٣.

يشفعون حين[أ] يشفع المؤمنون في إخوانهم .

ومعنى : «**ولا شهداء**» . فيه ثلاثة أقوال ؛ أصحها وأشهرها : لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات . والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لِفِسْقِهم . والثالث : لا يرزقون الشهادةَ ؛ وهي القتل في سبيل الله تعالى ، فـ «يوم القيامة» يتعلق بـ «شفعاء» وحده على الأخيرين ، ويحتمل أن يتعلق بهما ؛ بمعنى أن شهادته لمَّا لم تُقبل في الدنيا لم يكتب في الآخرة له ثواب من شَهِد بالحق ، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب من قتل في الشهادة . والله أعلم .

١٢٧٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من عَيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» . أخرجه الترمذي[١] وحسنه[ب] ، وسنده منقطع .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز أذية المؤمن ولو قد ارتكب ذنبًا ، وأنه يجب الستر عليه ، وهو كما تقدم في الغيبة ، أنها لا تجوز ولو في حق الفاسق إلا في المواضع الستة التي تقدمت[٢] .

(أ) في جـ : حتى .

(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ، باب (٥٣) ٥٧١/٤ح ٢٥٠٥. وقال : هذا حديث غريب ، وذكر عنه المزي أنه قال : حسن غريب . وينظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٩.

(٢) تقدم ص٣٠٣ ، ٣٠٤.

وقوله : «**لم يمت حتى يعمله**» . كأنه - ونعوذ بالله من ذلك - يكون عقوبته ؛ سببًا لخِذْلانه وسلب التوفيق عنه حتى يعمل ذلك الذنب ، وكأنه لِما[أ] يصحبه من العُجب وعدم شكره لله تعالى على توفيقه ببعده من ذلك الذنب ، وإن كان لا يخلو من الذنوب[ب] . نسأل الله تعالى التجاوز والعفو .

١٢٧٧- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، وويل له ثم ويل له» . أخرجه الثلاثة[١] وإسناده قوي .

الحديث حسنه الترمذي ، وأخرجه البيهقي[٢] ؛ فيه دعاء على الذي يكذب بالويل ثلاث مرات ، والويلُ مصدر بمعنى الهلاك ، مرفوع على أنه مبتدأ ، والخبر الجار والمجرور .

وفيه دلالة على تحريم الكذب وإن لم يكن ضارًّا ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التحذير من الكذب على الإطلاق ، مثل قوله : «إياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار» .

(أ) في جـ : لم .
(ب) في جـ : الذنب .

---

(١) الترمذي ، كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٤/٤٨٣ ح ٢٣١٥، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب التشديد في الكذب ٤/٢٩٩ ح ٤٩٩٠، والنسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، سورة المطففين ٦/٥٠٩ ح ١١٦٥٥.
(٢) البيهقي ١٠/١٩٦.

وسيأتي[(1)] . وأخرج ابن حبان[(2)] في «صحيحه» : «وإياكم والكذب فإنه مع[(أ)] الفجور وهما في النار» . والطبراني[(3)] : [(ب)]«وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وهما في النار» . وأحمد[(4)] من حديث ابن لهيعة : ما عمل النار ؟ قال : «الكذب[(ب)] ؛ إذا كذَب العبدُ فجر ، وإذا فجر كفَر وإذا كفر دخل النارَ» . و[(جـ)] البخاري[(5)] : «رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي : الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تُحْمَل عنه حتى تبلُغَ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة» . والشيخان[(6)] : «علامةُ المنافق ثلاثٌ ؛ إذا حدث كذب» . الحديث ، وزاد مسلم : «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» . وأخرجه أبو يعلى[(7)] بزيادة : «وإن صام وصلى وحج واعتمر و[(د)] قال : إني مسلم» . وأحمد والطبراني[(8)] : «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقًا» . وأبو يعلى[(9)] بسند رواته رواة الصحيح : «لا

(أ) في جـ : من .

(ب - ب) ساقط من : ب .

(جـ) زاد بعده في جـ : في .

(د) ساقطة من : جـ .

---

(1) سيأتي ح١٢٨٠ .

(2) ابن حبان ٤٣/١٣ ح ٥٧٣٤.

(3) الطبراني ١٩/ ٣٨٠، ٣٨١ ح ٨٩٤.

(4) أحمد ٢/ ١٧٦.

(5) البخاري ٣/ ٢٥١، ٢٥٢ ح ١٣٨٦.

(6) البخاري ٨٩/١ ح ٣٣، ومسلم ١/ ٨٧، ٧٩ ح ٨٥/ ١٠٩، ١١٠ بلفظ : «آية المنافق . . .» .

(7) أبو يعلى ١٣٦/٧ ح ٤٠٩٩.

(8) أحمد ٢/ ٣٦٤، والطبراني في الأوسط ٢٠٨/٥ ح ٥١٠٣.

(9) أبو يعلى في المسند الكبير - كما في مجمع الزوائد ١/ ٩٢.

يبلغ العبد الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقا» . وأحمد[1] : «يطبع المؤمن على الخِلال إلا الخيانة والكذب» . وأخرجه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى[2] بسند رواته رواة الصحيح . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة . وقد عُدَّ من الكبائر لشمول حَدِّ الكبيرة له ، فإنه ورد الوعيد عليه بعينه ، وقد صرَّح الرُّوياني في «البحر» - من الشافعية - أنه كبيرةٌ وإن لم يَضر ، وقال : من كذب قصدًا رُدَّت شهادته وإن لم يضر بغيره ؛ لأن الكذب حرام بكل حال . وروى في «البحر» حديثًا مرسلًا ، أنه ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها . وقال الأذرعي : قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة . وفي «الأم» للشافعي[3] : كل من كان منكشف الكذب مُظهِره غير مستتر به لم تجز شهادته . ومثله ذكرته الهدوية في ردِّ الشهادة ، ونصوا أنه ليس بكبيرة كما ذكره الإمام المهدي في «الأزهار» وغيره ، ولكن لا يتم لهم الإطلاق ، فإن الكذب على النبي ﷺ ، والكذب الضار للمسلم أو الذمي لا يمكن أحد أن يدعي أنه ليس بكبيرة ، وأما القليل من الكذب الخالي عن الضرر ، فصرَّح الرافعي نقلًا عن غيره أنه ليس بكبيرة ، وكان مستندهم في ذلك ابتلاء أكثر الناس به ، وذكر الغزالي في «الإحياء»[4] تفصيلًا ، وقسم الكذب إلى واجب ومباح ومحرم ، وقال : إن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا ، فالكذب [فيه][أ] حرام ، وإن أمكن

(أ) ساقطة من : ب ، جـ . والمثبت من الإحياء .

---

(١) أحمد ٥/ ٢٥٢.

(٢) الطبراني ٩/٢٠٧ ح ٨٩٠٩، والبيهقي ١٠/ ١٩٧، وأبو يعلى ٢/ ٦٧، ٦٨ ح ٧١١.

(٣) الأم ٧/ ٥٣.

(٤) الإحياء ٣/ ١٥٨٨، ١٥٩٠، ١٥٩١.

التوصل إليه[أ] بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك ، وهو إذا كان فيه عِصْمةُ من يجب إنقاذه ، وكذا إذا خشي على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف ، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حربٍ أو إصلاح ذات البين ، أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر ، وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول : ما فعلت . وله أن ينكر سِرَّ أخيه . ثم قال : ينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ؛ فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كان بالعكس أو شك فيها حرم الكذب ، وإن تعلق بنفسه استحب ألَّا يكذبَ ، وإن تعلق بغيره لم يجز المسامحة بحق الغير ، والحزم تركه حيث أبيح . انتهى .

وقال مسلم في «الصحيح»[1] : قال ابن شهاب : ولم أسمع يُرخَّص - في شيء مما تقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث ؛ الحربُ ، وإصلاحُ بين الناس ، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال القاضي عياض[2] : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور . واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه . وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة . وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة . واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم : ﴿بَلْ

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) مسلم ٤/٢٠١١ عقب ح ٢٦٠٥/١٠١.

(٢) شرح مسلم ١٦/١٥٨.

﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ﴾[1] ، و﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾[2] ، وقوله : «إنها أختي»[3] . وقول مناديِ يوسف : ﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾[4] . وقال آخرون ؛ منهم الطبريُّ : لا يجوز الكذب في شيء أصلًا . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب . ذكر هذا في «شرح النووي»[5] ، ولكن أخرج ابن النجار[6] عن النواس بن سمعان مرفوعًا : «الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثًا ؛ الرجل يكذب بين الرجلين ليُصْلحَ بينهما ، والرجل يحدث امرأته ليُرْضِيها بذلك ، والكذب في الحرب ، والحرب خدعة» . وأخرج البزار[7] عن ثوبان مرفوعًا : «الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلمًا [أ]أو دفع[أ] به عنه» . وأخرج الروياني[8] عن ثوبان : «الكذب كله إثم إلا ما نفَع به مسلمًا[ب] أو دفع به عن دين» .

فهذا يدُلُّ على جواز الكذب من دون تورية ويكون مخصصًا لأحاديث العموم على ما هو القاعدة في تخصيص العام ، وما ذكره الغزالي من الصور

(أ - أ) في جـ : ووقع .

(ب) في جـ : مسلم .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٨٩ من سورة الصافات .

(٣) البخاري ٤/٤١٠ ح ٢٢١٧، ومسلم ٤/١٨٤٠ ح ٢٣٧١.

(٤) الآية ٧٠ من سورة يوسف .

(٥) شرح مسلم ١٦/١٥٨.

(٦) ابن النجار - كما في الجامع الكبير ص ١/٤٣٧ (مخطوط) .

(٧) البزار ٢/٤٤١ ح ٢٠٦١ - كشف .

(٨) الروياني - كما في الجامع الكبير ١/٤٣٧ (مخطوط) .

المباحة مقيسة فيما لم يتناولها المخصص، وأما الكذب الواجب فلدليل آخر.

واعلم أنه قد اختلف في تحقيق الكذب؛ فذهب الجمهور إلى أن حقيقته ما خالف مقتضاه في الوقوع؛ فإذا قال: زيد في الدار. وانكشف أنه في الدار كان صِدْقًا، وإن لم يكن في الدار كان كذبًا[أ]، ولو كان يعتقد أنه في الدار إلا أنه لا يأثم في الإخبار في هذا الظرف. وقال النَّظَّامُ: ما خالف مقتضاه في الاعتقاد وإن طابق الواقع. وقال الجاحظُ: ما خالف الاعتقاد والواقع. وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب وتحقيق الأقوال في علم الأصول.

١٢٧٨- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». رواه الحارث بن أبي أسامة[١] بسند ضعيف.

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مسنده»، والبيهقي[٢] في «شعب الإيمان»، وغيرهما من حديث أنس بألفاظ مختلفة وفي أسانيدها ضعف، وروى من طرُق أُخَرَ بمعناه، والحاكم من حديث حذيفة، والبيهقي[٣]، قال: وهو أصح، ولفظه: كان في لساني ذرب على أهلي؛ فسألت رسول الله ﷺ، فقال[ب]: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني

(أ) في جـ: كاذبا.

(ب) ساقطة من: جـ.

---

(١) الحارث بن أبي أسامة ص ٣٢٣، ٣٢٤ ح ١٠٨٧.

(٢) البيهقي في الشعب - كما في كشف الخفاء ١١١/٢ ح ١٩٣٢.

(٣) الحاكم ١/ ٥١٠، والبيهقي في الشعب ٣١٧/٥ ح ٦٧٨٧، ٦٧٨٨.

أستغفر الله في كل يوم مائة مرة» .

والحديث يدل على أنه يكفي في ذنب الغِيبة الاستغفارُ للمغتاب ، ولا يحتاج إلى الاستحلال ، وذهب الهدوية وأصحاب الشافعي- ذكره النووي عنهم في «الأذكار»[1] - أنه يجب الاستحلال إذا علم المغتاب ، وأما إذا لم يعلم فلا يجب بل لا يستحب ؛ لأنه يكون فيه إيحاش وإيغار للصدر[أ] ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري[2] من حديث أبي هريرة : «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم ؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . وأخرج نحوه البيهقي[3] من حديث أبي موسى ، وهو يدل على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم بما قيل فيه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث أنس في حق من لم يكن قد علم ، وحديث أبي هريرة في حق من قد بلغه . والله أعلم .

١٢٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» . أخرجه مسلم[4] .

الحديث فيه دلالة على تحريم كثرة الخصومة ، وقد تقدم قريبًا تحقيق معنى

(أ) في جـ : الصدر .

---

(١) الأذكار ص ٨٠١.

(٢) البخاري ٣٩٥/١١ ح ٦٥٣٤.

(٣) البيهقي ٣/ ٣٦٩، ٦/ ٦٥، ٨٣ من حديث أبي هريرة وليس من حديث أبي موسى .

(٤) مسلم ، كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ٢٠٥٤/٤ ح ٢٦٦٨/ ٥.

الحديث، وظاهره: وإن كانت الخصومة في حق. قال النووي في «الأذكار»[(1)]: فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه. فالجواب ما أجاب به الغزالي[(2)] أن الذَّمَ إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب.

ويدخل في الذَّم من يطلب حقًّا، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللَّدد والكذب للإيذاء والتسلط على خصمه، وكذلك من يحمله على الخصومة محضُ الفساد لِقَهْر الخَصْمِ وكسره، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه؛ فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعله[(أ)] هذا ليس مذمومًا ولا حرامًا، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلًا؛ لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال [متعذر][(ب)].

وأخرج الشافعي في «الأم»[(3)] عن علي كرم الله وجهه[(جـ)] أنه وكل في خصومة وهو حاضر. قال: وكان يقول: إن الخصومة لها قُحَم وإن الشيطان يحضرها. وقحم بضم القاف وبالمهملة المفتوحة؛ أي شدة

(أ) في جـ: يفعله.

(ب) في ب، جـ: متعذرة. والمثبت من الأذكار.

(جـ) زاد بعده في ب: في الجنة.

---

(1) الأذكار ص ٨٦٤.

(2) الإحياء ٣/ ١٥٥٧.

(3) الأم ٣/ ٢٣٣.

وورطة ، وعَدَّ المُطَرزيُّ في «المغرب»[(١)] فتح الحاء خطأً ، فالورع ترك مباشرة الخصومة وإن كان محقًّا .

وقد ورد في ذم الخصومة أحاديث كثيرة ؛ قوله ﷺ : «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[(٢)] . وقال ﷺ : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا جدلًا» . ثم تلى : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(٣)] . وأخرج الترمذي[(٤)] – وقال : غريب – عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى بك ألا تزال مخاصمًا» . قال بعض العلماء : عدم قبول شهادة[(أ)] وكلاء القاضي مسألة غريبة .

وعَدَّ صاحب «العدة» أن من الصغائر كثرة الخصومة وإن كان الشخص محقًّا . ووجه صاحب «الخادم» بأن كثرة الخصومة في الحق تُرَد بها الشهادة ؛ لأنها تنقص المروءة ، لا لكونها معصية توجب الإثم ، وتسميتها صغيرة مجاز ؛ لأنها لما ردت بها الشهادة أشبهت المعصية التي ترد بها

(أ) في ب : شهادته .

---

(١) المغرب ٢/ ١٥٩.

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ح ١٤ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وأحمد ٢/ ٧٩، وأبو داود ٣/ ٣٠٤ ح ٣٥٩٧ بلفظ : «ومن خاصم في باطل وهو يعلمه» .

(٣) الآية ٥٨ من سورة الزخرف .
والحديث أخرجه الترمذي ٣٥٣/٣ ح ٣٢٥٣، وابن ماجه ١٩/١ ح ٤٨.

(٤) الترمذي ٣١٥/٤ ح ١٩٩٤.

الشهادة ، إلا أنه يؤيد[أ] ما قال في «العدة» ما قال في «الإحياء»[1] أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة عليه ؛ كاللعب بالشطرنج . انتهى . إلا أنه يمكن توجيه كون ذلك معصية بأن الخصومة لما كانت مظِنَّة لوقوع ما لا يجوز فيها ، وضبط النفس في الخصومات الكثيرة[ب] في حكم المتعثر أو المتعذر ، فالإقدام على ذلك معصية ، مثل من أقدم على قتل من لا يجوز ، فانكشف أن المقتول ممن يجوز قتله ؛ فإنه قد أثم بنفس الإقدام وإن انتهى الحال إلى السلامة ، ويدل على هذا قول علي رضي الله عنه ، والله سبحانه أعلم .

(أ) في جـ : « يؤد » .

(ب) في ب : « الكبيرة » .

---

(١) الإحياء ٤/ ٢١٠٥.

بابُ التَّرغيب في مكارم الأخلاق

١٢٨٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن[أ] البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب (ب ويتحرى الكذب ب) حتى يكتب عند الله كذابًا». متفق عليه[1].

قوله: «**عليكم بالصدق**». أي الزموا الصدق، والمقصود الإغراء والحث عليه. قال الراغب[2]: أصل الصدق والكذب في القول؛ ماضيًا كان أو مستقبلًا، وعدًا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول (جـ إلا في القول، ولا يكونان في القول جـ) إلا في الخبر، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب. والصدق مطابقة القول الضمير والمخبَر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقًا، بل إما أن يكون كذبًا أو مترددًا بينهما على اعتبارين، كقول

(أ) ساقط من: جـ.

(ب - ب) ساقط من: جـ.

(جـ - جـ) ساقط من ب، جـ. والمثبت من مصدر التخريج.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب ١٠/٥٠٧ ح ٦٠٩٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤/ ٢٠١٢، ٢٠١٣ ح ٢٦٠٧/ ١٠٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٧٧.

المنافق : محمد رسول الله . فإنه يصح أن يقال : صدق . لكون المخبَر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب . لمخالفة قوله الضمير . والصدِّيق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل ؛ نحو : صدق ظني . وفي الفعل ، نحو : صدق في القتال . ومنه : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[1] . انتهى ملخصًا . وهذا كلام الراغب موافق لقول الجمهور : إن الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع ، إلا أن الواقع له اعتباران ؛ واقع بالنظر إلى اعتقاده ، وواقع بالنظر إلى نفس الأمر ، فمثل قوله ﷺ في جواب ذي اليدين : «كل ذلك لم يكن» . أي في الواقع بالنظر إلى ظنه[2] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[3] أي في الواقع بالنظر على اعتقادهم وظنهم الباطل ، فلا يكون الصدق حينئذٍ إلا ما طابق الواقع ، ولا يكون الكذب إلا ما خالف الواقع .

وقوله : «**يَهدي**» . بفتح الياء ، من الهداية ، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب .

وقوله : «**إلى البر**» . بكسر الباء الموحدة ، وأصله التوسع في فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الصالح الخالص الدائم .

وقوله : «**وإن البر** » . إلى آخره . قال ابن بطال[4] : مصداقه قوله تعالى :

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة الصافات .

(٢) مسلم ٤٠٤/١ ح ٥٧٣ / ٩٩.

(٣) الآية ١ من سورة المنافقون .

(٤) شرح البخاري ٩/ ٢٨٠.

﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[1] .

وقوله : «**وما يزال الرجل يصدق**» . إلى آخره . قال ابن بطال[2] : المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو صدّيق .

وقوله : «**الفجور**» . أصل الفجر : الشق ، فالفجور شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

وقوله : «**وما يزال الرجل يكذب**» . إلى آخره . المراد أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب .

وفي الحديث إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وأما ذم الكاذب ومدح الصادق فهو حاصل على كل حال ، والحديث فيه دلالة على تحريم الكذب على العموم ، وقد تقدم الكلام على هذا قريبًا[3] .

١٢٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث » . متفق عليه[4] .

قوله : «**إياكم**» . ضمير جماعة المخاطبين منصوب على التحذير بفعل

---

(١) الآية ١٣ من سورة الانفطار ، والآية ٢٢ من سورة المطففين .

(٢) شرح البخاري ٩/ ٢٨١.

(٣) تقدم ص٣٣٦ - ٣٤١.

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٤٨١/١٠ ح ٦٠٦٤، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ١٩٨٥/٤ ح ٢٨/٢٥٦٣.

مقدر، والظن معطوف عليه. الحديث قد تقدم في الباب الأول فهو تكرير[1].

١٢٨٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات». قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه[2].

قوله: «**إياكم**». للتحذير، و: «**الجلوسَ**» بالنصب عطف على الضمير محذر منه، و: «**الطُّرُقات**». بضمتين جمع طرق، وطرق جمع طريق.

وقوله: قالوا. إلخ. قال القاضي عياض[3]: فيه دليل[أ] على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وأنه للترغيب فيما هو الأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه.

قال المصنف رحمه الله تعالى[3]: ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر:

(أ) في جـ: دلالة.

---

(١) تقدم ح ١٢٥١.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها ١١٢/٥ ح ٢٤٦٥، ومسلم، كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ١٧٠٤/٤ ح ٢١٢١.

(٣) الفتح ١١/ ١١.

وظن القوم أنها عزمة . ووقع في حديث أبي طلحة : فقالوا : إنما قعدنا لغير ما بأس نتحدث ونتذاكر[(١)] .

وقوله : «**فأما إذا أبيتم**» . لفظ البخاري[(٢)] : «فإذا أبيتم إلا المجلس» .

وقوله : «**فأعطوا الطريق حقه**» . في رواية «حقها» . والطريق تذكر وتؤنث . وقوله : قال : «**غض البصر**» . إلى آخره . ذكر أربعة أشياء ، وجاء في حديث أبي طلحة[(٣)] الأولى والثالثة ، وزاد : «وحسن الكلام» . وفي حديث أبي هريرة[(٤)] الأولى والثالثة ، وزاد : «وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد» . زاد أبو داود[(٥)] في حديث عمر وكذا في مرسل يحيى بن يعمر[(٦)] : «وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال» . وهو عند البزار[(٧)] بلفظ : [(أ)]«وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد»[(أ)] . وفي حديث ابن عباس عند البزار[(٨)] من الزيادة : «وأعينوا على الحمولة» . وفي حديث سهل

(أ - أ) كذا في ب ، جـ . وفي مصدر التخريج والفتح - معزوا إلى البزار من حديث عمر : وإرشاد الضال .

---

(١) مسلم ٤/ ١٧٠٣، ١٧٠٤ ح ٢١٦١، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٨، ٤١٩ ح ١١٣٦٢.

(٢) البخاري ١١/٨ ح ٦٢٢٩.

(٣) مسلم ١٧٠٣/٤ ح ٢١٦١.

(٤) البخاري في الأدب المفرد ٤٧٠/٢ ح ١٠١٤، وأبو داود ٢٥٧/٤ ح ٤٨١٦.

(٥) أبو داود ٢٥٧/٤ ح ٤٨١٧.

(٦) أخرجه هناد في الزهد ٢/ ٥٨٤، ٥٨٥ ح ١٢٤١، من طريق يحيى بن يعمر.

(٧) البحر الزخار ٤٧٢/١ ح ٣٣٨.

(٨) البحر الزخار ٣٩٤/١١ ح ٥٢٣٢.

ابن حنيف عند الطبراني[(١)] من الزيادة : «ذكر الله كثيرًا» . وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني[(٢)] من الزيادة : «واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم» .

ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا . قال المصنف رحمه الله تعالى[(٣)] : وقد نظمتها في ثلاثة أبيات :

جمعتُ آدابَ مَن رام الجلوسَ على الطـ ـريق من قولِ خير الخلقِ إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشـ ـمّت عاطسًا وسلامًا رُد إحسانًا

في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث لهفان واهد سبيلًا واهد حيرانا

بالعرف مُر وانه عن نكرٍ وكف أذًى وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

فالعلة في النهي عن الجلوس في الطريق هو أن يتعرض للفتنة ، فإنه قد ينظر إلى الشوابِّ ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا[(أ)] يلزم الإنسان إذا كان في بيته ، وقد يخشى على نفسه التقصير بالوفاء بتلك الحقوق ، فندبهم

(أ) في ب : لم .

---

(١) الطبراني ١٠٥/٦ ح ٥٥٩٢.

(٢) الطبراني ١٣٨/٢٢ ح ٣٦٧ بلفظ : «واهدوا الأعمى» . والمثبت من ب ، ج موافق لما في الفتح ١١/ ١١.

(٣) الفتح ١١/ ١١.

الشارع إلى ترك التعرض حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة المذكورة.

ولكل من الآداب شواهد؛ فأما إفشاء السلام فسيأتي[1]، وأما إحسان الكلام، فقال القاضي عياض[2]: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى، وقد جاء في حديث أبي مالك الأشعري يرفعه[3]: «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام». الحديث، وفي الصحيحين[4]: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». وأمَّا تشميت[أ] العاطس فقد مضى، ورد السلام قد مضى[5]، وأمَّا المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين[6] من حديث

(أ) في جـ: تشميته.

---

(١) سيأتي ح٣٦٥ - ٣٦٩.

(٢) الفتح ١١/ ١٢.

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤١٨، ٤١٩ ح ٢٠٨٨٣، وأحمد ٥/ ٣٤٣.

(٤) البخاري ٣/٢٨٣ ح ١٤١٧، ومسلم ٢/٧٠٤ ح ١٠١٦/ ٦٨.

(٥) تقدم ص١٤٤ - ١٤٩.

(٦) البخاري ٦/٨٥ ح ٢٨٩١، ومسلم ٢/٦٩٩ ح ١٠٠٩/ ٥٦.

أبي هريرة رفعه : «كل سلامى من الناس عليه صدقة» . وفيه : «ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع عليها متاعه صدقة» . وأما إعانة[(أ)] المظلوم فقد ورد من حديث البراء في السبع المأمور بها ؛ ومنها[(ب)] : «نصر المظلوم» . أخرجه البخاري[(1)] ، وأما إغاثة الملهوف ففي حديث أبي ذر عند ابن [حبان][(جـ)] «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث» . وأخرج المرهبي[(2)] من حديث أنس رفعه : «والله يحب إغاثة اللهفان» . وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان[(3)] من حديث أبي ذر مرفوعًا : «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» . وللبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه[(4)] من حديث البراء رفعه : «من منح منيحة أَو هَدَّى زُقَاقا كان له عِدْل عِتق نسمة» . وهَدَّى بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف ، معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله ، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله ، وأمَّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة ، وأمَّا كفُّ الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارَّة بألَّا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على

(أ) في ب : إغاثة .

(ب) ساقط من : جـ .

(جـ) في ب ، جـ : أحمد . والمثبت من الفتح ١١/ ١٢. والحديث عند ابن حبان ٨/ ١٧١ ح ٣٣٧٧.

---

(١) البخاري ٣/ ١١٢ ح ١٢٣٩.

(٢) المرهبي - كما في الفتح ١١/ ١٢.

(٣) الترمذي ٤/ ٢٩٩ ح ١٩٥٦، وابن حبان ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ ح ٥٢٩.

(٤) الأدب المفرد ٢/ ٣٣٦ ح ٣٣٧، والترمذي ٤/ ٣٠٠ ح ١٩٥٧.

باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث ينكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله . قاله القاضي عياض[1] ، قال : ويحتمل أن يكون المراد[أ] كف أذى الناس بعضهم عن بعض . انتهى . وقد وقع في «الصحيح»[2] : «فكف عن الشر فإنها لك صدقة» . وهو يؤيد الأول ، وأما غض البصر فهو كما صرح به في هذا الحديث ، وأما كثرة ذكر الله تعالى ففيه عدة أحاديث وسيأتي منها في باب الدعاء .

١٢٨٣- وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» . متفق عليه[3] .

الحديث فيه دلالة على فضيلة العلم ، وأن من فاته العلم فقد فاته الخير كله ؛ فإنه رتب تفقهه على إرادة الله تعالى الخير .

وقوله : «**يفقهه**» . مجزوم جواب[ب] الشرط ؛ أي يفهمه ، مضارع فقَّهه المعدَّي إلى المفعول بالتضعيف ، وهو من : فقُه ، وهو بالضم إذا صار الفقه له سجية ، ويقال : فقَه . بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقِه بالكسر إذا فهم ، [جـ]ونكّر : «**خيرًا**»[جـ] . لقصد العموم في[د] سياق الشرط ، أو التنكير

(أ) زاد بعده في جـ : به .
(ب) في جـ : جزاء .
(جـ - جـ) في جـ : ويكون خبرا .
(د) في جـ : و .

(١) الفتح ١١/ ١٢.
(٢) البخاري ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨ ح ١٤٤٥ بلفظ . وليمسك عن الشر فإنها له صدقة .
(٣) البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/ ١٦٤ ح ٧١، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩ ح ١٠٣٧/ ١٠٠.

للتعظيم ؛ لأن المقام يقتضيه ، والمراد بالتفقه في الدين هو تعلم قواعد الإسلام ومعرفة تفصيل الحلال والحرام ، ومفهوم الجملة الشرطية أن من لم يعرف قواعد الدين فقد حرم الخير كله ، وقد أشار في رواية أبي يعلى إلى هذا المفهوم ، زاد في الحديث : «ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به»[(١)] . وهذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضيلة التفقه في الدين على سائر العلوم .

وتمام الحديث : «وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[(٢)] .

١٢٨٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن[(أ)] الخلق» . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه[(٣)] .

في الحديث دلالة على أفضلية حسن الخلق ، وأنه راجح في ميزان الأعمال ، وقد تقدم الكلام في تحقيقه[(٤)] .

١٢٨٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) ساقطة من : جـ .

---

(١) أبو يعلى ١٣/٣٧١ ح ٧٣٨١، بلفظ : لم يبل به .

(٢) هذا لفظ البخاري ، وليس في مسلم .

(٣) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤ ح ٤٧٩٩، والترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ٤/ ٣١٨، ٣١٩ ح ٢٠٠٢.

(٤) تقدم ص١٥٨ - ١٦٠.

«الحياء من الإيمان» متفق عليه[1] .

الحديث أخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» . قال المصنف[2] رحمه الله تعالى : لم أعرف اسم هذين الرجلين ، يعني الواعظ وأخاه ، والمراد بقوله : يعظ أخاه . أي ينصحه ويخوفه . وجاء في رواية للبخاري في «الأدب»[3] بلفظ : يعاتب أخاه في الحياء ؛ يقول : إنك لتستحي حتى لقد أضرَّ بك الحياء . وقد جاء في سببه : وكان الرجل كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي ﷺ : «دعه» . أي اتركه على هذا الخلق الحسن . ثم زاده في ذلك ترغيبًا لحكمه بأنه من الإيمان . والحياء بالمد ، وهو في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسببه ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي [الحق][أ] . والحياء وإن كان قد يكون غرِيزة ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان ، وقد يكون كسبيًّا فهو من الإيمان .

(أ) في ب ، جـ : الحياء. والمثبت من الفتح ١/ ٥٢، وشرح مسلم ٢/ ٦.

---

(١) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ١/ ٧٤ ح ٢٤، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ١/ ٦٣ ح ٣٦.

(٢) الفتح ١/ ٧٤.

(٣) الأدب المفرد ٢/ ٦٢ ح ٦٠٣.

وقوله : «**الحياء من الإيمان**» . ذكر ابن التين[1] عن أبي عبد الملك ، أن المراد به كمال الإيمان . وقال أبو عبيد الهروي[1] : معناه أن المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . وقد جاء في الحديث : «إن الحياء خير كله»[2] ، و«لا يأتي إلَّا بخير»[3] .

واستشكل عمومه بأنه قد يحمل صاحبه على ترك إنكار المنكر والإخلال ببعض الحقوق ، وأجيب بأن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيًّا ، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيًّا ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته الحياء الشرعي ، وقد يجاب عنه بجواب أحسن ؛ وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير فيه أغلب ، أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات ولا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال . قال القرطبي[4] : وكان النبي ﷺ قد جُمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي ، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ .

وجعْلُه من الإيمان مجاز ، قال ابن قتيبة[5] : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فيسمى إيمانًا ، كما يسمى الشيء

---

(١) الفتح ١٠/ ٥٢٢.

(٢) مسلم ٦٤/١ ح ٦١ – ٣٧، وأبو داود ٢٥٣/٤ ح ٤٧٩٦.

(٣) البخاري ٥٢١/١٠ ح ٦١١٧، ومسلم ٦٤/١ ح٣٧/٦٠ .

(٤) الفتح ١٠/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٥) تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٧.

باسم ما قام مقامه . وهو مركب من خير وعفة ؛ ولذلك لا يكون المستحيي كاشفًا وقل ما يكون الشجاع مستحيًا . وقد يكون لمجرد الانقباض كما في بعض الصبيان .

١٢٨٦- وعن أبي[أ] مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» . أخرجه البخاري[١] .

قوله : «**إن مما أدرك**» إلخ . وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار[٢] : «إن آخر ما تعلَّق به أهل الجاهلية من كلام[ب] ...» الحديث .

و «**الناس**» . مرفوع في جميع الروايات ، والعائد إلى «ما» محذوف ، ويجوز نصب : «الناس» . والعائد ضمير الفاعل ، و «أدرك» بمعنى بلغ ، و «إذا لم تستحي» ، اسم إن بتأويل هذا اللفظ أو الكلام وخبرها الجار والمجرور المتقدم .

وقوله : «**النبوة الأولى**» . أي أنه مما اتفق عليه الأنبياء وندبوا إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ؛ لأنه أمر أطبقت عليه العقول . ولفظ «الأولى»

(أ) في جـ : ابن .
(ب) كذا في ب ، ج ، وبعده في مصدري التخريج : النبوة .

---

(١) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٦/٥١٥ ح ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، وكتاب الأدب ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٥٢٣/١٠ ح ٦١٢٠.
(٢) أحمد ٥/ ٤٠٥، والبزار - كما في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧.

لم يكن في البخاري[1] وهي من زيادة أبي داود[2] ، والمراد بها مَن كان قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

وقوله : «**فاصنع ما شئت**» . هو أمر بمعنى الخبر ، أي : صنعت ما شئت . وإنما عبر عنه بلفظ الأمر للتنبيه على أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء ، فإذا تركه توفرت دواعيه إلى مواقعة الشر حتى صار كأنه مأمور بارتكاب كل شر ، أو الأمر للتهديد ، أي : اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، أو[أ] معناه ، انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما[ب] لا تستحيي منه فافعله ، وإن كان مما تستحيي منه فدعه ، ولا تبال بالخَلْق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أي : كما لا يجوز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء .

١٢٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تَعْجِز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل . فإن لو تفتح عمل الشيطان» . أخرجه مسلم[3] .

(أ) في جـ : إذ .

(ب) في جـ : ممن .

---

(١) لفظ الأولى ورد عند البخاري ٥٢٣/١٠ ح ٦١٢٠.

(٢) أبو داود ٢٥٣/٤ ح ٤٧٩٧.

(٣) مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٢٠٥٢/٤ ح ٢٦٦٤.

قوله : «القوي» . المراد به عزيمة النفس والاجتهاد في أمر الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجا إليه ، وذهابًا في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر الطاعات وأنشط لها والمحافظة عليها ونحو ذلك .

وقوله : «وفي كل خير» . معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات .

وقوله : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» . احرص ، فعل أمر من حرص ، بفتحها ، يَحرِص ، وبكسرها في المضارع ، ويجوز الفتح ، من حرِص بكسر الراء ، في الماضي ، ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على أداء الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[(1)] ، «ولا تعجز» . بكسر الجيم ويجوز الفتح ، يعني لا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة .

وقوله : «فلا تقل : لو» إلى آخره . قال بعض العلماء : هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدًا ذلك حتمًا ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه إلا ما شاء ، فليس من هذا . [واستدل][(أ)] بقول أبي بكر في الغار : لو أن أحدهم رفع رأسه

(أ) في ب ، جـ : وليستدل . والمثبت من شرح مسلم ١٦/ ٢١٦.

(١) الآية (٥) من سورة الفاتحة .

لرآنا[1] . قال القاضي عياض[2] : وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد [قدر][أ] بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخاري[3] في باب ما يجوز من «اللو» ، كحديث : «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»[4] . و : «لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه»[5] . و : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[6] . وشبيه ذلك ، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهة فيه ؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته ، فأما ما ذهب فليس في قدرته . قال القاضي : فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه ، لكنه نهي تنزيه ، ويدل عليه قوله ﷺ : «فإن لو تفتح عمل الشيطان» . قال النووي[7] : وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»[8] . وغير ذلك ، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهى تنزيه لا نهي تحريم ، فأما من قاله تأسفًا على ما

(أ) في ب ، جـ : قدره . والمثبت من شرح مسلم ١٦/ ٢١٦.

---

(١) كذا في ب ، جـ ، وشرح مسلم ، ولم نقف على هذه الرواية ، والرواية المشهورة : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . وهي عند البخاري ٨/٧ ح ٣٦٥٣، ومسلم ١٨٥٤/٤ ح ٢٣٨١.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ٢١٦.

(٣) البخاري ١٣/ ٢٢٤.

(٤) البخاري ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٣.

(٥) البخاري ٢٢٤/١٣ ح ٧٢٣٨.

(٦) البخاري ٢٢٤/١٣ ح ٧٢٤٠.

(٧) شرح مسلم ١٦/ ٢١٦.

(٨) البخاري ٥٠٤/٣ ح ١٦٥١.

فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث ، والله أعلم .

١٢٨٨ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد » . أخرجه مسلم[١] .

قوله : «**أن تواضعوا** » . أى لا تَكَبَّرُوا بأن تعدوا لأنفسكم مَزِيَّة على الغير في استحقاق التعظيم ، كما تقدم في الكبر ، وجعل ثمرة التواضع وغايته أن : «لا يبغي أحد على أحد» . أى لا يظلمه ؛ فإن البغي هو الظلم ، و«لا يفخر أحد على أحد » . يعني يتكبر أحد على أحد ، وجاء في هذا أحاديث كثيرة ؛ أخرج الترمذي وصححه والحاكم وصححه وابن ماجه[٢] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنب أجدر - أي أحق - من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » . والبيهقي[٣] : « ليس شيء مما عُصِيَ الله به هو أعجل عقابًا من البغي » . وجاء في الأثر : لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًّا[٤] . وكذلك خسف الله بقارون لما بغى على قومه قال تعالى : ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[٥] . قال ابن عباس : من بغيه أنه جعل لبغيّة

---

(١) مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/ ٢١٩٨، ٢١٩٩ ح ٢٨٦٥/ ٦٤.

(٢) الترمذي ٤/٥٧٣ ح ٢٥١١، والحاكم ٢/ ٣٥٦، وابن ماجه ٢/١٤٠٨ ح ٤٢١١.

(٣) البيهقي ١٠/٣٥.

(٤) ينظر شعب الإيمان ٦٦٩٣، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٦٧.

(٥) الآية ٨١ من سورة القصص .

جعلًا على أن ترمي موسى ﷺ المبرأ من كل سوء بنفسها . وفي الحديث دلالة على تحريم البغي والفخر ، وهو مجمع على ذلك ، والله أعلم .

١٢٨٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » . أخرجه الترمذي[(١)] وحسنه ، ولأحمد[(٢)] من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الرد عن عرض المسلم وهو أيضا واجب ؛ لأنه من باب النهي عن المنكر ، وقد ورد الوعيد على تركه ؛ أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا وغيرهما[(٣)] : « ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلمًا في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » . وأخرج أبو الشيخ[(٤)] : « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة » . وتلا رسول الله ﷺ : «﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[(٥)] . وأبو داود وغيره ، وأبو الشيخ[(٦)] : « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكا يوم القيامة يحميه من النار » . والأصبهاني[(٧)] :

(١) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ٤/٢٨٨ ح ١٩٣١.
(٢) أحمد ٦/ ٤٦١.
(٣) أبو داود ٤/٢٧٢ ح ٤٨٨٤، وابن أبي الدنيا في الصمت ح ٢٤١، وأحمد ٤/ ٣٠.
(٤) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترهيب ٣/ ٥١٧.
(٥) الآية ٤٧ من سورة الروم .
(٦) أبو داود ٤/٢٧٢ ح ٤٨٨٣، وابن أبي الدنيا ح ١٤٠. ولم أقف على الرواية لأبي الشيخ .
(٧) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٣/ ٥١٨.

«من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة». بل قد جاء في الحديث أن المستمع أحد المغتابين[(١)]، يعني فعقابه عقاب المغتاب فلا يبرئه إلا إنكار الغيبة والرد عن العرض إذا أمكن، أو تغيير المقام بالقيام منه إن أمكنه، أو الخوض في كلام آخر، فإن عجز عن التغيير وجب الإنكار بالقلب والكراهة للقول، وقد عد بعض المحققين السكوت كبيرة، وهو حسن؛ لورود هذا الوعيد، ولدخوله في عموم ترك إنكار المنكر؛ ولكونه أيضا أحد المغتابين، فما ورد من وعيد المغتاب استحقه، وإن احتمل أن تسميته مغتابا مجاز للمشابهة مبالغة في ذلك، فلا يكون حكمه حكم المغتاب حقيقة، ولكن الأحوط التنزه لئلا يكون له حكمه شرعًا ويكون العقاب عند الله سبحانه وتعالى واحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفوٍ إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى». أخرجه مسلم[(٢)].

قوله: **«ما نقصت صدقة من مال»**. يحتمل أن يراد بعدم النقصان أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة، ويحتمل أن يراد أنه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبر نقصان عينها، وكأن الصدقة لم تنقص المال؛ لما يكتب الله من

---

(١) ولفظ الحديث: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم» ورد في الإحياء ولم يخرجه العراقي، وقال القاري في المصنوع ص ١٧٣: لا يعرف له أصل بهذا اللفظ.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤ ح ٢٥٨٨.

مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها ، والله يضاعف لمن يشاء ، فقوله : « ما نقصت » . مجاز على الوجهين استعارة تبعية .

وقوله : «**وما زاد الله**» إلى آخره . يحتمل الحمل على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاده عزة وكرامة ، فيكون حقيقة ، ويحتمل أن المراد الأجر في الآخرة والعز هناك فيكون مجازًا .

وقوله : «**وما تواضع**» إلى آخره . يحتمل أن يراد أن الله يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه ، ويحتمل أن يراد أن الله تعالى يثيبه في الآخرة ويرفعه فيها بسبب تواضعه في الدنيا . قال العلماء : وهذه الاحتمالات في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الاحتمالين معًا في جميعها في الدنيا والآخرة ، والله أعلم .

١٢٩١- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . أخرجه الترمذي[(١)] وصححه .

قوله : «**أفشوا السلام**» . الإفشاء بمعنى الإظهار ، والمراد نشر السلام بين

---

(١) الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب (٤٢) ٤/ ٥٦٢، ٥٦٣ ح ٢٤٨٥. وليس فيه . وصلوا الأرحام .

الناس لإحياء سنته[أ] ولو لغير معروف ، وقد أخرج في «الصحيحين»[1] عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

ولا بد من اللفظ المسمع، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[2] بسند صحيح عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله . قال النووي[3] : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة ، فإن شك استظهر ،فإن دخل مكانا وفيه أيقاظ ونيام ، فالسنة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم»[4] عن المقداد قال: كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان .

وإذا لقي جماعة فيكره أن يخص واحدا منهم بالسلام ؛ لأن الغرض من الإفشاء الألفة والإيناس ، وفي هذا إيحاش . وقد جاء عند مسلم[5] من حديث أبي هريرة مرفوعا : « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » .

(أ) في ب : سننه .

---

(١) البخاري ١/٥٥ ح ١٢، ومسلم ١/٦٥ ح ٣٩.
(٢) الأدب المفرد ح ٢/٤٦٤ ح ١٠٠٥.
(٣) الفتح ١١/١٨.
(٤) مسلم ٣/١٦٢٥ ح ٢٠٥٥.
(٥) مسلم ١/٧٤ ح ٥٤، بنحوه .

وقد جاء في إفشاء السلام أحاديث كثيرة ؛ أخرج النسائي[1] عن أبي هريرة رفعه : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم ؛ فليست الأولى أحق من الآخرة » . وغير ذلك ولا تكفي الإشارة باليد ونحوها . وقد أخرج النسائي[2] بسند جيد عن جابر رفعه : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف » . إلا أنه يستثنى من ذلك حالة الصلاة ؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة ؛ في حديث أبي سعيد[3] ، وفي حديث ابن مسعود[4] ، وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم تجوز الإشارة إليه بالسلام ، ويتلفظ مع ذلك بالسلام . وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن عطاء قال : يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس . قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه بأنه لو قيل بأن الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة ، والشريعة على التخفيف والتيسير ، فيحمل على الاستحباب . انتهى .

ويستثنى أيضا من شرعية رد السلام من نهي عن ابتدائه بالسلام ، كالكافر ، وقد تقدم الكلام[6] في ذلك وفي غيره من أحكام السلام قريبا .

---

(١) النسائي في الكبرى ٦/١٠٠ ح ١٠٢٠٢.

(٢) النسائي في الكبرى ٦/٩٢ ح ١٠١٧٢. بزيادة : «والإشارة» .

(٣) البزار - كما في كشف الأستار ١/٢٦٨ ح ٥٥٤.

(٤) أبو داود ٢/ ٢٤١، ٢٤٢ ح ٩٢٣.

(٥) ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥.

(٦) تقدم ص١٤٤ - ١٤٩.

قال النووى[(١)] : وفي التسليم على من لم تعرف إخلاصُ [العمل][(أ)] لله تعالى ، واستعمالُ التواضع ، وإفشاءُ السلام الذى هو شعار هذه الأمة . انتهى . مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له بعد أنه من معارفه فيوقعه في الوحشة . وقال ابن بطال[(٢)] : في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح[(ب)] المخاطبة[(جـ)] للتأنيس ؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد .

وأورد الطحاوى في «المشكل»[(٣)] حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه : فانتهيت إلى النبي ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام . قال الطحاوى : وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ؛ لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته عند النبي ﷺ دون أبي بكر . انتهى .

ولعله يقال : إنه جمع في التسليم النبيَّ ﷺ وصاحبَه ، وخص النبيَّ ﷺ بالذكر لأنه المقصود أولا .

وقال المصنف[(٤)] : والأقرب أن يكون ذلك قبل تقرر الشرع بتعميم

(أ) في ب : العمل .

(ب) في جـ : استقباح .

(جـ) في شرح ابن بطال : للخلطة .

---

(١) شرح مسلم ٢/ ١١.

(٢) شرح البخاري ٩/ ١٨.

(٣) الفتح ١/ ٢١، ٢٢. وينظر شرح المشكل ح ١٥٩٥، ١٥٩٦.

(٤) الفتح ١١/ ٢٢.

السلام .

وقوله : «**وصلوا الأرحام**» . تقدم الكلام قريبا في صلة الرحم[(١)] .

وقوله : «[(أ)]**وتطعموا الطعام**[(أ)] » . ظاهره عموم الإطعام لمن يجب عليه إنفاقه ، أو من يلزمه إطعامه ولو عرفا وعادة ، وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، إذا أريد به العموم فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ؛ ليشمل الواجب والمندوب .

وقوله : « **وصلوا بالليل والناس نيام** » . يحتمل أن يريد بها قيام الليل المندوب ، أو ما يشمل صلاة العشاء الآخرة ، فإنه كما جاء في الحديث[(٢)] : « إنكم تنتظرون صلاة[(ب)] ما انتظرها غيركم من أهل الأديان » .

وقوله : «**تدخلوا**[(جـ)] **الجنة بسلام** » . يعني أن هذه الخصال من أرجى ما ينال به الجنة ، سالمين من جميع[(د)] مخاوف الآخرة ، وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات ، أو المراد أنها سبب للتوفيق لأداء غيرها من المشروعات ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[(٣)] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أ - أ) لفظ الحديث : « وأطعموا الطعام » .

(ب) في ب : لصلاة ، وفي جـ : الصلاة . والمثبت من مصدر التخريج .

(جـ) في ب ، جـ : تدخلون . والمثبت موافق لرواية البلوغ .

(د) ساقطة من : جـ .

---

(١) تقدم ص١٩٦ - ٢٠٢.

(٢) مسلم ٤٤٢/١ ح٦٣٩/ ٢٢٠، بنحوه .

(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

١٢٩٢- وعن تميم الدارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : « الدين النصيحة» . ثلاثا . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . أخرجه مسلم[١] .

هو أبو رقية تميم بن أوس بن[أ] خارجة بن سُود ، بضم السين ، بن[ب] جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم ، وهو مالك بن عدي[٢] ، فهو منسوب إلى جده دار ، قاله الجمهور . ووقعت نسبته الداري في رواية القعنبى وابن القاسم . وجاء في رواية يحيى بن بكير «للموطأ» ، الديري بالياء منسوب إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا ، وذكر أبو الحسين الرازي[جـ] في كتابه «مناقب الشافعي» بإسناده الصحيح عن الشافعي النسبتين لتميم على ما ذكر ، ومن العلماء من قال[٣] : إن نسبة الداري إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محل السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، وكذلك قيل للعطار : داري . ومنهم من قال : إن ديري منسوب إلى قبيلة . وهو بعيد شاذ ، حكى القولين صاحب «المطالع» ، وليس في «الصحيحين» و«الموطأ» داري ولا ديري إلا تميم ، وكني بأبي رقية بابنة له لم يكن له من الولد غيرها ،

(أ) ساقطة من : جـ .

(ب) في جـ : ثم .

(جـ) في جـ : الراوي . وينظر شرح مسلم ١٤٢/١، وكشف الظنون ٣/ ١٨٣٩.

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان ألا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٧٤/١ ح ٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٦، والإصابة ١/ ٣٦٧.

(٣) ينظر شرح مسلم ١/ ١٤٢، والأنساب ٢/ ٤٤٣.

أسلم سنة تسع وكان في جملة وفد الداريين مُنْصَرف النبي ﷺ من تبوك ، وكان يختم القرآن في ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان إلى أن مات ، وسكن بيت المقدس . وقيل : نزل بفلسطين . وهو أول من أسرج السراج في المسجد[1] ، وروي عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة في خطبة فقال : «حدثني تميم الداري» . وذكر القصة[2] . وهذه منقبة لتميم ، وهو داخل في رواية الأكابر عن الأصاغر ، وروى عنه جماعة من التابعين ، ولم يكن له في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث ، ولم يكن له في «صحيح البخاري» شيء ، وهذا الحديث المروي عنه هو العظيم الشأن .

قال جماعة من العلماء : إنه أحد الأربعة الأحاديث التى تجمع أمور الإسلام . قال الإمام محيي الدين النووي[3] رحمه الله تعالى : ليس الأمر كما قالوه ، بل عليه مدار الإسلام ، وتفصيل[أ] ذلك ما تسمعه إن شاء الله تعالى . قال الإمام أبو سليمان الخطابي[4] رحمه الله تعالى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة

(أ) في جـ : تحصيل .

---

(١) الطبراني ٢/٣٧ ح ١٢٤٧.
(٢) مسلم ٣/٢٢٦٥ ح٢٩٤٢/١٢٢ .
(٣) شرح مسلم ٢/٣٧ .
(٤) معالم السنن ٤/ ١٢٥.

أجمع لخير[أ] الدنيا والآخرة منه . قال : وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب . قال : وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع الخليط . قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : «الحج عرفة»[1] . أي عماده ومعظمه عرفة . قال النووي[2] رحمه الله تعالى : أما تفسير النصيحة وأنواعها ، فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرًا ؛ قالوا : أما النصيحة لله تعالى ؛ فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم عليها . قال الخطابي : وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى ، فالإيمان به بأنه كلام[ب] الله تعالى

(أ) في جـ : بخير .

(ب) في جـ : كتاب .

---

(١) الترمذي ٢٣٧/٣ ح ٨٨٩، والنسائي ٥/ ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) شرح مسلم ٢/ ٣٨، ٣٩.

وتنزيله ، لا يشبه شيئًا من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد ، ثم يعظمه ويتلوه حق تلاوته ويحسنها بالخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه (أ)وأمثاله(أ) ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ ؛ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيًّا وميتًا ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ، و[استثارة](ب) علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك [عن](جـ) الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقهم ، والتأدب بآدابهم ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين ؛ فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم

(أ - أ) في ب : وامتثاله . وينظر شرح مسلم ٢/ ٣٨.

(ب) في ب ، جـ : استنارة . والمثبت من مصدر التخريج . واستثار الشيء : بحثه واستقصاه . الوسيط (ث و ر) .

(جـ) في ب ، جـ : من . والمثبت من مصدر التخريج .

يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم[أ] حيف أو سوء عشرة ، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح[ب] . وهذا كله بناء على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصحهم قبول ما رووه ، وتقليدهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم .

وأما نصيحة عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاة الأمر ، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط

(أ) في جـ : فيهم .

(ب) في جـ : بالصلاة .

[هممهم][أ] إلى الطاعات ، وقد كان في السلف رحمهم الله تعالى من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه ، والله أعلم . هذا آخر ما تلخص في[ب] تفسير النصيحة . قال ابن بطال[1] رحمه الله تعالى في هذا الحديث : إن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا ، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام به ويسقط عن الباقين . قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي أذى فهو في سعة[جـ] ، والله أعلم . انتهى كلام النووي .

١٢٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » . أخرجه الترمذي[2] وصححه الحاكم .

١٢٩٤- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » . أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم[3] .

(أ) في ب : همتهم .

(ب) في ب : من .

(جـ) في ب : سعة الله .

---

(١) شرح مسلم ٣٨/٢ ، ٣٩ .

(٢) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ٣١٩/٤ ح ٢٠٠٤، والحاكم ، كتاب الرقاق ٤/ ٣٥٤.

(٣) أبو يعلى ٤٢٨/١١ ح ٦٥٥٠، والحاكم ، كتاب العلم ، ١/ ١٢٤.

١٢٩٥- **وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن». أخرجه أبو داود بإسناد حسن**(١).

قوله: «**أكثر ما يدخل الجنة**(أ)». الحديث فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق، وأما تقوى الله سبحانه وتعالى؛ فلأنها الجامع لفعل الطاعات واجتناب المقبحات، فمن راعاها فقد استكمل العمل بشرائع الإسلام، وأما حسن الخلق فهو كذلك وصف جامع لمحاسن العبادات والعادات، فكان الخصلتان من أعظم أسباب دخول الجنة، وفيه دلالة على أنه قد يدخل الجنة غيرهما من الأعمال إلا أنه قد يحمل الأكثر على الجميع إذا قيل: إن جميع الأعمال المقربة إلى دخول الجنة لا تخلو عن الخصلتين الشريفتين، وأما إذا أريد أنه قد يدخل الجنة بغير عمل، كمن يدخل بالشفاعة، وكما في الصغير والمجنون، فـ «أكثر» مراد به(أ) معناه الحقيقي، ويدل بمفهومه أنه قليل ما يدخل الجنة بغيرهما، وقد تقدم الكلام قريبا(٢) في تحقيق حسن الخلق، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، أخرج البخاري(٣): «إن خياركم أحاسنكم أخلاقا». وفي رواية له(٤): «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا». أخرج أبو يعلى(٥) من حديث أنس يرفعه: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا». وللترمذي

(أ) ساقط من: جـ.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة ٢٨١/٤ ح ٤٩١٨.

(٢) تقدم ص١٥٨ - ١٦٠.

(٣) البخاري ٤٥٦/١٠ ح ٦٠٣٥.

(٤) البخاري ح ٣٥٥٩ بلفظ: «أحسنكم».

(٥) أبو يعلى ٢٣٧/٧ ح ١٤٨٥.

وحسنه والحاكم[1] وصححه من حديث أبي هريرة: «أحسن الناس إسلاما». ومثله لأحمد[2] بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة، وللترمذي[3] من حديث جابر يرفعه: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وللبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك[5]، قالوا: يا رسول الله، من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: «أحسنهم خلقًا». وفي رواية عنه: ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: «خلق حسن». وقد تقدم حديث النواس بن سمعان، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد»[6]، وزاد الترمذي فيه والبزار[7]. «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة». وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم[8] من حديث عائشة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) الترمذي ٣/٤٦٦ ح ١١٦٢، والحاكم ١/ ٤٣.

(٢) أحمد ٥/ ٨٩.

(٣) الترمذي ٤/٣٢٥ ح ٢٠١٨.

(٤) الأدب المفرد ١/٣٧٠ ح ٢٧٢.

(٥) الأدب المفرد ١/ ٣٨٨، ٣٨٩ ح ٢٩١، وابن حبان ٢/٢٣٦ ح ٤٨٦، والحاكم ١/ ١٢١، ٤/ ٤٠٠، والطبراني ١/١٤٧ ح ٤٧١.

(٦) الأدب المفرد ١/٣٩٤ ح ٢٩٥.

(٧) الترمذي ٤/٣١٩ ح ٢٠٠٣، والبزار - كما في الكشف ٢/٤٠٧ ح ١٩٧٥.

(٨) أبو داود ٤/٢٥٣ ح ٤٧٩٨، وابن حبان ٣/٢٢٩ ح ٤٨٠، والحاكم ١/ ٦٠.

وحكى ابن بطال [(١)] تبعا للطبري [(أ)]، خلافًا هل هو غريزة أو مكتسب ؟ وتمسك من قال : إنه غريزة . بحديث ابن مسعود : «إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» . وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» [(٢)] . وقال القرطبي في «المفهم» [(٣)] : الخُلُق جبلة في نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون، فمن [غلب] [(ب)] عليه شيء منها، فإن كان محمودا فهو الحسن، وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودًا، وكذا إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . وقد وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان [(٤)] أن النبي ﷺ قال له : «إن فيك لخصلتين يحبهما الله؛ الحلم والأناة» . قال : يا رسول الله، قديما كانا في أو حديثا ؟ قال : «قديمًا» [(جـ)] . قال : الحمد الله الذى جبلني على خلقين يحبهما . وتقدم حديث الجنة وفيه : «ألا يسأل شيئا

(أ) في جـ : للطبراني .

(ب) ساقطة من : ب، جـ . والمثبت من الفتح .

(جـ) في جـ : بل جبلت عليهما . وجاء في هامش ب ما يلي : الحديث في سنن أبي داود : انتظر المنذر ابن الأشج حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «إن فيك خلتين يحبهما الله؛ الحلم والأناة، فقال : يا رسول الله : أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ فقال : «بل الله جبلك عليهما» . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله . من جامع الأصول . أ . هـ .

---

(١) شرح البخاري ٩/ ٢٣٢.

(٢) الأدب المفرد ٣٧٣/١ ح ٢٧٥.

(٣) الفتح ١٠/ ٤٥٩.

(٤) أحمد ٣/ ٢٢، والنسائي في الكبرى ٤١٦/٤ ح ٧٧٤٦، ٨٣/٥ ح ٨٣٠٦، والبخاري في الأدب المفرد ٤٢/٢ ح ٥٨٤ - ٥٨٦، وابن حبان ١٠/ ٤٠٥، ٤٠٦ ح ٤٥٤١.

إلا أعطاه» . فهو يدل على أن ذلك غَرِيزي ، والله سبحانه أعلم .

وقوله في الحديث الثاني : «**لا تسعون الناس بأموالكم**» . المراد بالسعة شمول الناس بإعطاء المال ؛ لحقارة المال وكثرة الناس ، وأن ذلك غير داخل في مقدرة البشر ، وأما شمول الأخلاق من البشر والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ، وغير ذلك ، فذلك ممكن ، وهو مخصص بمن يجب الإغلاظ عليه كالكافر ومرتكب المنكر الذى يحتاج إلى التخشين عليه ، وعطف حسن الخُلُق على بسط الوجه من عطف العام على الخاص .

وقوله : «**المؤمن مرآة أخيه** » . يعنى أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها صورته ليطلع على ما فيها من قذى فيزيله ، فشبه المؤمن بالمرآة لأخيه ، وهو أنه إذا نظر فيه عيبًا نصحه ونبهه على إزالته ، وقد أخرج الحديث أيضا الترمذي[1] وابن منيع ، وهو داخل في حديث : «الدين النصيحة» .

١٢٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » . أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي[2] .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الصبر والعفو عن المظالم وكظم الغيظ ، وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ، ويقل حصولها مع من لا يخالط .

---

(١) الترمذي ٢٨٧/٤ ح ١٩٢٩.

(٢) ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبرعلى البلاء ١٣٣٨/٢ ح ٤٠٣٢، والترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٥٥) ٥٧٢/٤ ح ٢٥٠٧.

١٢٩٧- **وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم أحسنت خَلْقي فحسِّن خُلُقِي » . رواه أحمد وصححه ابن حبان**[٣] .

قوله : «**أحسنت خَلْقي**» . الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ، المراد به ما عليه الجسم من الأبعاد وكيفية أوضاعها ، وتحسينه ؛ هو اعتدال أوضاعها وسلامته عن العيوب . فأما حسن الخلق فقد مر الكلام قريبًا في تحقيقه[٢] ، وسؤاله ﷺ ذلك إنما هو اعتراف نحو الربوبية وتواضع لإظهار العبودية ، وإلا فهو مجبول على خلق كريم ، وقد جمع الله سبحانه وتعالى له بين حسن الخَلق والخُلق ، فما أسنى جماله وأبهاه ، وما أعز جنابه وأحماه[أ] ، فصل اللهم عليه وسلم صلاة ترفعه بها أعلى مقام وأسماه .

(أ) في جـ : واحماله .

---

(١) أحمد ١/ ٤٠٣، وابن حبان ٣/٢٣٩ ح ٩٥٩.

(٢) تقدم ص١٥٨ - ١٦٠، ٣٧٦ - ٣٧٩.

باب الذكر والدعاء

الذكر : مصدر ذكر يذكر ، وهو ما يجري على اللسان ، والمراد هنا هو ذكر خاص ، وهو ذكر الله تعالى بالألفاظ التى ورد الترغيب في قولها والإكثار منها ؛ مثل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، وما يلحق بها من الحولقة[(١)] والبسملة والاستغفار ، ونحو ذلك ، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة .

والدعاء مصدر دعا . والدعوة : المسألة الواحدة . والدعاء : الطلب . والدعاء إلى الشيء : الحثُّ علي فعله بقول[(أ)] : دعوت فلانًا . سألته . ودعوته : استعنته[(ب)] . ويطلق أيضا على رفعة القدر ؛ كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[(٢)] . كذا قال الراغب[(٣)] . ويمكن رده إلى الذى قبله . ويطلق الدعاء أيضا على العبادة . والدعوى بالقصر : الدعاء؛ كقوله تعالى : ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾[(٤)] . والادعاء كقوله تعالى : ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ﴾[(٥)] . ويطلق الدعاء على التسمية ؛ كقوله تعالى :

(أ) في جـ : بقوله .

(ب) في جـ : أستعينه .

---

(١) الحولقة : هي الحوقلة . يقال : حوقل فلان . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . الوسيط (حوقل) . وينظر ما سيأتي ص ٤١٧ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة غافر .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١٧٠ .

(٤) الآية ١٠ من سورة يونس .

(٥) الآية ٥ من سورة الأعراف .

﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[(١)] . وقال الراغب[(٢)] : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لا يكاد يتجرد . وقال الإمام أبو القاسم القشيرى في «شرح الأسماء الحسنى» ما ملخصه[(٣)] : جاء الدعاء في القرآن على وجوه ؛ منها ، العبادة : ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾[(٤)] ، ومنها الاستغاثة : ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[(٥)] . [(أ)] ومنها[(أ)] السؤال : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٦)] . **ومنها القول** : ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾[(٧)] . والنداء : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾[(٨)] . والثناء : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾[(٩)] . انتهى .

والمراد هنا : الطلب من الله سبحانه وتعالى خير الدنيا وخير الآخرة ، والاستعاذة من شرورهما .

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأفضل ؛ الدعاء أو[(ب)] التفويض والتسليم ،

(أ - أ) ساقط من : جـ .

(ب) في جـ : و .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٢) المفردات ص١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) الفتح ١١/ ٩٤.

(٤) الآية ١٠٦ من سورة يونس .

(٥) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٧) الآية ١٠ من سورة يونس .

(٨) الآية ٥٢ من سورة الإسراء .

(٩) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

وذهب الأكثر إلى أن الدعاء أفضل، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾. فإن الأمر أقل أحواله أن يكون للندب هنا. وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [1] الآية. ودلت عليه[أ] آثار كثيرة؛ منها ما أخرجه الترمذي [2] من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة». وحديث أبي هريرة رفعه: «من لم يسأل الله يغضب عليه». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي [3] - بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي معجمة - وهو مختلف فيه [4]؛ ضعفه ابن معين [5]، وقوّاه أبو زرعة [6]، وليس هو أبا صالح السمان [7] كما ظنه الحافظ ابن كثير [8]. قال الطيبي [9]: معناه أن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يحب أن يسأل. انتهى.

(أ) في جـ: على.

---

(١) الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الترمذي ٥/٤٢٥ ح ٣٣٧١.

(٣) البخاري ٢/ ١١٣، ١١٤ح ٦٥٨، والترمذي ٥/٤٢٦ ح ٣٣٧٣، وابن ماجه ٢/١٢٥٨ ح ٣٨٢٧، والحاكم ١/ ٤٩١.

(٤) أبو صالح الخوزي، لين الحديث. التقريب ص ٦٤٩، وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٤١٨.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٧٤٩.

(٦) الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٣.

(٧) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت. التقريب ص ٢٠٣، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣.

(٨) تفسير ابن كثير ٧/ ١٤٣. وينظر الفتح ١١/٩٥.

(٩) الفتح ١١/ ٩٥.

وحديث ابن مسعود رفعه : « سلوا[أ] الله من فضله ؛ فإن الله يحب أن يسأل» . أخرجه الترمذي[1] ، وحديث ابن عمر رفعه : «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » . وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم[2] ، وأخرج الطبراني في «الدعاء»[3] بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية[4] عن عائشة مرفوعا : «إن الله يحب الملحين في الدعاء » . وذهب طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، وتأولوا الآية الكريمة بأن المراد بالدعاء العبادة ؛ لقوله في آخر الآية : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾[5] . ولحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة » . ثم قرأ الآية . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم[6] . وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فأطلق في آخر الآية العبادة على الدعاء لما كان الدعاء ركنها الأعظم ، كقوله : «الحج عرفة »[7] . وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله[8] : إن العبادة تشمل الدعاء فهي

(أ) في جـ : سألوا .

---

(١) الترمذي ٥/٥٢٨ ح ٣٥٧١.

(٢) الحاكم ١/ ٤٩٣.

(٣) الدعاء ٢/ ٧٩٤، ٧٩٥ ح ٢٠.

(٤) تقدمت ترجمته في ١/١٢٢ .

(٥) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٦) أبو داود ١/٧٧ ح ١٤٧٩، والترمذي ٥/ ١٩٤، ١٩٥ ح ٢٩٦٩، والنسائي في الكبرى ٦/٤٥٠ ح ١١٤٦٤، وابن ماجه ٢/١٢٥٨ ح ٣٨٢٨، والحاكم ١/ ٤٩٠، ٤٩١.

(٧) تقدم تخريجه في ٥/ ٣٣٢.

(٨) الفتح ١١/ ٩٥.

أعم ، والدعاء أخص ، فأريد بقوله : ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ . حقيقة الدعاء .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ . مراد به العبادة من حيث عمومها للدعاء ، فالربط بين العلة والمعلل عموم العبادة للدعاء ، وكونه جزئيًّا من جزئيات العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ؛ لوجود الخاص في ضمن العام ، وعلى هذا ، فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما تركه لمقصد من المقاصد ، فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك ؛ لكثرة الأدلة الواردة في الحض عليه .

وقال الطيبي في حديث النعمان[1] : أن تُحْمَلَ العبادة على المعنى اللغوي ، وهو التذلل ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار ، ولذا ختم الآية بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ الآية . وحكى القشيرى في «الرسالة»[2] الخلاف في الأفضل ، ورجح أن الأفضل الدعاء ؛ لكثرة الأدلة ، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . قال : وشبهة القول الآخر أن الداعي لا يعرف ما قدر له ، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور[أ] فهو تحصيل الحاصل ، وإن كان على خلافه فهو معاندة . ويجاب عن الأول ، أن فعل الدعاء إنما هو لأجل كونه عبادة فليس تحصيلا للحاصل ، وعن الثانى أنه إذا[ب] كان

(أ) في جـ : المقدر .
(ب) في جـ : إن .

---

(١) الفتح ١١/ ٩٥.
(٢) الرسالة ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨، والفتح ١١/ ٩٥.

يعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر[أ] الله فلا معاندة ؛ لأن الله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها[ب] . قال : وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيًا بلسانه راضيًا بقلبه . قال : والأولى أن يقال : إذا[ج] وجد في قلبه إشارة الدعاء . فالدعاء أفضل وبالعكس . ومن حجتهم قوله تعالى : ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[1] . فجعل الكشف مقيدًا بالمشيئة ، وظاهر قوله : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] . ألا تتخلف الاستجابة عن الدعاء ، وفي الواقع ليس كذلك ، أنه ليس كل داع يستجاب له ، ويجاب عنه بأنه ملتزم ألا تتخلف الإجابة عن الدعاء ، ولكنها تتنوع كما ورد في حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه الترمذي والحاكم[3] بإسناد صحيح يرفعه : «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها » . ولأحمد[4] من حديث أبي هريرة : «إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له » . وله[5] من حديث أبي سعيد يرفعه : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها

(أ) في جـ : قدره .

(ب) في حاشية ب : على أنه قد أخرج الحاكم عن عائشة وصححه مرفوعًا : لا يغني حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة . وأخرج عن ثوبان وصححه يرفعه : لا يرد القدر إلا الدعاء . وأخرج عن ابن عمر مرفوعا : الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . انتهى من المستدرك للحاكم الدعاء .

(جـ) في جـ : إذ .

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٣) الترمذي ٥/٥٢٩ ح ٣٥٧٣، والحاكم - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٤٧٨.

(٤) أحمد ٢/ ٤٤٨.

(٥) أحمد ٣/١٨ .

إحدى ثلاث ؛ إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » . وصححه الحاكم[(١)] .

وللإجابة شروط ؛ منها طيب المطعم والملبس ؛ لحديث « فأنى يستجاب لذلك »[(٢)] . ومنها ألا يستعجل ؛ لحديث : «يستجاب لأحدكم ما لم يقل : دعوت فلم يستجب لي » . أخرجه مالك[(٣)] .

١٢٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقًا[(٤)] .

قوله : «**مع عبدي ما ذكرني**» . أى بعلمى ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[(٥)] . والمعية المذكورة أخص من المعية التى في قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾[(٦)] . أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة ، وأما قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[(٧)] . فمعناه العلم

---

(١) الحاكم ١/ ٤٩٣.

(٢) مسلم ٢/٧٠٣ ح ١٠١٥، والترمذي ٥/٢٠٥ ح ٢٩٨٩.

(٣) الموطأ ٢/ ٢١٣.

(٤) ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ٢/١٢٤٦ ح ٣٧٩٢، وابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الأذكار ٣/٩٧ ح ٨١٥، والبخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿لا تحرك به لسانك﴾ . ١٣/٤٩٩ قبل ح ٧٥٢٤.

(٥) الآية ٤٦ من سورة طه .

(٦) الآية ٧ من سورة المجادلة .

(٧) الآية ٤ من سورة الحديد .

والإحاطة ، ويكون من باب الاستعارة التمثيلية ؛ شبه إسبال الرحمة والتوفيق وإحاطته بالنعم على الذاكر مع الرضى بحاله بحال المصاحب الملازم لمن[أ] صحبه ، فاستعمل فيه «مع» الدالة على معنى المصاحبة . وقال ابن أبي حمزة[1] : معناه : أنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي . قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما ، أو بامتثال الأمر واجتناب النهي . قال : والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ؛ أحدهما ، مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثاني ، على خطر . قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2] . والثاني من الحديث الذي فيه : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا»[3] . لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما [هو][ب] فيه ، فإنه يرجى له . والحديث في البخاري[4] أخرجه عن أبي هريرة بلفظ قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعًا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

(أ) في جـ : بمن .

(ب) ساقط من : جـ .

---

(١) الفتح ١٣/ ٣٨٦.

(٢) الآية ٧ من سورة الزلزلة .

(٣) الطبراني ١١/٥٤ ح ١١٠٢٥.

(٤) البخاري ١٣/٣٨٤ ح ٧٤٠٥.

١٢٩٩- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني[(١)] بإسناد حسن.

الحديث فيه دلالة على فضيلة ذكر الله تعالى، وأنه المنجي من المخاوف في الآخرة.

١٣٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده». أخرجه مسلم[(٢)].

قوله: «**حفتهم الملائكة**». أي يدنون منهم ويقيمون حولهم، وقد جاء في حديث البخاري: «فيحفونهم بأجنحتهم»[(٣)]. أي يدنون أجنحتهم حول الذاكرين. وهو في معنى حديث مسلم؛ لأنهم إذا أدنوا أجنحتهم حولهم فقد حفوا بهم.

وقوله: «**وغشيتهم الرحمة**». أي صارت الرحمة محيطة بهم حتى صارت لهم كالغشاء المحيط بالمغشي.

والحديث فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم، كما في

---

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٩، والطبراني ٢٠/ ١٦٦، ١٦٧ ح ٣٥٢.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ ح ٢٧٠٠/ ٣٩.

(٣) البخاري ١١/ ٢٠٨، ٢٠٩ ح ٦٤٠٨.

تمام حديث البخاري ، والمراد بالملائكة هنا هم الملائكة الطوافون لالتماس أهل الذكر ، كما جاء في رواية البخاري(١) : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا إلى حاجتكم» . قال : «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث . والمراد بالذكر في هذا الحديث ، هو التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ، وهذا مذكور في تمام حديث البخاري من جواب الملائكة ، وفي رواية الإسماعيلي(٢) زيادة : «ويذكرونك» . وفي حديث أنس عند البزار(٣) : « يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » . ويؤخذ من هذا أنه لا يدخل في مجالس الذكر قراءة الحديث ، ومدارسة العلم الشريف ومذاكرته ، والاجتماع على صلاة النافلة ، ولا يبعد أن يكون لمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما خصوصية زائدة ، وإن كان الذكر يطلق على المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه ؛ [كقراءة](أ) الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاة . ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط الاستحضار لمعناه ، ولكن يشترط ألا يقصد به غيره ، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من

(أ) في ب ، جـ : وكقراءة . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة حاشية «٢» .

(٢) الفتح ١١/ ٢١٢. بلفظ : وهم يذكرونك .

(٣) كشف الأستار ٤/ ٤، ٥ ح ٣٠٦٢.

تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه، ازداد كمالا، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا، فإن صح التوجه، وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازي[1]: المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب: التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى، والذكر بالجوارح؛ هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثَمَّ سَمَّى الله الصلاة ذكرًا؛ فقال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]. ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء؛ فذكر العينين بالبكاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضا. وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تفضيل الذكر على سائر الأعمال وعلى الجهاد؛ كما في حديث أبي الدرداء مرفوعا، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم[3]: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم». قالوا: بلى. قال: «ذكر الله عز وجل».

وقد ورد في فضل الجهاد كذلك أحاديث، وأنه أفضل من الذكر، كما

---

(١) الفتح ١١/ ٢٠٩.

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) الترمذي ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩ ح ٣٣٧٧، وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ ح ٣٧٩٠ والحاكم ١/ ٤٩٦.

في قوله : «إنه كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»[1] . وطريق الجمع ، والله أعلم ، أن المراد بالذكر الذي هو أفضل الأعمال ؛ هو الذكر الكامل الذي يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى ، واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من الذي يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك ، وأن أفضلية الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد ، فمن ذكر الله سبحانه جامعا للسان والقلب في حال صلاته ، أو صيامه ، أو تصدقه ، أو جهاده ، فهو الذي بلغ الغاية القصوى . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي[2] بأنه : ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملا ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ، ويشير إلى هذا حديث[أ] «نية المؤمن خير من عمله»[3] . والله أعلم .

١٣٠١- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى ، ولم يصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة » . أخرجه الترمذي[4] ، وقال : حسن .

الحديث ورد بلفظ : «إلا كان عليهم حسرة»[5] . وبلفظ : «إلا كان

(أ) ساقط من : جـ .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣١٩/٥ من حديث أبي سعيد .

(٢) الفتح ١١/ ٢١٠.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٢٨/٦ ح ٥٩٤٢ من حديث سهل بن سعد .

(٤) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٣٠/٥ ح ٣٣٨٠ .

(٥) أحمد ٢/ ٤٦٣، وابن حبان ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣ ح ٥٩١، ٥٩٢.

عليهم تِرة»[1] . والتِّرة بكسر التاء المنقوطة بنقطتين من أعلى وهى بمعنى الحسرة ، كما في الرواية الأخرى . وقيل : هى النار . وقيل : الذنب . وقال ابن الأثير[2] : هى النقص . وقيل : التبعة . والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل « عِدَة » ، ويجوز في « ترة » و «حسرة » الرفع على اسمية « كان » ، والخبر « عليهم » ، ويجوز النصب على خبرية « كان » ، واسمها ضمير المجلس . وزاد الترمذى في آخره : « فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » . وفي رواية صححها الحاكم[3] - واعترضه الذهبى بأن في سندها ضعفا - بلفظ : «أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل ويصلوا على نبيه ﷺ ، إلا كان عليهم ترة من الله تعالى ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » . وفي أخرى[4] : «ما جلس قوم يذكرون[أ] الله عز وجل ثم لم يصلوا على نبيه ﷺ ، إلا كان ذلك[ب] المجلس عليهم ترة ، ولا قعد قوم لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة » . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . وفي أخرى عند أحمد[5] : «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشى طريقا فلم

(أ) في ب : لم يذكروا ، وفي جـ : لم يذكر ، والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) ساقطة من : جـ .

---

(١) وهو لفظ الترمذي ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو داود ٢٦٤/٤ ح ٤٨٥٦.
(٢) النهاية ١/ ١٨٩.
(٣) الحاكم ١/ ٤٩٦.
(٤) الحاكم ١/ ٥٥٠.
(٥) أحمد ٢/ ٤٣٢.

يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة، وما من رجل أوى [إلى][أ] فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة». وفي أخرى[1]: «إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة؛ للثواب». وفي أخرى بسند صحيح[2]: «لا يجلس قوم مجلسًا لا يصلون فيه على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة؛ لما يرون من الثواب». وجاء بسند صحيح على شرط مسلم[3]: «ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل والصلاة على نبيه ﷺ، إلا قاموا عن أنتن جيفة».

وفي الحديث دلالة على وجوب الذكر والصلاة في المجلس، لا سيما إذا فسرت الترة بالنار أو العذاب، ومع زيادة قوله: «فإن شاء عذبهم». فإن التعذيب إنما هو للذنب، واحتمال أن يكون التعذيب بذنب آخر، وأنه مع الصلاة على النبي ﷺ وذكر الله تعالى يغفر لهم الذنوب، ومع عدمها يكون الغفران واقفا على المشيئة[ب]، والحسرة تكون في الموقف لما فاتهم من ثواب الذكر والصلاة، وإن صاروا إلى الجنة.

وقد ذكر أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ في أمور مخصوصة، **وهي ستة وأربعون؛ الأول**: بعد الفراغ من الوضوء والغسل والتيمم. وقد ورد في

(أ) ساقط من: ب، جـ. والمثبت من المسند.
(ب) زاد بعده في جـ: تعبد.

(١) تقدم في الصفحة السابقة هامش (١).
(٢) البيهقي في الشعب ٢/٢١٥ ح ١٥٧١. من حديث أبي سعيد.
(٣) الحاكم ١/ ٤٩٢.

ذلك أحاديث ضعيفة : «إذا فرغ أحدكم من طهره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، فإذا قال ، فتحت له أبواب الرحمة»[(١)] . وفي رواية : «الجنة»[(٢)] . وله طرق وربما رَقي[(أ)] بها إلى درجة الحسن ، ويقاس الغسل والتيمم ، وفي رواية أخرى ضعيفة[(٣)] : « لا وضوء لمن لا يصلي على النبي ﷺ » . أى لا وضوء كامل .

الثاني : الصلاة في التشهد الأخير - وفي الأوسط عند جماعة من الشافعية - وفي قنوت الوتر ، وقيس عليه قنوت الفجر بلفظ : « وصل على النبي» . كذا رواه النسائي[(٤)] ، ووهم من زاد عليه : «محمد وسلم» . قال النووي[(٥)] : والحديث صحيح أو حسن . واعترض عليه بأن فيه انقطاعا مع ما فيه من الاختلاف على راويه[(ب)] وشذوذه . وعن بعض الصحابة أنه كان إذا دخل العشر - أى الأخيرة من رمضان - زاد في قنوت رمضان : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك ورسولك ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . ونقل صاحب «الأنوار» عن العجلي ،

(أ) في ب : ترقى .

(ب) في ب : رواته ، وفي جـ : روايه . والاختلاف فيه على موسى بن عقبة ، فالمثبت يقتضيه السياق . وينظر التلخيص ١/ ٢٤٨.

---

(١) البيهقي ١/ ٤٤.

(٢) أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٩٨.

(٣) الطبراني ٦/ ١٤٧، ١٤٨ ح ٥٦٩٩. من حديث سهيل بن سعد .

(٤) النسائي ٣/ ٢٤٨.

(٥) المجموع ٣/ ٤٧٩.

أنه يسن لمن قرأ آية في الصلاة فيها ذكر النبي ﷺ ، أن يصلي على النبي ﷺ ، ويسن أيضًا للسامع ، ورجح النووي أنه لا يندب ، والأحسن أن يصلي في نفسه ، ونص أحمد على أنه يندب ذلك في النافلة ، وأطلق الحسن البصري ندبه .

الثالث : عقيب الصلاة ، وقد روي حديث ضعيف[1] : « من دعا بهؤلاء الدعوات في دبر كل صلاة مكتوبة ، حلت له الشفاعة مني يوم القيامة : اللهم أعط محمدًا الوسيلة و[اجعله][أ] في المصطفين محبته ، وفي العالين[ب] درجته ، وفي المقربين داره» .

الرابع : عقيب إقامتها[2] وعقيب الأذان فتسن عقيبهما ، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة» . الحديث . روى مسلم[3] : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن يكون هو أنا ، فمن سأل الله تعالى لي الوسيلة حلت له الشفاعة » . ومعنى «حلت» : وجبت . وقد ورد في رواية

(أ) في ب : اجعل .

(ب) في ب ، ج ، وفي مصدر التخريج : العالمين . والمثبت من الترغيب والترهيب ٢/ ٤٥٤. وينظر ضعيف الترغيب ٤٩٢/١ ح ٩٨٩.

---

(١) الطبراني ٢٨٣/٨ ح ٧٩٢٦.

(٢) ابن السني ص ٥٣ ح ١٠٥.

(٣) مسلم ١/ ٢٨٨، ٢٨٩ ح ٣٨٤.

صحيحة[1] ، ومعنى «وجبت» : ثبتت . وقد جاء في رواية[2] : « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد ، وارض عني رضا لا سخط بعده . استجاب الله دعوته » . وفي راوية البخاري[3] : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...» . إلى آخره ، يحتمل أن المراد بعد الأذان ، ويحتمل أن يكون حاله ، ورواية مسلم مصرحة بأنه يقول بعده .

الخامس : عند القيام لصلاة الليل من النوم ؛ صح أنه ﷺ قال : « يضحك الله سبحانه من رجلين ؛ رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه ، فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقي فذلك الذي يضحك الله تعالى إليه ، ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد ، فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله تعالى ومجده وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذي يضحك الله تعالى إليه ؛ يقول : انظروا إلى عبدي قائما ، لا يراه أحد غيري »[4] .

السادس : بعد الفراغ من التهجد ؛ أخرج النسائي وابن ماجه[5] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع

---

(١) الطبراني ١٢/٨٥ ح ١٢٥٥٤.

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٩ ح ٩٦.

(٣) البخاري ٢/٩٤ ح ٦١٤.

(٤) النسائي في الكبرى ٦/٢١٧ ح ١٠٧٠٢.

(٥) النسائي ٣/٢٦٨ ح ١٧١٩، وابن ماجه ١/٣٧٦ ح ١١٩١. وليس عند ابن ماجه : ويصلي على النبي ﷺ .

ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو بينهن ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويقعد - وذكر كلمة نحوها - ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد. كذا استدل بالحديث على هذا الأمر وليس فيه الصلاة بعد التمام، وإنما الصلاة في حال التشهد. والله أعلم.

السابع: عند دخول المسجد والخروج منه وعند القعود فيه؛ وقد جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللهم اغفر ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك». وإذا خرج صلى على محمد، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»[1]. وقد جاء في رواية ابن حبان وغيره[2] وأصله في مسلم[3] بلفظ: «إذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك». مكان «فضلك» في الدخول، وفي[أ] الخروج: «أبواب فضلك». وفي رواية ضعيفة[4]: «كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله، اللهم صل على محمد». وإذا خرج قال: «بسم الله، اللهم صل

(أ) ساقط من: جـ.

---

(١) الترمذي ٢/ ١٢٧، ١٢٨ ح ٣١٤، وابن ماجه ١/ ٢٥٣، ٢٥٤ ح ٧٧١، وفي الشطر الأول عندهما: «أبواب رحمتك». ولم أقف عليه بلفظ: «أبواب فضلك».

(٢) ابن حبان ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦ ح ٢٠٤٧ بلفظ: «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» بدل: «اللهم افتح لي أبواب فضلك». وأبو داود ١/ ١٢٤، ١٢٥ ح ٤٦٥ بلفظ: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٣) مسلم ١/٤٩٤ ح ٧١٣.

(٤) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٥ ح ٨٨. من حديث أنس.

على محمد » . وفي أخرى[1] : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليصل على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ورد عليه بأن فيه علة خفيت عليه ، لكنه حسن بشواهده .

الثامن : يوم الجمعة[أ] . ورد في الصلاة عليه يوم الجمعة أحاديث كثيرة ، ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن انشروا العلم يوم الجمعة ؛ فإن غائلة العلم النسيان ، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . قال الشافعي[2] رحمه الله تعالى : أحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا[ب] في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا . وقد ورد في حديث : « مائتى مرة » ، و« ثمانين مرة» . في رواية ، وفي رواية زيادة يقول : «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ثمانين مرة » . وفي أخرى يقول بعد صلاة عصر يوم الجمعة : « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما ، ثمانين مرة»[ج] ، وفي أخرى : «مائة مرة»[4] . وفي أخرى : «أربعين مرة»[5] . وفي أخرى : «ألف مرة» . يقول : «اللهم صل

(أ) في جـ : القيامة .

(ب) في جـ : أما .

(جـ) ساقطة من : جـ .

---

(١) الحاكم ٢٠٧/١ بلفظ : «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» .

(٢) الأم ١/ ٢٠٨.

(٣) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٥٩/١٣ .

(٤) أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٤٧، والبيهقي شعب الإيمان ١١١/٣ ح ٣٠٣٥.

(٥) ابن عساكر كما في مختصر تاريخ دمشق ٤١٣/٢ .

على محمد النبي الأمي »[1] . وفي أخرى[2] في سندها مجهول : « إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب ، يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبي ﷺ » . وفي أخرى بسند ضعيف : « إن لله ملائكة خلقوا من النور ، لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، بأيديهم أقلام من ذهب - وروي من فضة - وقراطيس من نور لا يكتبون إلا الصلاة على النبي ﷺ »[3] . وقد روي في الصلاة على النبي ﷺ في خصوص يوم السبت ويوم الأحد حديث وفيه أن اليهود والنصارى تكثر سبّه ﷺ فيهما . وذكر الغزالي[4] حديثا بلا إسناد في صلاة أربع ركعات ليلة الاثنين يصلي على النبي ﷺ في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ، مع أشياء أخر ، ثم يسأل الله حاجته ، كان حقا على الله أن يعطيه ما سأل » . وتسمى صلاة الحاجة . وذكر المديني حديثا في ليلة الثلاثاء في سنده من اتهم بالكذب ، فيه صلاة أربع ركعات بعد العتمة قبل الوتر يقرأ في كل ركعة أشياء مخصوصة ، ثم بعد الفراغ يصلي على النبي ﷺ خمسين مرة ، وذكر لذلك ثوابًا كبيرًا .

التاسع : في الخطب ؛ كخطبة العيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء . وهي ركن في الخطبة ، فكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبي ﷺ البتراء .

العاشر : في أثناء تكبيرات العيد ؛ لما صح عن ابن مسعود أنه علم الوليد

---

(١) أبو حفص بن شاهين - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٥٠١ .

(٢) ابن عساكر ٤٣/ ١٤٢.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/٢٢٧ ح ٦٨٥.

(٤) الإحياء ١/ ٣٦٠. وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

ابن عقبة حين سأله عن ذلك أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بين كل تكبيرتين، وصدقه على ذلك حذيفة وأبو موسى[1].

الحادي عشر: في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية عند الشافعية، وعند الهدوية بعد الثانية والثالثة والرابعة، وهي ركن عند الشافعى. وقد ورد في شرعيتها آثار عن الصحابة. قيل: ويسن عند إدخال الميت القبر. للحديث الحسن أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»[2]. ويحتمل أن الصلاة هنا لأجل ذكره ﷺ. وقد روي في رجب بخصوصه شيء ولم يصح. وفي «موضوعات ابن الجوزي»[3] في ذلك أحاديث واهية لا يعتد بها، وكذا في شعبان لم يصح فيه بخصوصه، وإن ذكر ذلك ابن أبي الضيف من الشافعية في جزء له في فضل شعبان، وذكر فيه عن جعفر وأبي اليمان ما لم يعرف له أصل.

الثاني عشر: في الحج عقيب التلبية. جاء عن القاسم وسنده ضعيف[4]، وعلى الصفا والمروة صح عن عمر[5]، وجاء عن ابن عمر[6] أيضا، وعند

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق القاضي ص ٣٧ ح ٨٨، والبيهقي ٣/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) أبو داود ٣/٢١١ ح ٣٢١٣، والترمذي ٣/٦٤ ح ١٠٤٦.

(٣) الموضوعات ٢/١٢٤ - ١٢٦.

(٤) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٣ ح ٧٩.

(٥) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤، ٣٦، ٣٧ ح ٨١، ٨٧.

(٦) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٦ ح ٨٧. وفيه عن عمر، وفي جلاء الأفهام ص ٢٦٣ نقلا عنه عن ابن عمر.

استلام الحجر صح عن ابن عمر[1] ، وفي الطواف ، وفي الموقف ؛ لحديث أخرجه البيهقي[2] : « ما من مسلم يقف عشية بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة ، إلا قال الله تعالى : يا ملائكتي ، ما جزاء عبدي هذا ؟ سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى عليَّ وصلى على نبيي ؟ اشهدوا أني قد غفرت له وشفَّعته في نفسه ، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف » . قال البيهقي[3] : هذا غريب ؛ ليس في إسناده من ينسب إلى الوضع . وقال غيره : بل كلهم موثقون إلا رجل منهم فإنه مجهول ، وقد روي نحوه بزيادات . وفي الملتزم ؛ ذكره النووي في «الأذكار»[4] ، وذكر الشافعي وأصحابه[5] أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف فيه ويقول : إن البيت بيتك ... إلى آخره ، ثم يصلي على النبي ﷺ . قالوا : لأنه أرجى للإجابة .

الثالث عشر : الصلاة عليه عند قبره ﷺ ، جاء عن ابن عمر أنه يصلي

---

(١) الطبراني في الأوسط ٦/٧٦ ح ٥٨٤٣.

(٢) فضائل الأوقات ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ح ١٩٦، وشعب الإيمان ٣/٤٦٣ ح ٤٠٧٤.

(٣) شعب الإيمان ٣/٤٦٣ عقب ح ٤٠٧٤.

(٤) الأذكار ١/ ٤٣٩.

(٥) الأم ٢/ ٢٢١، والمهذب ١/ ٢٣٢، والمجموع ٨/ ٢٣٨.

عند القبر[(١)] . وعن غيره من الصحابة أنه يسلم[(أ)] عليه هناك[(٢)] . وذكر جماعة من العلماء أنه يسن لمن هو قاصد للزيارة أن يكثر من الصلاة عليه في الطريق ﷺ ، وكذا لمن رأى أثرا من آثاره .

الرابع عشر : عند الذبيحة ، ذكره الشافعي[(٣)] ، وقال بكراهتها الحنفية ومالك وأحمد ، قالوا : لما فيها[(ب)] من التشبه بالإهلال لغير الله . وهو مدفوع بأن ذلك إنما يكون لو ذكر اسم النبي ﷺ مع اسم الله ، وأما ذكر الصلاة عليه فلا تشبه . وأما حديث : « موطنان لا حظ لي فيهما ؛ عند العطاس والذبح » . فهو غير صحيح ، بل في سنده من اتهم بالوضع[(٤)] .

الخامس عشر : عند عقد البيع ؛ لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة » . أخرجه الديلمي[(٥)] والحافظ عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»[(٦)] عن أبي هريرة ، وقال الرهاوي : غريب ، تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته[(٧)] . وقد أخرج أبو الحسين أحمد بن

(أ) في ب : سلم .

(ب) في جـ : فيه .

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤١ ح ٩٨.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤١، ٤٢ ح ٩٩، ١٠٠ عن ابن عمر وحده .

(٣) الأم ٢/ ٢٣٩.

(٤) ذكره الطحاوي في التحقيق ٢/ ٣٦٠، وينظر جلاء الأفهام ص ٢٩٢.

(٥) الديلمي ٣/٢٩٧ ح ٤٧٦٠ بدون ذكر : والصلاة عليَّ .

(٦) كما في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٢.

(٧) إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، واسم أبيه مسلم ، قال الدارقطني : يضع الحديث ، كذاب ،=

محمد بن ميمون في «فضائل علي»[(١)] عن أبي هريرة : «كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى علي فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة» .

السادس عشر : عند كتابة الوصية ، روي عن [أبي بكرة نفيع أنه أمر][(أ)] أن يكتب في وصيته : هذا ما أوصى به نفيع ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ[(٢)] . وهو يحتمل أن الصلاة لذكر اسمه لا لأجل الوصية .

السابع عشر : في خطبة التزويج ، روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[(٣)] : اثنوا عليه في صلاتكم ، وفي مساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء فلا تنسوه[(٤)] . وفعله[(ب)] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

الثامن عشر : في طرفي النهار ، وعند إرادة النوم ، ولمن قلَّ نومه . جاء حديث في مائة صلاة [حين][(جـ)] يصلي قبل أن يتكلم ، وفي المغرب مثل ذلك

(أ) في ب ، جـ : أبي بكر الصديق أنه أمر نفيع . والمثبت من مصدري التخريج .

(ب) زاد بعده في جـ : عن .

(جـ) في ب ، جـ : حتى . والمثبت من جلاء الأفهام ص ٢٩٤ .

= متروك . الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٨٢، ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٣١، ولسان الميزان ١/ ٤٠٦.

(١) فضائل علي - كما في كنز العمال ٢٦٣/٣ ح ٦٤٦٣.

(٢) ابن عساكر ٦٢/ ٢١٩.

(٣) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٤) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٠/ ١٢٠.

بسند[أ] غريب ، وأنها تقضى لفاعل ذلك مائة حاجة[١] ، وعند أن يأوي إلى فراشه جاء حديث في بعض رواته مقال : أنه « من قرأ : «تبارك الملك» ثم قال : اللهم رب الحلال والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام ، بحق [كل][ب] آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد منا تحية وسلاما . أربع مرات ، وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدًا ﷺ فيقولان : إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله . فأقول : على فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته »[٢] . ووصف بعضهم لمن قلَّ نومه أن يقرأ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية .

التاسع عشر : عند إرادة السفر ، ذكر النووي في «الأذكار»[٣] أنه يفتتح دعاءه بالتحميد والتسليم على رسول الله ﷺ . ويدل عليه حديث : «كل أمر ذي بال »[٤] .

العشرون : عند الركوب على الدابة ، أخرجه الطبراني[٥] أنه ﷺ قال : « من قال إذا ركب دابة : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض

(أ) في ب : سند .
(ب) ساقطة من ب ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) جلاء الأفهام ص ٢٩٤، ٢٩٥.
(٢) طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ٣/ ١٦٩، ١٧٠.
(٣) الأذكار ص ٤٦٩ ، ٩١٥.
(٤) تقدم ص ٤٠٤.
(٥) الطبراني في الدعاء ٢/١١٥٩ ح ٧٧٦.

ولا في السماء ، سبحان من ليس له سمي ، ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾[1] ، والحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد ، وعليه السلام . قالت الدابة : بارك الله عز وجل عليك من مؤمن ؛ خففت على ظهري ، وأطعت ربك ، وأحسنت إلى نفسك ، بارك الله في سفرك ، وأنجح حاجتك » .

الحادى والعشرون : عند الخروج إلى السوق ، وحضور دعوة ، ونحوها . وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يثني على الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو إذا حضر ذلك[2] .

الثاني والعشرون : عند دخول المنزل ، وعند نزول حادث من فقر أو خوف[أ] أو حاجة . وقد ورد أن الصلاة عليه تنفي الفقر[3] .

الثالث والعشرون : في الرسائل وبعد البسملة ، وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كتب إلى بعض عماله : بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى طُريفة بن حاجر ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلي على محمد ﷺ ، أما بعد . إلى آخر الكتاب . وهذا يرد قول من قال : إن أول من أحدث ذلك في أول[ب]

(أ) في ب : حرب .

(ب) في جـ : أوائل .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الزخرف .

(٢) جلاء الأفهام ص ٢٧٧.

(٣) جلاء الأفهام ص ٢٩٠، ٢٩٣.

الرسائل هارون الرشيد .

الرابع والعشرون : عند الهم والشدائد والكرب ووقوع الطاعون . وقد وردت أحاديث أن الصلاة سبب لكفاية مهمات الدنيا والآخرة[(١)] .

الخامس والعشرون : عند خوف الغرق ، وقد ذكر منام لبعض الصالحين عند خشية الغرق ، أمره النبي ﷺ أن يقول من في السفينة الصلاة ألف مرة : اللهم صلِّ على محمد صلاة تنجينا بها من جميع الآفات والأهوال ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات في الدنيا وبعد الممات . فقالوها ففرج الله عنهم .

السادس والعشرون : في أول الدعاء ووسطه وآخره ، وقد وردت أحاديث (أ في ذلك أ) وأن الدعاء محجوب حتى يصلي على النبي ﷺ[(٢)] .

السابع والعشرون : عند طنين الأذن ، وقد ورد حديث بسند ضعيف : « إذا طنت أذن أحدكم فليصل عليَّ ، وليقل : ذكر الله من ذكرني بخير »[(٣)] .

الثامن والعشرون : عند خَدَر[(٤)] الرِّجْل ، روي أن عمر وابن عمر وابن

(أ - أ) ساقط من : جـ .

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٧، ٨ ح ١٣.

(٢) الطبراني في الأوسط ٢٢/١ ح ٧٢١، ومسند الشهاب ٨٩/٢ ح ٩٤٤.

(٣) الطبراني ٣٠١/١ ح ٩٥٨.

(٤) الخَدَر : استرخاء وفتور يغشى الأعضاء : الرجل واليد والجسد . وينظر اللسان (خ د ر ، م ذ ل) ، والوسيط (خ د ر) .

عباس خَدِرت أرجلهم ، فقال رجل آخر : اذكر[أ] أحب الناس إليك . فقال عمر : يا محمد صلى الله عليك . وقال ابن عمر : يا محمد . وقال ابن عباس : محمد صلى الله عليه . فذهب خدرها[1] .

التاسع والعشرون : عند العطاس ، جاء حديث بسند ضعيف : « من عطس فقال : الحمد على كل حال ، ما كان من حال ، وصلى الله على محمد وأهل بيته . أخرج الله من منخره الأيسر طائرا يقول : اللهم اغفر لقائلها» . وهي معتضدة[ب] برواية أخرى ، وفيها : أن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد ، يرف[جـ] تحت العرش يقول : «اللهم اغفر لقائلي» . وعن ابن عمر أنه كان يقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ، ﷺ[2] . وقال بعض : لا تسن[د] ؛ لخبر روي ، وهو : « لا تذكروني في [ثلاثة][هـ] مواطن ؛ عند العطاس ، وعند الذبيحة ، وعند التعجب »[3] . وفي رواية : « عند تسمية

(أ) في جـ : ذكر .

(ب) في جـ : مقتصدة .

(جـ) في جـ : فرف .

(د) في جـ : يسن .

(هـ) في ب ، جـ : ثلاث . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(1) البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩ عن ابن عمر وحده ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٨، ٨٩ ح ١٦٨ - ١٧٠، ولم أقف على أثر عمر . قال الألباني : ضعيف . ضعيف الأدب المفرد ص ٨٧.

(2) الترمذي ٥/٧٦ ح ٢٧٣٨.

(3) الديلمي في مسند الفردوس ٥/٢٠٤ ح ٧٦١٣.

الطعام »[1] . وهو غير صحيح ، وفي سنده من اتهم بالوضع[2] . وكذا روي عن ابن عباس : موطنان لا يذكر فيهما رسول الله ﷺ ؛ عند العطاس وعند الذبيحة . ولا يصح ، وقال جماعة : [أ] لا يصلى على[أ] النبي ﷺ مع الأكل والشرب والجماع والعطاس و[نحوها][ب] . وقد عرفت ما ذكر في العطاس ، ويرد عليهم في الباقي بحديث : « كل أمر ذي بال »[3] . وأما عند التعجب فكرهها سحنون المالكي ، وقال الحليمي من الشافعية : لا يكره ، كـ «سبحان الله» عند التعجب . قال : وأما الصلاة عليه عند حصول ما يستقذر أو يضحك[جـ] منه فأخشى على صاحبه الكفر . وقال القونوي : لا يكفر إلا إذا كان ذكره لها لاستقذارها أو لجعلها أضحوكة . وجزم العيني من الحنفية أنها تحرم عند التعجب ، وذكر النووي في «الأذكار»[4] أنه لا يؤمر بها أحد عند الغضب ؛ لئلا يحمله الغضب على الكفر .

الثلاثون : عند تذكر منسيٍّ أو خوف نسيان ، جاء حديث بسند ضعيف : « إذا نسيتم شيئا فصلوا عليَّ تذكروه[د] إن شاء الله»[5] . وله شاهد

(أ - أ) في جـ : لا يصح عن .

(ب) في ب ، جـ : نحوهما . والمثبت هو الصواب .

(جـ) في جـ : نضحك .

(د) في ب : تذكرون ، وفي جـ : تذكرونه . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) البيهقي ٩/ ٢٨٦.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٠٤.

(٣) تقدم ص ٤٠٤.

(٤) الأذكار ص ٨٥١.

(٥) ذكره أبو موسى المديني في كتاب الحفظ والنسيان - كما في جلاء الأفهام ص ٢٩٤.

أيضا ، حديث ضعيف مرسل وسنده منقطع ، عن أبي هريرة قال : من خاف على نفسه النسيان فليذكر الصلاة على النبي ﷺ .

الحادي والثلاثون : عند استحسان الشيء . ذكره ابن أبي حجلة .

الثاني والثلاثون : عند أكل الفجل ، أخرج الديلمي[(١)] : « إذا أكلتم الفجل وأردتم ألا يوجد له ريح فاذكروني عند أول قضمة » . ولا يصح مرفوعا ، والأشبه أنه من كلام ابن المسيب .

الثالث والثلاثون : عند نهيق الحمير ، أخرج الطبراني وابن السني[(٢)] : « لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانًا أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا عليّ» . ويسن أيضا التعوذ .

الرابع والثلاثون : عقيب الذنب ليكفره ، وقد ورد أنها كفارة للذنوب[(٣)] .

الخامس والثلاثون : عند عروض حاجة ، وقد جاء فيه حديث : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن وضوءه ، وليصل ركعتين ، ثم يثني على الله سبحانه وتعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس ١/٣٣٨ ح ١٠٧٤.

(٢) الطبراني - كما في الفتح ٦/ ٣٥٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٥٣، ١٥٤ ح ٣١٤.

(٣) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨ ح ١٤.

مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل ذنب ، لا تدع لي[أ] ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » . أخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني وغيرهم[1] ، وقال الترمذي : غريب ، وفي إسناده مقال ، وفائد راويه ضعيف[2] . وقال الحاكم[3] : حديث فائد مستقيم ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وإنما أخرجت حديثه شاهدًا ، إلا أنه يقبل مثله في فضائل الأعمال . وقد جاءت أحاديث وأدعية في صلاة الحاجة ، كلها ضعيفة .

السادس والثلاثون : في سائر الأحوال ، وقد مر في الحادي والعشرين أثر ابن مسعود .

السابع والثلاثون : فيمن اتهم بشيء وهو بريء منه ، وقد روي فيه أحاديث لم يصح منها شيء ، وقد تقدم في الرابع والعشرين ما يدل على ثبوته .

الثامن والثلاثون : عند لقاء الإخوان ، جاء بسند ضعيف جدا : « ما من متحابين يستقبل[ب] أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلي على النبي ﷺ ، إلا لم يبرحا حتى تغفر لهما ذنوبهما ، ما تقدم منها وما تأخر »[4] . وفي رواية :

(أ) في ب ونسخة من سنن الترمذي : لنا .

(ب) في جـ : يستقل .

---

(١) الترمذي ٢/٣٤٤ ح ٤٧٩ ، وابن ماجه ١/٤٤١ ح ١٣٨٤ ، والطبراني في الصغير ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) تقدمت ترجمته في ٣/١٠٨ .

(٣) المستدرك ١/ ٣٢٠ .

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٢ ، وأبو يعلى ٥/٣٣٤ ح ٢٩٦٠ .

«ما من مسلمين»[1] .

التاسع والثلاثون : عند تفرق القوم بعد اجتماعهم ، وعند القيام من المجلس في كل محل يجتمع فيه لذكر الله تعالى . وفيه الحديث المذكور عن أبي هريرة ، الذي هذا المبحث فيه .

الأربعون : عند ختم القرآن ، كما دلت عليه الآثار الواردة بأنه من مواطن إجابة الدعاء ، فيكون من آكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ[2] .

الحادي والأربعون : في الدعاء الوارد لحفظ القرآن الذي علمه النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه لما شكا تفلت القرآن ، وأمره بصلاة أربع ركعات ، وبعدها أن يحمد الله تعالى ويحسن الثناء عليه ويصلي على النبي ﷺ ويحسن وعلى سائر الأنبياء ، إلى آخره . أخرجه الترمذي[3] ، وقال : إنه غريب . والحاكم[4] وقال : صحيح على شرطهما . وجزم الذهبي في موضع بأنه موضوع ، وفي آخر أنه باطل[5] ، وابن الجوزي في «الموضوعات»[6] . قال السخاوي : وقال المنذري[7] : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدًّا . ونحوه قال العماد ابن كثير : في المتن غرابة بل نكارة[8] . ثم قال :

---

(١) الترمذي ٥/ ٧٠ ح ٢٧٢٧، وابن ماجه ٢/ ١٢٢٠ ح ٣٧٠٣.

(٢) الطبراني ١٨/ ٢٥٩ ح ٦٤٧.

(٣) الترمذي ٥/ ٥٢٦ - ٥٢٨ ح ٣٥٧٠.

(٤) المستدرك ١/ ٣١٦، ٣١٧.

(٥) جزم الذهبي في السير ٩/ ٢١٧ بأنه موضوع ، وقال في تلخيص المستدرك ١/ ٣١٧: هذا حديث منكر شاذ . وقال في الميزان ٢/ ٢١٣: حديث منكر جدا .

(٦) الموضوعات ٢/ ١٣٨.

(٧) الترغيب والترهيب ٢/ ٣٦١.

(٨) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٩١.

قلت : والحق أنه ليس له علة إلا أنه عن [ابن جريج عن عطاء][أ] ، بالعنعنة ، أفاده شيخنا ، وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقًّا ، والعلم عند الله تعالى .

الثاني والأربعون : عند افتتاح كل كلام ، كما نص عليه الشافعي[1] ، حيث قال : أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسوله ﷺ . انتهى . ودليله حديث : « كل أمر ذي بال » . إلى آخره .

الثالث والأربعون : عند ذكره ﷺ ؛ لأحاديث وردت في ذلك ، منها حديث : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ » . أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي[2] ، وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن . وحديث : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ » . أخرجه الترمذي[3] من حديث أبي هريرة ، صححه الحاكم[4] ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني ، وآخر عن أنس عند

(أ) في ب ، ج : ابن عطاء عن ابن جريج . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

---

(١) الأم ٥/ ٣٨.
(٢) الترمذي ٥/ ٥١٥، ح ٣٥٤٦. والنسائي في الكبرى ٥/٣٤ ح ٨١٠٠، وابن حبان ٣/ ١٨٩، ١٩٠ ح ٩٠٩. والمستدرك ١/ ٥٤٩، وفضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٤ ح ٣٢.
(٣) الترمذي ٥/٥١٤ ح ٣٥٤٥.
(٤) المستدرك ١/ ٥٤٩.

ابن أبي شيبة ، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور[(١)] ، وأخرجه ابن حبان[(٢)] من حديث أبي هريرة بلفظ : « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فلم يدخل الجنة فأبعده الله » . وله شواهد كثيرة . وعند الحاكم[(٣)] من حديث كعب بن عُجْرَة بلفظ : « بعُد من ذكرت عنده فلم يصل علي » . وعند الطبراني[(٤)] من حديث جابر يرفعه : « شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليّ» . وعند عبد الرزاق[(٥)] من مرسل قتادة : « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليَّ» .

وقد استدل بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء ، والوصفَ بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد ، [والوعيد][(أ)] على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى [أن][(أ)] فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكد إذا ذكر ، وبقوله تعالى : ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾[(٦)] . فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس .

وأجاب من لم يوجب بأجوبة ؛ منها ، أنه قول لا يعرف عن أحد من

(أ) ساقط من : ب ، جـ . والمثبت من الفتح ١١/ ١٦٨.

---

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ١٦٨.

(٢) ابن حبان ١٨٨/٣ ح ٩٠٧.

(٣) الحاكم ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤/ ١٦٢.

(٥) عبد الرزاق ٢١٧/٢ ح ٣١٢١ من مرسل محمد بن على .

(٦) الآية ٦٣ من سورة النور .

الصحابة ولا التابعين ، فهو قول مخترع ، وفي ذلك حرج ومشقة جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ، ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، صلى الله عليك(أ) . ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى . وقالوا في جواب الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة ؛ لتأكيد ذلك وطلبه في حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنًا(ب) ، ولا دلالة على وجوب تكرر(جـ) ذلك بتكرر ذكره في المجلس الواحد . والقائلون بالوجوب قالوا(*) في خمسة أحوال ، جمعها الفقيه صالح اليماني الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال :

تجب الصلاة على النبي المصطفى ... والخلق في وقت الوجوب سيظهر

في العمر واحدة وثان كلما ... صلى وثالثها إذا ما يذكر

واختاره منا الحليمي الذي ... قد غاص في التحقيق وهو المكثر

[وكذا](د) الطحاوي الذي مَن نهجُه ... من منهج النعمان لا يستنكر

وكذلك اللخمي أعني من له ... من مالك فضل اتباع يشهر

ومن الحنابلة [ابن](هـ) ريطة والذي ... قالوه عندي راجح مستفخر

(أ) في جـ : عليه وسلم .

(ب) في جـ : وندبا .

(جـ) في جـ : ترك .

(*) إلى هنا انتهت مخطوطة المكتبة العامة بالرباط والمشار إليها بالرمز ب .

(د) في جـ : وكذلك . وأثبتناه ليستقيم وزن البيت .

(هـ) زيادة يستقيم بها البيت .

ولكل مجلسٍ الوجوب الرابع وكَذا الدعاء مقدم ومؤخر
هذا الأخير من المذاهب كلها والله أعلم بالصواب وأخبر .

وحكى القاضي عياض[(١)] عن التجيبي أنه قال : واجب كل مؤمن ذكَره ﷺ إن ذكر عنده أن يخشع ويخضع ويتوقر ويسكن من حركته ، ويأخذ من هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما أدبنا الله تعالى به . قال : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين . وكان مالك إذا ذكر النبي ﷺ تغير لونه وانحنى حتى قيل له في ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم ما ترون[(٢)] ، وكان جعفر الصادق إذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفرَّ لونه ، وعبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبي ﷺ كان نزف منه الدم وجف لسانه في [فمه][(أ)] ، وابن الزبير إذا ذكر عنده النبي ﷺ يبكي حتى لا يبقى في عينه دمع ، وكان الزهري إذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفته ولا عرفك . وكان ابن عمر إذا مر بآية من آيات وردِه تخنقه العبرة ويسقط ويلزم اليوم واليومين ، اللهم أذقنا حلاوة محبته ، ولا تسلك بنا غير سبيل سنته .

الرابع والأربعون : عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداءً

(أ) في جـ : فهمه . والمثبت من الشفا .

---

(١) الشفا ٢/٥٩٥ .

(٢) بعده في الشفا ٢/٥٩٧، ٥٩٨ : ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبدا إلا يبكي حتى نرحمه ، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد الصادق ... إلخ ، ثم ذكر مثله عن عبد الرحمن بن القاسم وعامر بن عبد الله بن الزبير - وليس ابن الزبير - والزهري وصفوان بن سليم .

وانتهاءً . قال النووي في «الأذكار»[1] : يُستحب لقارئ الحديث وغيره مما في معناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع . وكذا ذكر الخطيب البغدادي[2] وغيره . وذكر العلماء من الشافعية وغيرهم أنه يُستحب رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ كالتلبية .

الخامس والأربعون : عند الإفتاء كما ذكر في «روضة النووي»[3] ، ويندب له أيضًا الاستعاذة والتسمية والحولقة[4] ، و﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴾[5] ، وإن المفتي يلحق بخطه ما أغلفه[6] السائل آخر السؤال من الدعاء أو الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ؛ لجريان العادة بذلك ويبدو أيضًا للحاكم قبل الحكم.

السادس والأربعون : عند كتابة اسمه ﷺ قال ابن الصلاح[7] : ينبغي

---

(١) الأذكار ص ٢٧١.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٠٣.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١١٣.

(٤) قال النووي : ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله : الحوقلة . هكذا قاله الأزهري والأكثرون . وقال الجوهري : الحولقة . فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ، ومثل الحولقة الحيعلة والبسملة والحمدلة والسبحلة . شرح مسلم ٤/ ٨٧.

(٥) الآيات ٢٥ - ٢٨ من سورة طه .

(٦) أغلفه : جعل له غلافا . مختار الصحاح (غ ل ف) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥.

أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل حرم حظًّا عظيمًا ، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكر اسمه وكتابته ، ولا يقتصر في كتابتها بلفظ «صلم» بدلًا عن إكمالها ، ولا لفظ الصلاة من دون السلام ، وقد روي في ذلك أحاديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء ، وروي موقوفًا من كلام جعفر الصادق : من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب ، صلّت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله ﷺ في الكتاب[1] . ورئي لأصحاب الحديث بسبب ذلك منامات صالحة ؛ لأحمد بن حنبل ولأبي زرعة وللشافعي رحمهم الله تعالى .

واعلم أن العلماء اختلفوا في معنى صلاة الله تعالى على نبيه ؛ فقال أبو العالية[2] : هي بمعنى ثنائه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم .

وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : فإن صلاة الله تعالى مغفرة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس[3] أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة . ونقل الترمذي[4] عن سفيان الثوري وغير واحد قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن

---

(١) ينظر الترغيب والترهيب ١/ ١١١، وجلاء الأفهام ص ٦٧.

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٠ ح ٩٥.

(٣) البخاري ٨/٥٣٢ معلقا ، وابن جرير ١٩/ ١٧٤.

(٤) الترمذي ٢/٣٥٦ عقب ح ٤٨٥.

مزاحم : صلاة الله [رحمته][أ] . وفي رواية عنه : مغفرته . وصلاة الملائكة الدعاء . أخرجهما إسماعيل القاضي[1] عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوه . قال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله سبحانه وتعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[2] . وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[3] . حتى تساءلوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[4] . وأقرهم النبي ﷺ ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك في السلام . وجوز الحليمي[5] أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، والحديث يرد عليه .

وقول أبي العالية أولى . والمراد من صلاة الملائكة هي طلب زيادة التعظيم والثناء ، وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة ، وصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم هي الرحمة

(أ) في جـ : رحمة . والمثبت من مصدري التخريج .

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٤٠، ٤١ ح ٩٦، ٩٧. وينظر الفتح ١١/ ٢٥٦.

(٢) الآية ١٥٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٤) مسلم ١/ ٣٠١، ٣٠٢ ح ٤٠٢/ ٥٥.

(٥) ينظر شعب الإيمان ٢/ ٢٢٠.

التي وسعت كل شيء . ونقل القاضي عياض[1] عن[أ] أبي بكر[أ] القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبي رحمة . [فمعنى][ب] قولنا : اللهم صل على محمد . عظم محمدًا ، والمراد بالتعظيم ؛ [بإعلاء][جـ] ذكره وإظهار دينه ، وإبقاء شريعته في الدنيا ، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته ، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود . ومشاركة الآل والأزواج بالعطف ؛ يراد في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء دون من عداهم ، ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني[2] من حديث ابن عباس رفعه : « إذا صليتم عليَّ فصلوا على أنبياء الله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثني ». فجعل العلة البعثة ، فتكون مختصة بمن بعث .

وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن ابن عباس بسند صحيح قال : ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ . وحكى القول به عن مالك ، وقال : ما تُعبِّدْنا به . وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز . [و][د] عن

(أ - أ) في الفتح ونسخة من الشفا : بكر .
(ب) في جـ : بمعنى . والمثبت من الفتح ١١/ ١٥٦.
(جـ) في جـ : على . والمثبت من الفتح ١١/ ١٥٦.
(د) ساقطة من : جـ . والمثبت من الفتح ١١/ ١٧٠.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٦٢٦.
(٢) الطبراني - كما في جلاء الأفهام ص ٣١٧.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٩.

مالك : تكره . وقال عياض[1] : عامة أهل العلم على الجواز . وقال سفيان[2] : يكره أن يصلي إلا على نبي . قال المصنف رحمه الله تعالى[أ] : ووجدت بخط بعض [شيوخي][ب] : مذهب مالك : لا تجوز الصلاة إلا على محمد . وهذا غير معروف عن مالك ، وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء ، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به . وخالفه يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به . واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع .

قال القاضي عياض[3] : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان ، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء . قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران .

والصلاة على غير الأنبياء - يعني استقلالًا - لم تكن من الأمر [المعروف][جـ] ، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم - يعني العبيديين - وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثًا ، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله حديث ابن عباس ؛ لأن الله سماهم رسلًا . وأما المؤمنون فقالت طائفة : لا تجوز استقلالًا وتجوز تبعًا [فيما][د] ورد به النص ؛ كالآل والزوجات ويقاس

(أ) كذا نسب المصنف هذا الكلام إلى الحافظ ابن حجر ، وهو خطأ ، وإنما هو من كلام القاضي عياض في الشفا ٢/٦٦٠ نقله عنه الحافظ في الفتح ١١/١٧٠ .

(ب) في جـ : شيوخ : والمثبت من الشفا .

(جـ) في جـ : بالمعروف . والمثبت من الشفا والفتح .

(د) في جـ : مما . والمثبت من الفتح .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٦٥٩.

(٢) عبد الرزاق ٢/٢١٦ ح ٣١١٩.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٦٦٣، ٦٦٤.

غيرهم ، إلا أنه يقال : إن النبي ﷺ لمّا علَّمهم الصلاة عليه ذكر الآل والزوجات والذرية ولم يذكر غيرهم ، فيكون ذلك خاصًّا ولا يقاس عليه ، ويحتمل أن التنصيص لا يمنع القياس . وأما السلام فقال : قولوا : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1] . فأشار البخاري[2] إلى أنها تجوز الصلاة ولو استقلالا ؛ لأنه بوب : هل يصلّى على غير النبي . ثم أورد قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3] . وأورد[أ] حديث : « اللهم صل على آل أبي أوفى »[4] . وقد جاء مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ، أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » . أخرجه أبو داود والنسائي[5] ، وسنده جيد ، وفي حديث جابر أن امرأته قالت للنبي ﷺ : صلّ عليّ وعلى زوجي . ففعل . أخرجه أحمد مطولًا ومختصرًا وصححه ابن حبان[6] . وقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾[7] . وفي صحيح مسلم[8] من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «إن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك وعلى جسدك» .

(أ) زاد بعده في جـ : نخلنهم .

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٠ حاشية (٤) .

(٢) البخاري ١١/ ١٦٩.

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٤) البخاري ١٦٩/١١ ح ٦٣٥٩.

(٥) أبو داود ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩ ح ٥١٨٥، والنسائي في الكبرى ٨٩/٦ ح ١٠١٥٧.

(٦) أحمد ٣/ ٣٠٣، ٣٩٧، ٣٩٨، وابن حبان ١٩٧/٣ ح ٩١٦.

(٧) الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

(٨) مسلم ٢٢٠٢/٤ ح ٢٨٧٢.

وأجيب بأن ذلك الذي صدر من الله ورسوله لا يلزم منه الإذن ؛ لأنه لا يلزم إيهام التسوية في التعظيم الذي كان سببًا للمنع منا . وقال البيهقي[(١)] : يحمل المنع إذا وقع على جهة التعظيم لا إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم[(٢)] : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذرّيته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث صار شعارًا ، ولاسيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن به بأس .

واختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي ؛ فقيل : يشرع مطلقًا . وقيل : تبعًا . ولا يفرد بواحد لكونه صار شعارا للرافضة ، ونقله النووي[(٣)] عن الشيخ أبي محمد الجويني .

١٣٠٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . عشر مراتٍ ، كان كمَن أعتق [أربعة][(أ)] أنفُسٍ من ولد إسماعيل » . متفق عليه[(٤)] .

الحديث أخرجه مسلم[(٥)] بلفظ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا

(أ) في جـ : أربع . والمثبت من صحيح مسلم .

(١) شعب الإيمان ٢/ ٢١٩.

(٢) جلاء الأفهام ص ٣٣٢.

(٣) الأذكار ص ٢٧٤.

(٤) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التهليل ١١/ ٢٠١ ح ٦٤٠٤، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١، ٢٠٧٢ ح ٢٦٩٣.

(٥) مسلم ٤/ ٢٠٧١ ح ٢٦٩١.

شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير . عشر مرات ، كان كمَن أعتق [أربعة][أ] أنفُسٍ من ولد إسماعيل » .

وفي روايةٍ له[1] عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ [قال][ب] : « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده . في يومه مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وأخرج البخاري[2] حديث أبي هريرة : « في [يوم][جـ] مائة مرة» . وأما حديث أبي أيوب فذكر البخاري[3] قال : « من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » . فليس ذلك من المتفق عليه بتمامه . ومثله حديث البراء أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم[3] . وأخرج الإمام أحمد والطبراني[4] من طريق سعيد بن إياس الجريري عن أبي أيوب الأنصاري قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل عليّ فقال لي : « يا أبا أيوب ، ألا

(أ) في جـ : أربع والمثبت من صحيح مسلم .

(ب) ساقط من : جـ . والمثبت يقتضيه السياق .

(جـ) ساقط من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) مسلم ٢٠٧١/٤ ح ٢٦٩١.

(٢) البخاري ٢٠١/١١ ح ٦٤٠٣.

(٣) النسائي في الكبرى ٣٦/٦ ح ٩٩٥٣، وابن حبان ١٣٠/٣ ح ٨٥٠، والحاكم ١/ ٥٠١.

(٤) أحمد ٥/ ٤١٤، ٤١٥، والطبراني ٢٢١/٤ ح ٤٠٨٩.

أعلمك ؟ » . قلت : بلى . قال : « ما من عبد يقول إذا أصبح : لا إله إلا الله - فذكره - إلا كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وإلّا كنّ له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وإلّا كان في جُنّة من الشيطان حتى يمسي ، ومن قالها حين يمسي إلا كان كذلك » .

وروى أحمد[(١)] ، من طريق عبد الله بن يعيش ، عن أبي أيوب رفعه : « من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله - فذكر بلفظ عشر مرات - كُنّ كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحي عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكنّ له حرسًا من الشيطان حتى يمسي ، فإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » . وسنده حسن ، وأخرجه جعفر في « الذكر »[(٢)] عن أبي أيوب رفعه قال : « من قال حين يصبح» . فذكر مثله ، لكن زاد : « يحيي ويميت » . قال فيه : « بعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملًا يقهرهن ، وإن قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك» . وأخرجه[(٢)] أيضًا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ : « من قال غدوة » . فذكر نحوه ، وقال في آخره : « وأجاره الله يومه من النار ، [ومن قالها عشية][(أ)] كان له مثل ذلك » . وطريق الجمع بين هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة .

(أ) في جـ : وقال عشيته . والمثبت من الفتح .

---

(١) أحمد ٥/ ٤١٥.

(٢) جعفر - كما في الفتح ١١/ ٢٠٥.

وأما حديث أبي هريرة في «العشر» فإنه كقول «مائة مرة» . فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبيل المضاعفة ، وأما ذكر «رقبة» بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة ، وجمع القرطبي في «المفهم»[1] بأن ذلك باختلاف أحوال الذاكرين في استحضارهم لمعاني الألفاظ بالقلوب ، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلّام الغيوب ، فيكون اختلاف ثوابهم بمقدار ذلك وبحسبه ، وعلى هذا يتنزل اختلاف مقادير الثواب الوارد في الأحاديث بالنظر إلى عمل واحد ، لكنه يستقيم إذا تعددت مخارج الأحاديث ، ويحتمل ، فيما إذا تعددت ، الاختلاف باعتبار الزمان ؛ كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلًا ، وعدم التقييد إذا لم يحمل المطلق على المقيد ، وظاهر لفظ الحديث أن هذه لفظ الفضيلة تحصل لمن أتى بالذكر في اليوم متواليًا أو مفرقًا ، في أوله وفي آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به متواليًا في أول النهار ليكون حرزًا في جميع نهاره ، وكذا في أول الليل ليكون له حرزًا في جميع ليله ، وأكمل ما ورد في لفظ هذا التهليل في حديث ابن عمر عن عمر رفعه : «من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» . الحديث أخرجه الترمذي وغيره[2] ، وهذا هو لفظ جعفر في « الذكر » كما تقدم ، إلا قوله : « وهو حيّ لا يموت » .

تنبيه : ظاهر الحديث في التسبيح بتكفيره الخطايا وإن كانت مثل الزبد أنه أفضل من التهليل ، فإنه قال في التهليل : «محيت عنه مائة سيئة» . وقد

---

(١) ينظر الفتح ١١/ ٢٠٥.

(٢) الترمذي ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨ ح ٣٤٢٨، وابن ماجه ٢/ ٧٥٢ ح ٢٢٣٥.

يجاب عنه بأنه انضاف في التهليل رفع الدرجات، وكتب الحسنات وعتق الرقاب، والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات، فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، ويدل على أفضلية التهليل الحديث مرفوعًا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله». أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[1] من حديث جابر. و«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»[2]. وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وهو اسم الله الأعظم، ومعنى التسبيح داخل فيه التنزيه عمّا لا يليق بالله تعالى، وهو داخل في ضمن: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». ولا يعارض هذا حديث أبي ذر: قلت: يا رسول الله، أخبرني بأحب الكلام إلى الله؟ قال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم[3]. وفي رواية[4]: سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحان الله وبحمده». لأن التهليل المذكور قد شمله، والتهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه الله تعالى، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد، ومفهومه تنزيه، فتكون «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه، والأفضلية إنما هي بالنسبة إلى كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر. ولعله يقال: إن لفظ: «لا إله إلا الله»

---

(١) الترمذي ٤٣١/٥ ح ٣٣٨٣، والنسائي في الكبرى ٢٠٨/٦ ح ١٠٦٦٧، وابن حبان ١٢٦/٣ ح ٨٤٦، والحاكم ٥٠٣/١.

(٢) الترمذي ٥٣٤/٥ ح ٣٥٨٥.

(٣) مسلم ٢٠٩٣/٤ ح ٢٧٣١ / ٨٥.

(٤) مسلم ٢٠٩٣/٤ ح ٢٧٣١/ ٨٤.

هي من القرآن . وهي مركب كامل في دلالته على معناه ، وإن كانت بعض بابه ، فالأفضلية فيها على العموم من غير تخصيص بكلام الآدمي ، وقد جاءت الأحاديث في تعظيم فضلها على الإطلاق.

أخرج [الطبري[أ][1]] عن عبد الله بن عمرو قال : إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله . فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملًا حتى يقولها ، وإذا قال : الحمد لله . فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله حتى يقولها . وعن ابن عباس[2] : من قال : لا إله إلا الله . فليقل على إثرها : الحمد لله .

وأخرج النسائي[3] بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «قال موسى : يا رب ، علِّمني شيئًا أذكرك به . قال : قل : لا إله إلا الله» الحديث . وفيه : «لو أن السماوات السبع والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» . وذكر [ابن بطال][4][ب] عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار ، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصرَّ [على][جـ] شهواته ، وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك ،

(أ) في جـ : الطبراني . والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠٧.
(ب) في جـ : عياض . والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠٨.
(جـ) ساقط من : جـ . والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠٨.

---

(١) الطبري ١٥/ ٩٣.
(٢) الطبري ٢٤/ ٨١.
(٣) النسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩ ح ١٠٦٧٠.
(٤) شرح صحيح البخاري له ١٠/ ١٣٤ .

ويشهد له قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[(1)] . والله سبحانه أعلم .

١٣٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : سبحان الله وبحمده . مائة مرة حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » . متفق عليه[(2)] .

قوله : «**سبحان الله**» . أي تنزيه الله عن كل ما [لا][(أ)] يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشريك ونفي الصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها ، وسبحان اسم مصدر منصوب على المصدرية بتقدير فعل وهو « سبّحت » محذوف وجوبًا لإضافة المصدر ، وهو قائم مقام « تسبيح » مصدر « سبّحت » ولا يستعمل « سبحان » إلا مضافًا ، وهو يحتمل أن يكون المضاف إليه موصولًا ، أي : سبحت الله . ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل ، أي : نزه الله سبحانه نفسه . والمشهور الأول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله[(3)] :

(أ) ساقط من : جـ . والمثبت من الفتح ١١/ ٢٠٦.

---

(١) الآية ٢١ من سورة الجاثية .

(٢) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ١١/٢٠٦ ح ٦٤٠٥، ومسلم ، كتاب الذكر . . .، باب فضل التهليل ٤/٢٠٧١ ح ٢٧٩١.

(٣) البيت نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٣/١٢١ لورقة بن نوفل ، ونسبه الرامهرمزي في أمثال الحديث ص ١١، والقرطبي ٩/٤٢ لزيد بن عمرو بن نفيل ، ونسبه البكري في معجم ما استعجم ١/٣٩١ لأمية بن أبي الصلت .

سبحانه ثم سبحانًا نعوذ به وقبلنا سبّح الجودي والجمد

و« بحمده » . معطوف بتقدير متعلقه على فعل « سبحان » . أي : أسبح الله وأتلبس بحمده . والباء باء الملابسة .

وقوله : « **مثل زبد البحر** » . مبالغة في كثرتها ، أي أن خطاياه تكفر ولو بلغت من الكثرة أي مبلغ . وقد تقدم الجمع بين هذا وبين حديث التهليل قريبًا[1] .

١٣٠٤- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بالسماوات والأرض لوزنتهن ؛ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه ، وزنة عرشه ومداد كلماته » . أخرجه مسلم[2] .

الحديث فيه دلالة على فضل هذه الكلمات ، وأن قائلها مدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

قوله : « **عدد خلقه** » . المراد به المبالغة في الكثرة ؛ لأن خلقه بمعنى مخلوقاته ، ومخلوقات الله في السماوات والأرضين وما بينهما والجنة والنار .

وقوله : « **ورضا نفسه** » . أي رضاه عمّن رضي عنهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهو لا ينقطع ولا ينقضي .

---

(١) تقدم ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/٢٠٩٠ ح ٢٧٢٦.

وقوله : « **وزنة عرشه** » . أي : وزنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى .

وقوله : « **ومداد كلماته** » . بكسر الميم ، وهو ما تمد به الدواة كالحبر ، والكلمات هي معلومات الله تعالى ومقدوراته . وهي لا تنحصر ولا [تتناهى][أ] ، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور ، وذلك لا ينحصر ؛ لتعلقه بغير المنحصر ، كما قال تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ الآية[1] . والله أعلم .

١٣٠٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الباقيات الصالحات ؛ لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

١٣٠٦- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله أربع ، لا يضرك بأيهن بدأت ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . أخرجه مسلم[3] .

قوله : « **الباقيات الصالحات** » . أي الأعمال الصالحة . أي التي يبقى لصاحبها أثرها أبد الآباد . وقد فسرها النبي ﷺ بهذا الذكر الشريف ، وقد

(أ) في جـ : تنافى . والمثبت من سبل السلام ٤/ ٤٢٦.

---

(١) الآية ١٠٩ من سورة الكهف .

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة - كما في تحفة الأشراف ٣/ ٣٦٢ ح ٤٠٦٦، وابن حبان كتاب الرقاق ، باب الأذكار ٣/ ١٢١ ح ٨٤٠، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/ ٥١٢ بنحوه .

(٣) مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ... ٣/ ١٦٨٥ ح ٢١٣٧.

جاء في الحديث تفسيرها بما يشمل هذا المذكور وغيره ؛ من الصلاة والصيام والحج كما في حديث ابن عباس ، أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم، وابن مردويه[(١)] : « الباقيات الصالحات » . قال : هي ذكر الله ؛ لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، وتبارك الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد ، والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلهن في الجنة .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم[(٢)] ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[(٣)] . قال : كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه[(٢)] ، [عن قتادة][(أ)] ، أنه سئل عن الباقيات الصالحات ، فقال : كل ما أريد به وجه الله .

ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد ؛ فإن الإخبار عن الباقيات الصالحات بهذه الكلمات لا يقتضي الحصر اقتضاءً كليًّا ؛ فإن تعريف المبتدأ قد يكون لغير إرادة الحصر ، أو بأن ذكرها في حديث أبي سعيد للتَّنبيه على مزيد فضلها حتى كأنها هي المعتبرة وحدها ، فتفيد الحصر ادعاءً ومبالغةً لا حقيقة . وقد وردت أحاديث كثيرة مؤيِّدة لحديث أبي سعيد ؛ أخرج ابن أبي

(أ) ساقط من : جـ . والمثبت من الدر المنثور .

---

(١) ينظر الدر المنثور ٩/٥٥٧ .

(٢) ينظر الدر المنثور ٩/٥٦١ .

(٣) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

شيبة وابن المنذر[1] عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾. سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر.

وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه[2] عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات » . قيل : وما [هن][أ] يا رسول الله؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن مردويه[3] عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر [هن][أ] الباقيات الصالحات ».

وأخرج النسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في «الصغير» ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي[4] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا جُنّتكم » . قيل : يا رسول الله ، أمِن عدوٍّ قد حضر؟ قال : « لا ، بل جُنتكم من النار قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدماتٍ معقباتٍ ومُجنِّبات ،

(أ) في جـ : هي . والمثبت من مصادر التخريج .

---

(١) ينظر الدر المنثور ٩/ ٥٥٢.

(٢) أحمد ٣/ ٧٥، وأبو يعلى ٢/٥٢٤ ح ١٣٨٤، وابن جرير في تفسيره ١٥/ ٢٧٩، وابن حبان ٣/١٢١ ح ٨٤٠، والحاكم ١/ ٥١٢.

(٣) أحمد ٤/ ٢٦٨، وينظر الدر المنثور ٩/ ٥٥٢.

(٤) النسائي في الكبرى ٦/٢١٢ ح ١٠٦٨٤، والطبراني في الصغير ١/ ١٤٥، والحاكم ١/ ٥٤١، والبيهقي في الشعب ١/٤٢٥ ح ٦٠٦.

و[هن][أ] الباقيات الصالحات ».

وأخرج الطبراني وابن شاهين في « الترغيب في الذكر » ، وابن مردويه[(١)] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [هن][أ] الباقيات الصالحات ، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من كنوز الجنة » .

وأخرج ابن مردويه[(٢)] عن أنس بن مالك قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشجرة يابسة ، فتناول عودًا من أعوادها ، فتناثر كل ورقة عليها ، فقال : « والذي نفسي بيده إن قائلًا يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لتناثر الذنوب عن قائلها كما يتناثر الورق عن هذه الشجرة، قول الله تعالى في كتابه ، هي الباقيات الصالحات » .

وأخرج أحمد[(٣)] عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله ، والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها » .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي في « الأسماء والصفات »[(٤)] عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « ما من [الكلام][ب] شيء أحب

(أ) في جـ : هي . والمثبت من مصادر التخريج .

(ب) في جـ : كلام . والمثبت من مصادر التخريج .

---

(١) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٩٠، وينظر الدر المنثور ٩/ ٥٥٣، ٥٥٤.

(٢) ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٩/ ٥٥٤.

(٣) أحمد ٣/ ١٥٢.

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٤٢، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢١١ ح ١٠٦٨١، ١٠٦٨٢، والبيهقي ٢/ ٤٦٠ ح ١٠٤٤، وينظر الدر المنثور ٩/ ٥٥٤، ٥٥٥.

إلى الله من الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، [هن][أ] أربع ، فلا تكثر عليَّ ، لا يضرك بأيهن بدأت » .

وأخرج ابن مردويه[1] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه ، والعدو أن تجاهدوه ، فلا تعجزوا عن قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن مردويه[2] عن عائشة ، أنّ النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه : « خذوا جنّتكم » . مرتين أو ثلاث مرات . قالوا : من عدو حضر ؟ قال: « بل من النار ؛ [قولوا][ب] : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، فإنهن يجئن يوم القيامة مقدمات [ومجنبات][جـ] ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات » .

وأخرج ابن مردويه[3] من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « إن نَصَّبكم [الليل فلم][د] تقوموه ، وعجزتم عن

(أ) في جـ : هي . والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) في جـ : قالوا . والمثبت من مصدر التخريج .
(جـ) ساقطة من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .
(د) في جـ : الله فلا . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) ابن مردويه – كما في الدر المنثور ٩/ ٥٥٥.
(٢) ينظر الدر المنثور ٩/ ٥٥٥، ٥٥٦.
(١) ابن مردويه – كما في الدر المنثور ٩/ ٥٥٦.

النهار [فلم][أ] تصوموه ، وجبنتم عن العدوّ [فلم][أ] تقاتلوه ؛ فأكثروا [من][ب] سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ فإنهن الباقيات الصالحات » .

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « الذين [يذكرون][ج] من جلال الله ؛ من تسبيحه ، وتحميده ، وتكبيره ، وتهليله ، يتعاطفون حول العرش ، لهنَّ دويٌّ كدويِّ النحل ، يُذْكَرون بصاحبهن ، أوَ لَا يحب أحدكم ألا يزال عند الرحمن بشيء يُذْكر به ؟ » .

وأخرج ابن أبي شيبة[2] عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أتى رجل النبي ﷺ يذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئًا يجزئ من القرآن ، فقال له : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن [موسى][د] بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمات إذا قالهن العبد وضعهن ملك في جناحه ، ثم يعرج بهن ، فلا يمرّ على ملأ من الملائكة إلَّا صلَّوا عليه وعلى قائلهن ، حتى يوضعن بين

(أ) في جـ : فلا . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(جـ) في جـ : يذكرن . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في جـ : محمد . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٩، ١٣/ ٤٥٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩١، ١٣/ ٤٥٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤٨.

يدي الرحمن ؛ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[أ] ، أبرأه عن السوء» . وغير ذلك من الأحاديث .

وقوله في حديث سمرة : « **أحب الكلام** » . تقدم الكلام قريبًا في معنى تفضيل هذه الكلمات.

وقوله : « **لا يضرك بأيهن بدأت** » . يعني أن الترتيب [غير][ب] معتبر ، وإنما المعتبر الذكر بها .

١٣٠٧- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . متفق عليه[١] . زاد النسائي[٢] : « لا ملجأ من الله إلَّا إليه » .

قوله : « **كنز من كنوز الجنة** » . أي أن ثوابها مدخر في الجنة نفيس ، كما أن الكنز أنفس أموالكم . فتسميتها «كنز» من إطلاق اسم المسبب على السبب ، وهو أنها لما كانت سببًا للثواب في الجنة المعبَّر عنه بالكنز أطلق عليها اسمه ، واستعمال الكنز في الثواب أيضًا مجاز ، وجاء في حديث أبي أيوب

(أ) زاد في مصدر التخريج : وسبحان الله .

(ب) في جـ : على . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ١١/١٨٧ ح ٦٣٨٤، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦ ح ٢٧٠٤.

(٢) النسائي في الكبرى ٦/٩٧ ح١٠١٩٠ من حديث أبي هريرة ، وينظر الفتح ١١/ ٥٠٠، ٥٠١.

الأنصاري تسميتها : «غراس الجنة» . وهو أنه مرَّ ﷺ ليلة الإسراء على إبراهيم عليه السلام فقال له: مُر أمتك فليكثروا من غراس الجنة ؛ فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة . فقال ﷺ : « ومن غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم »[(١)] .

قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا مانع غيره ، ولا رادَّ لأمرِه ، وأن العبد لا يملك شيئًا من الأمر . قال أهل اللغة : الحول عبارة عن الحركة والحيلة . أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله .

وروي عن النبي ﷺ في معناها : أي لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله . قال عليه الصلاة والسلام : « كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى »[(٢)] . وروي عن على رضي الله عنه في معناها : أي أنَّا لا نَملِك مع الله شيئًا ، ولا نملك من دونه شيئًا ، ولا نملك إلا ما ملَّكَنا مما هو أملك به منا . وقيل : لا حول في دفع شرٍّ ، ولا قوة في تحصيل خيرٍ إلا بالله . ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة ، وبالأول جزم الأزهـري[(٣)] ، والثاني الجوهري[(٤)] .

ويقال أيضًا : لا حيل ولا قوة . في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره[(٥)] .

---

(١) أحمد ٥/ ٤١٨.

(٢) البزار ٥/٣٧٤ ح٢٠٠٤ من حديث ابن مسعود .

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٣٧٠، وشرح مسلم ١٧/ ٢٧.

(٤) ينظر الصحاح (ح ل ق) .

(٥) الصحاح (ح ى ل) ، وذكر بها الزمخشري في الفائق ١/ ٣٤٠ عن الكسائي .

وقوله : « **لا ملجأ** » . مهموز من لجأ ، وهو اسم لا . فإن كان مصدرًا ميميًا ، فقوله : « من الله » . متعلق به ، فيكون من المشبه بالمضاف منصوبا ، وإن كان اسم مكان فهو مبني على الفتح ، و «**منك**» متعلق بمحذوف ، أي : كائن . صفة لاسم «لا» . تقول : لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت . إذا أسندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره ، فـ «**لا ملجأ**» هنا بمعنى : لا مستند من الله . أي : من قضائه إلا إليه ولا مَعْدِل . والله أعلم .

١٣٠٨- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدعاء هو العبادة » . رواه الأربعة[١] ، وصححه الترمذي ، وله[٢] من حديث أنس بلفظ : « الدعاء مخ العبادة ». وله[٣] من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه رفعه : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ». وصححه ابن حبان والحاكم[٤] .

تقدم الكلام على هذا في أول باب الذكر[٥] .

وقوله : « **مخ العبادة** » : أي خالصها ؛ لأن مُخَّ الشيء خالصه ، وإنما كان مُخها لأمرين؛ أحدهما ، أنه امتثال أمر الله ، حيث قال :

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٧٧/٢ ح ١٤٧٩. والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء ٤٢٦/٥ ح ٣٣٧٢، والنسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، باب سورة غافر ٤٥٠/٦ ح ١١٤٦٤، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ١٢٥٨/٢ ح ٣٨٢٨.

(٢) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء ٤٢٥/٥ ح ٣٣٧١.

(٣) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء ٤٢٥/٥ ح ٣٣٧٠.

(٤) ابن حبان ، كتاب الرقاق ، باب الأدعية ٣/ ١٥١، ١٥٢ ح ٨٧٠، والحاكم ١/ ٤٩٠.

(٥) تقدم ص٣٨٣ - ٣٨٦ .

﴿ادْعُونِي﴾[1]. فهو محض العبادة وخالصها. الثاني، إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمَله عن سواه، ودعواه لحاجته وحده، وهذا هو أصل العبادة، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء، وهذا عند من لم تَكْمُلْ له المعرفة، ومن كَمُلَت له المعرفة، فالعبادة عنده إنما هي لمجرد التعظيم والامتثال والمحبة. والله سبحانه أعلم.

١٣٠٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». أخرجه النسائي وصححه ابن حبان[2] وغيره.

الحديث بعينه تقدم في آخر باب الأذان[3].

١٣١٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم؛ يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا». أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم[4].

قوله: «**حيي**». الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، وهو

---

(١) الآية ٦٠ من سورة غافر.

(٢) النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٦/ ٢٢، ٢٣ ح٩٨٩٥ - ٩٨٩٧، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان ٤/ ٥٩٣، ٥٩٤ ح ١٦٩٦.

(٣) تقدم ح ١٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٩ ح ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات ٥/ ٥٢٠ ح ٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء ٢/ ١٢٧١ ح ٣٨٦٥، والحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ١/ ٤٩٧.

الوسط بين الوقاحة - التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها - والخجل الذي هو [انحسار][أ] النفس عن الفعل مطلقًا . واشتقاقه من الحياة ، فإنه انكسار يعتري القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها ، فقيل : حيي الرجل . كما قيل : نسي وحشي إذا اعتلَّت نساه . أي عرق النَّساء ، وحشا أي قلبه . وهذا المعنى الحقيقي لا يصح في حق الله تعالى ، فهو مجاز مرسل في ترك الرد . أي : لا يردهما . والعلاقة أن التَّرك لازم للانقباض ؛ كاستعمال الرحمة في الإنعام اللازم بمعناها الحقيقي ، ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية ، وهو أنه شبه حاله تعالى في إجابة الدعاء أنه لا يختلف عن ذلك بحالة من يستحي من ردِّ سائله فيعطيه ما سأله.

وقوله : « **صفرًا** » . أي خالية ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء .

وفي قوله : « **إذا رفع يده** » . دلالة على استحباب رفع اليد في الدعاء ، وقد ذهب بعض إلى أن رفع اليد إنما هو مشروع في دعاء الاستسقاء ، وتمسك بحديث أنس[1] : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء . وهو حديث صحيح ، ولكنه يراد بنفي الرفع هو الرفع الذي وقع في الاستسقاء ، وهو حتى يُرى بياض إبطيه ، لا مطلق الرفع ، ففي الاستسقاء الرفع إلى حد الوجه ، وفي غيره يكون الرفع إلى حد المنكبين ، وقد رُوي في غير الاستسقاء أنه رفع إلى أن رُئي بياض إبطيه ، ويجمع بينهما بأن رؤية البياض في غير الاستسقاء أقل منها في

(أ) في جـ : انحصار . والمثبت هو الصواب .

---

(١) البخاري ٥١٧/٢ ح ١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١، ومسلم ٦١٢/٢ ح ٨٩٥.

الاستسقاء. قال المنذري[1]: وإذا تعذر الجمع، فرواية الإثبات مقدمة على النفي. وقد جاء في الرفع أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، وروى الترمذي[2] في حديث عمر رضي الله عنه قال: [كان][أ] النبي ﷺ إذا رفع يده في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي «سنن أبي داود»[3] عن ابن عباس نحوه، وفي إسنادهما مقالٌ. وقال الترمذي في الحديث الأول: إنه غريب. وإن قال عبد الحق[4]: إن الترمذي قال فيه: إنه صحيح. فليس ذلك في النسخ المعتمدة. وعقد البخاري[5] لها بابًا مفردًا في «الأدب المفرد»، وذكر في قصة قدوم الطفيل بن عمرو [على][ب] النبي ﷺ، فقال: إن دوسًا عصت فادعُ اللهَ عليها. فاستقبل القبلة وهو رافع يده. الحديث. وسنده صحيح، وأخرجه مسلم[6].

وحديث عائشة[7] أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: «اللهم إنما أنا بشر». الحديث، ولمسلم[8] في حديث الكسوف عن عبد الرحمن بن

(أ) في جـ: قال. والمثبت من مصدر التخريج.
(ب) في جـ: عن. والمثبت يقتضيه السياق.

---

(١) ينظر الفتح ١١/ ١٤٢.
(٢) الترمذي ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ ح ٣٣٨٦.
(٣) أبو داود ٢/ ٨٠ ح ١٤٩١.
(٤) ينظر نصب الراية ٣/ ٥١.
(٥) البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٦٨، ٦٩ ح ٦١١.
(٦) مسلم ٤/١٩٥٧ ح ٢٥٢٤.
(٧) البخاري في الأدب المفرد ٦٨/٢ ح ٦١٠، وأبو يعلى ٧٨/٨ ح ٤٦٠٦.
(٨) مسلم ٦٢٩/٢ ح ٩١٣.

سمرة : فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو . وفي حديث عائشة[1] في دعائه لأهل البقيع : فرفع يديه ثلاث مرات . ومن حديث أبي هريرة الطويل[2] في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وأما ما أخرجه مسلم[3] من حديث عمارة بن رويبة ، براء مهملة وموحدة مصغرًا ، أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأنكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا . يشير بالسبابة . فقد حكى الطبري[4] عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة . ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث ، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار في شرعيتها . قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلًا يرفع يديه داعيًا ، فقال : من تتناول بهما لا أُمَّ لكَ . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في « المدونة »[5] : ويختص الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض . وروى الطبري[4] عن ابن عمر ، أنه إنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين ، وقال : ليجعلهما حذو صدره . وكذلك أسنده الطبري عن ابن عباس ، وأخرج أبو داود والحاكم

---

(١) مسلم ٢/٦٧٠ ح ٩٧٤.

(٢) مسلم ٣/١٤٠٥ ح ١٧٨٠.

(٣) مسلم ٢/٥٩٥ ح ٨٧٤.

(٤) ينظر الفتح ١١/ ١٤٣.

(٥) المدونة ١/ ٦٨.

عنه[1] من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعًا . وأخرج الطبري[2] من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد »[3] عن ابن عمر من طريق القاسم بن محمد : رأيت ابن عمر يدعو عند القاص ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلي وجهه .

واعلم أن الدعاء يتأكد استحبابه عقيب الصلوات ، وقد روى الترمذي[4] من حديث أبي أمامة قال : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل ، وأدبار الصلوات المكتوبات ». وعقد البخاري في « الصحيح » : باب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات[5] .

وزعم بعض العلماء أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم[6] من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ لا يلبث إلا قدر ما يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» . وقال ابن القيم في « الهدي النبوي »[7] : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام

---

(١) أبو داود ٢/٧٩ ح ١٤٨٩.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١١/ ٣٣٧، والفتح ١١/ ١٤٣.

(٣) ينظر الفتح ١١/ ١٤٣.

(٤) الترمذي ٥/٥٢٦ ح ٣٤٩٩.

(٥) الفتح ١١/ ١٣٢.

(٦) مسلم ١/٤١٤ ح ٥٩١.

(٧) زاد المعاد ١/ ٢٥٧.

والمنفرد والمأموم ، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلًا ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما . قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . قال : وهذا اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه ، فإذا سَلَّم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟! ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ، ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، وهي الذكر لا لكونه دبر الصلاة المكتوبة .

ويجاب من حديث مسلم بأن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا مقدار ما يقول ما ذكر ، وبينت أنه كان إذا صلى أقبل بوجهه على أصحابه ، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه ، وهذا ما قاله ابن القيم من النفي مطلقًا ؛ بأن ذلك قد ثبت عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ قال : « يا معاذ ، إني والله أحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[1] . وحديث أبي بكرة في قوله : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ». كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة ، أخرجه

(١) أبو داود ٢/٨٧ ح ١٥٢٢، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن حبان ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥ ح ٢٠٢٠، والحاكم ١/ ٢٧٣.

أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم(١) . وحديث زيد بن أرقم : سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن في دبر كل صلاة : «اللهم ربنا ورب كل شيء» . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي(٢) . وحديث صهيب رفعه : كان يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللهم أصلح لي ديني » . الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره(٣) .

وأما التأويل بأن المراد بهذه دبر الصلوات هو أن يكون بعد التشهد قبل [السلام](أ) ، فإنه قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد التسليم إجماعًا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد فهم بعض الحنابلة من كلام ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا ، وليس كذلك ، فإن كلامه إنما هو قبل الأذكار ، وأما بعد الأذكار فيدعو ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأذكار بعد الصلاة في «الصحيحين» ، وغيرهما(٤) : كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثًا وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله . وحديث المغيرة في « الصحيحين »(٥) : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله

(أ) في جـ : الكلام . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) أحمد ٥/ ٣٦، والترمذي ٥/٤٩٤ ح ٣٥٠٣، والنسائي ٣/ ٧٣، والحاكم ١/ ٢٥٢.
(٢) أبو داود ٢/٨٤ ح ١٥٠٨، والنسائي ٦/٣٠ ، والبزار ٦/٢٢ح ٢٠٩٢ ، والطبراني ٨/٣٣ح ٧٢٩٨.
(٣) النسائي ٣/ ٧٣، وابن حبان ٥/٣٧٣ ح ٢٠٢٦.
(٤) مسلم ١/٤١٤ ح ٥٩١.
(٥) البخاري ٢/٣٢٥ ح ٨٤٤، ومسلم ١/ ٤١٤، ٤١٥ ح٥٩٣ ، وأبو داود ٢/٨٥ح ١٥١٣ ، والترمذي ٢/٩٧ح ٣٠٠ ، والنسائي ٣/٦٨ ، وابن ماجه ١/٣٠٠ ح ٩٢٨.

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وعن عبد الله بن الزبير[(١)] أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة . وحديث الفقراء في « الصحيحين »[(٢)] قال : « تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين » . وحديث كعب بن عجرة[(٣)] ، قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ؛ ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع و[ثلاثون][(أ)] تكبيرة » . وفي « صحيح مسلم »[(٤)] عن أبي هريرة مثل ذلك ، لكن تمام المائة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . وجاء من حديث ابن [عمرو][(ب)] : «يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا ، ويكبر عشرًا ، ويحمد عشرًا ، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر إذا أخذ مضجعه أربعًا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويسبح ثلاثا وثلاثين ، فذلك مائة

(أ) في جـ : عشرون . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في جـ : عمر . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) مسلم ١/ ٤١٥، ٤١٦ ح ٥٩٤.

(٢) البخاري ٣٢٥/٢ ح ٨٤٣، ومسلم ١/ ٤١٦، ٤١٧ ح ٥٩٥.

(٣) مسلم ٤١٨/١ ح ٥٩٦ .

(٤) مسلم ٤١٨/١ ح ٥٩٧.

باللسان وألف [في الميزان][أ] . أخرجه أبو داود[1] .

وقد جاءت أحاديث في قراءة آية الكرسي عقيب كل صلاة ، والآيتين من «آل عمران» : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[2] . و:﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[3] . وجاء في قراءة المعوذتين دبر كل صلاة وقراءة «الفاتحة» ؛ قال ابن بطال[4] : في هذه الأحاديث الحض على الذكر بعد الصلاة في أدبارها ، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله تعالى ؛ كما في حديث الفقراء . وسئل الأوزاعي عن الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ قال : لا شيء يعدل القرآن ، ولكن هدي السلف الذكر .

ومنها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ، ولا يؤخر إلى أن تصلى الراتبة ؛ للتصريح في هذه الأذكار بأنها دبر الصلاة .

وحديث راتبة المغرب أنها ترفع مع المكتوبة[5] لا يعارض حديث الذكر ؛ فإنه ﷺ كان يصليها في البيت ، فالفاصلة بينها وبين الصلاة لا يضر . والله أعلم .

١٣١١- وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

(أ) في جـ : ميزان . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) أبو داود ٣١٨/٤ ح ٥٠٦٥.

(٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

(٤) شرح صحيح البخاري له ١٠/ ٩٤.

(٥) البيهقي في الشعب ١٢٢/٣ ح ٣٠٦٨ . وضعفه المناوي في فيض القدير ٣٠٧/٤ .

مد يده في الدعاء لم يردَّهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي[(1)]، وله شواهد؛ منها من حديث ابن عباس عند أبي داود[(2)]، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

فيه دلالة على شرعية مسح الوجه باليدين، وكأن المناسبة - والله سبحانه أعلم - أنه لما كان الله سبحانه لا يردهما صفرا، فكأن الرحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

١٣١٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة». أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان[(3)].

الحديث فيه دلالة على أفضلية إكثار الصلاة على النبي ﷺ، وأن المكثر هو الأحقُّ بالشفاعة يوم القيامة.

والمراد بـ «**أولى بي**» أي: شفاعتي. والله أعلم.

١٣١٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ ح ٣٣٨٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٨، ٧٩ ح ١٤٨٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢/٣٥٤ ح ٤٨٤، وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية ٣/١٩٢ ح ٩١١.

أنت خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . أخرجه البخاري[1] .

تمام الحديث قال : « ومن قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » .

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النَّجّاري الأنصاري ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرًا . ولا يصح . ونزل بيت المقدس ، وعداده من أهل الشام ، وروى عنه ابنه يعلى ، ومحمود بن الربيع ، وضمرة ابن حبيب . مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين . وقيل : مات سنة إحدى وأربعين . وقيل : سنة أربع وستين . قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم . واختلف في صحبة أبيه . وليس له في البخاري إلا هذا الحديث[2] .

قوله : « **سيد الاستغفار** » . قال الطيبي[3] : لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها ، استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصَد إليه في الحوائج ، ويُرجَع إليه في الأمور . وجاء في رواية الترمذي[4] : «ألا أدلك على سيد الاستغفار ؟» . وفي حديث جابر

---

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار . .. ١١/ ٩٧، ٩٨ ح ٦٣٠٦.

(٢) ينظر الاستيعاب ٢/ ٦٩٤، وأسد الغابة ٢/ ٥٠٧، والإصابة ٣/ ٣١٩.

(٣) الفتح ١١/ ٩٩.

(٤) الترمذي ٥/٤٣٦ ح ٣٣٩٣.

عند النسائي[(١)] : « تعلموا سيد الاستغفار ؟ » .

وقوله : « **لا إله إلا أنت خلقتني** » . وقع هكذا في معظم الروايات ، ووقع في نسخة تُعتمَد بتكرير « أنت » فيقول : « لا إله إلا أنت ، أنت خلقتني » . ووقع عند الطبراني[(٢)] من حديث أبي أمامة زيادة : « من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت » . وباقيه نحو حديث شداد ، وزاد فيه : «آمنت لك مخلصًا لك ديني » .

وقوله : « **وأنا عبدك** » . جملة مؤكدة لقوله : « أنت ربي » . ويحتمل أن يكون « عبدك » بمعنى عابدك ، فلا يكون تأكيدًا ، ويؤيده عطف قوله : « **وأنا على عهدك** » . وسقطت الواو في رواية النسائي . قال الخطابي[(٣)] : يعني : أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، ما استطعت [من ذلك ، ويحتمل أن يريد : أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك][(أ)] ومتمسك به ، ومتنجز وعدك في [المثوبة][(ب)] والأجر .

وقوله : « **ما استطعت** » . اعتراف بالعجز والقصور عن كُنْه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال[(٤)] : يريد بالعهد هو الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم : ﴿أَلَسْتُ

(أ) ساقط من : جـ . والمثبت من الفتح .

(ب) في جـ : التوبة . والمثبت من الفتح .

(١) النسائي في الكبرى ٦/١٢١ ح ١٠٣٠١.

(٢) الطبراني ٨/٢٦٣ ح ٧٨٧٩.

(٣) الفتح ١١/ ٩٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٧٥، ٧٦.

﴿بِرَبِّكُمْ﴾[1] . فأقروا له بالربوبية ، وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه ؛ أن من مات لا يشرك بالله شيئًا وأدَّى ما افترض عليه أن يدخله الجنة .

واستدرك المصنف[2] على قوله : وأدى ما افترض عليه . أنه زيادة ليست بشرط في هذا المقام ؛ لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ وهو على التوحيد خاصة ، فالوعد هو إدخال الجنة من مات على ذلك . قال[3] : وقوله : « ما استطعت » . إعلام لأمته أن أحدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى ، ولا الوفاء بكمال الطاعة والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده ولم يُكلِّفهم إلّا وسعهم .

وقوله : « **أبوء لك بنعمتك عليَّ** » . سقط لفظ « لك » من رواية النسائي . و« **أبوء** » : بالموحدة والهمز ممدود ، ومعناه : أعترف . وأصله البوء . ومعناه اللزوم ، ومنه : بوأه الله منزلًا . أي أسكنه . فكأنه ألزمه به .

وقوله : « **وأبوء لك بذنبي** » . أي أعترف أيضًا . وقيل معناه : أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني . والمراد بالذنب هو وقوع الذنب مطلقًا ، [لا أنه][أ] الذنب الذي وقع بسبب التقصير في الشكر .

وقوله : « **فاغفر لي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » . يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له . وهذا الاستغفار فيه من بديع المعاني ، وحسن

(أ) في جـ : لأنه . والمثبت من الفتح ١١/ ١٠٠.

---

(١) الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٢) الفتح ١١/ ١٠٠.

(٣) أي ابن بطال ، شرح صحيح البخاري له ١٠/٧٦ .

الألفاظ ، ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ؛ ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعد به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة ، فلو اتفق أن [العبد][أ] خالف ، وقامت الحجة ببيان المخالفة ، لم يبق إلا أحد الأمرين ؛ إمّا العقوبة بمقتضي العدل ، وإما العفو بمقتضى الفضل ، ولكن من شرط الاستغفار حسن النية والتوجُّه والأدب ؛ فلو أن أحدًا حصَّل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، أو استغفر أحد بهذا اللفظ الوارد ، لكن أخلَّ بالشروط ؛ هل يتساويان ؟ فالظاهر ألا يكون سيد الاستغفار إلا إذا جمع الشروط المذكورة ، وإن كان فضل الله أوسع ، فعلى العبد التوجه بقدر استطاعته .

والاستغفار استفعال من الغفران ، وأصله الغفر ، وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يُدنِّسه ، ويُدَنَّس كلُّ شيء بحَسَبه ، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب .

ويُندَب تقديم الاستغفار والتوبة على الدعاء ؛ لأن الإجابة تشرع إلى من لم يكن مُتلبِّسًا بذنب ، فإذا قدَّم التوبة والاستغفار قبل الدعاء ، كان أمْكَن لإجابته ، ولا يختصّ بوقت ، وقد أخرج البخاري[1] أنه قال ﷺ : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » . رواه أبو هريرة.

(أ) في جـ : العقد . والمثبت من الفتح ١١/ ١٠٠.

(١) البخاري ١٠١/١١ ح ٦٣٠٧.

وفي رواية أنس[1] : « إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة » . وهو يحتمل أنه يريد العدد المعين ، وأن يريد المبالغة والأكثر ، وقد جاء في طريق أخرى من حديث أبي هريرة[2] : « إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » . وأخرج النسائي[3] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال : « يأيها الناس ، توبوا إلى الله ؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » . وله من حديث الأغر المزني رفعه مثله[4] ، وهو عنده وعند مسلم[5] : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة » . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم من تلبُّسه بالمعصية ، وأُجيب عن ذلك بأجوبةٍ ؛ منها قول ابن الجوزي[6] : إن الهفوات البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصَموا من الصغائر . ومنها قول ابن بطال[7] : إن الأنبياء وإن كانوا أشدَّ الناس اجتهادًا في العبادة ؛ لما أعطاهم الله من المعرفة ، فهم دائبون في شكره ، معترفون له بالتقصير . انتهى . يعني أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب له تعالى .

ويحتمل أن يكون لاشتغاله بأمر نفسه ؛ من أكل ، وشراب ، ونوم ،

---

(١) الأحاديث المختارة ٧/٥٣ ح ٢٤٥٤.

(٢) ابن ماجه ٢/١٢٥٤ ح ٣٨١٥، والنسائي في الكبرى ٦/١١٥ ح ١٠٢٧٢.

(٣) النسائي في الكبرى ٦/١١٤ ح ١٠٢٦٥.

(٤) النسائي في الكبرى ٦/١١٦ ح ١٠٢٧٩، ١٠٢٨٠.

(٥) مسلم ٤/٢٠٧٥ ح ٢٧٠٢، والنسائي في الكبرى ٦/١١٦ ح ١٠٢٧٦.

(٦) الفتح ١١/ ١٠١. وعقَّب الحافظ : كذا قال ، وهو مفرع على اختلاف المختار ، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٧٧.

وجماع، وإراحة النفس، ومخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومداراة الناس وتأليفهم، فيعدّ ذلك ذنبًا بالنظر إلى المقام العَلِيِّ، وهو حضوره في حظيرة القدس. ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة كالشفاعة لهم.

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في «الإحياء»[(1)]: كان ﷺ دائم الترقي، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها، فاستغفر من الحالة السابقة. وقال السهروردي[(2)]: لما كان روح النبي ﷺ وقلبه متحركين في العروج، وكانت خطى النفس تقصر عن مداهما في العروج، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب؛ لئلا تنقطع علاقة النفس عنه [فيبقى العباد][(أ)] محرومين، وكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار ليقيد الروح بحركة النفس. انتهى بمعناه.

وأما حديث الغين فاختلفوا في تفسيره؛ فقال القاضي عياض[(3)]: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يُدام عليه، فإذا فتر عنه لأمرٍ ما، عدّ ذلك ذنبًا فاستغفر له. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة [خشية][(ب)] وإعظام، والاستغفار

(أ - أ) في جـ: فسعى العنا. والمثبت من الفتح ١١/ ١٠٢.

(ب) في جـ: حسنة. والمثبت من الفتح ١١/ ١٠١.

---

(١) الإحياء ٢/ ٢٢١٣.

(٢) الفتح ١١/ ١٠٢.

(٣) الفتح ١١/ ١٠١.

شكرها . ومن ثم قال المحاسبي(١) : خوف المقربين خوف إجلال وإعظام . وقال السهروردي(٢) : لا يعتقد أن الغين في نفسه نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال . ثم(أ) مثَّل ذلك بجفن العين يُسبِل دمعها ؛ ليدفع القذى عن العين مثلًا ؛ فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه ، قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغْيِرة الثائرة من أنفاس الأغيار ، فدعت الحاجة إلى [الستر](ب) على حدقة بصيرته ؛ صيانةً لها ووقايةً عن ذلك . انتهى . والله سبحانه أعلم .

وذكر السبكي في «الطبقات»(٣) في ترجمة الرافعي في حديث الغين ، وأنه أنكره أبو نصر السراج صاحب كتاب « اللُّمَع » في التصوف ، ورد عليه بأن الحديث صحيح ، وروي عن شعبة أنه قال : سألت الأصمعي عن الحديث فقال : لو غان عن غير قلب النبي ﷺ لفَسَّرتُه ، وأما قلب النبي ﷺ فلا أدري . فكان شعبة [يتعجَّب](جـ) منه .

وعن الجنيد(٤) : لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه ، ولا يتكلم على حاله(د) إلا من كان مشرفًا عليها ، وجلَّتْ حاله أن يشرف على [نهايتها](هـ)

(أ) زاد في جـ : و . وحذفناها ليستقيم الكلام . وينظر الفتح ١١/ ١٠١.

(ب) في جـ : إلسير . والمثبت من الفتح ١١/ ١٠١.

(جـ) في جـ : معجب . والمثبت من الطبقات .

(د) في طبقات الشافعية : حال .

(هـ) في جـ : نيتها . والمثبت من الطبقات .

---

(١) رسالة المسترشدين ص ١٧٧ .

(٢) الفتح ١١/١٠١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٩٠.

أحدٌ من الخلق ، وتمنّى الصديق رضي الله عنه مع علوّ رتبته أن يشرف عليها ، فعنه : ليتني شهدتُ ما استغفر منه رسول الله ﷺ . وعن أبي سعيد الخراز[1] : شيء لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء ؛ لصفاء الأسرار ، وهو كالغيم الرقيق الذي لا يدوم . وذكر الوجه الذي ذكره الغزالي في الاستغفار ، قال السبكي[2] : وهذا ما كان يستحسِنُه والدي رحمه الله تعالى ويقرره . انتهى مختصرًا منه بعض الوجوه التي قد تقدمت.

١٣١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : « اللهم أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، واحفظني من بين يديَّ ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي » . أخرجه النسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم[3] .

قوله : « **العافية في ديني** » . فالمراد بها السلامة من كل ما ينقص الدين ، وكذلك الدنيا ، وأما عافية الأهل فبالسلامة من عوارض البدن ، والمال كذلك السلامة مما ينقصه ويعوقه ، وهو مجاز فيما عدا البدن .

وقوله : « **اللهم استر عوراتي** » . جمع عورة ، وهو كل ما يُستحيا منه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٩٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٩١. والكلام فيه من بقية نقل السبكي عن الرافعي ، وعلى هذا فقوله : والدي . هو والد الرافعي وليس والد السبكي . وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٣١- ١٣٣ .

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أمسى ٦/ ١٤٥، ١٤٦ ح ١٠٤٠١ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ٢/ ١٢٧٣، ١٢٧٤ ح ٣٨٧١، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/ ٥١٧، ٥١٨.

إذا ظهر .

وقوله : « **وآمن روعاتي** » . جمع روعة ، وهي الفزع .

وقوله : « **واحفظني** » إلى آخره . المراد الحفظ من جميع الجهات . واستعاذ من الاغتيال من تحت ؛ لأن الاغتيال أخذ الشيء [خفية][أ] ، والعذاب من تحت هو ما يخسف في الأرض ؛ كما خسف بقارون ، أو بالغرق ؛ كما كان في فرعون وقومِ نوح .

١٣١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوُّل عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك » . أخرجه مسلم[١] .

قوله : « **وفجأة** » . هي بفتح الفاء وإسكان الجيم ، مقصور ، وفيها لغة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ، وهي البغتة .

وهذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي زرعة [الرازي][ب] أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظًا ، [و][جـ] لم يرو عنه مسلم في «صحيحه» غير هذا الحديث ، وهو من أقران مسلم ، توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

(أ) في جـ : حقيقة . والمثبت من سبل السلام ٤/ ٤٣٣.

(ب) في جـ : الراوي . والمثبت من شرح مسلم ١٧/ ٥٤، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٨٩.

(جـ) في جـ : أو . والمثبت من شرح مسلم ١٧/ ٥٤.

---

(١) مسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ... ٤/٢٠٩٧ ح ٢٧٣٩.

١٣١٦- وعن عبد الله بن [عمرو][أ] رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » . رواه النسائي وصححه الحاكم[١] .

قوله : « **غلبة الدَّين** » . المراد به ما ثقل قضاؤه على المدين ، وأما [ما][ب] يغلب في ظنه أنه يتمكن من قضائه فلا يُستعاذ منه ؛ فإن النبي ﷺ استدان وتكرر منه الاستدانة ، ومات ودرعه مرهونة في آصُع من شعير عند يهودي[٢] . واستدان عمر وهو خليفة ، وقال لما طُعن : انظروا ما عليَّ من الدين . فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا[٣] . ومات الزبير وعليه دين كبير ، وغيرهم من الصحابة ، وكذلك السلف ؛ كطاوس وابن سيرين والشافعي وغيرهم . وقد روى عبد الله بن جعفر مرفوعًا[٤] : «إن الله تعالى مع المدين حتى يقضي دينه ، ما لم يكن فيما يكره الله تعالى» . وكان عبد الله بن جعفر يقول لخادمه : اذهب فخذ لي بدَيْن ؛ فإني أكره أن أبيت ليلةً إلا والله معي ، بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ .

(أ) في جـ : عمر . والمثبت من مصدري التخريج ، وينظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٥٤.

(ب) زيادة يستقيم بها السياق .

---

(١) النسائي ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ٨/ ٢٦٥، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/ ٥٣١.

(٢) البخاري ٨/١٥١ ح٤٤٦٧ من حديث عائشة .

(٣) البخاري ٧/ ٥٩، ٦٠ ح٣٧٠٠ وعنده : ستة وثمانين ألفًا أو نحوه .

(٤) ابن ماجه ٢/٨٠٥ ح ٢٤٠٩، والبزار ٦/٢٠٢ ح ٢٢٤٣.

وقد أخرج البيهقي في « شعب الإيمان »[1] عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « من تداين بدين وهو يريد أن يقضيه ، وحريص على أن يؤديه ، فمات ولم يقض دينه ، فإن الله تعالى قادر على أن يُرضي غريمه بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن تداين وهو لا يريد أن يقضيه ، فمات على ذلك ولم يقض دينه ، يقال له : أظننت أنّا لا نوفي فلانًا حقه منك ؟ فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين ، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات رب الدين فتُجعل في سيئات الظالم » .

فتكون الاستعاذة من الدين الذي لا يقدر المدين على قضائه ، وإذا علم من يريد الاستدانة من حاله أنه لا يتمكن من قضاء الدين حرم الاستدانة عليه ، وهو الذي ورد عنه ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » . أخرجه البخاري ، وقد تقدم[2] . فمن علم من حاله أنه لا يتمكن من القضاء فقد أراد إتلافها ، وقد قالت عائشة للنبي ﷺ : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم والمأثم !- والمغرم هو الدين ، والمأثم الإثم - قال ﷺ : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[3] .

فالمستدين متعرض لهذا الأمر العظيم ؛ فإنه قد يسأله صاحب الدين وهو لا يتمكن من القضاء في الحال ، فيكون منه الوعد الذي لا يفي فيه بما وعد ، فالاستعاذة من الدين سدّ للذريعة من الوقوع في هذا المحذور ، وقد عوفي

---

(١) الشعب ٤/٤٠٥ ح ٥٥٦١.

(٢) تقدم ح ٦٩٠.

(٣) البخاري ٢/٣١٧ ح ٨٣٢، ومسلم ١/٤١٢ ح ٥٨٩.

النبي ﷺ من ذلك، وأعاذه الله تعالى منه، وهذا تعليم لأمته وتحذير من الدخول فيما يؤدي إلى الإثم، ويقال: ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبدًا. أو أنه استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده أنه قد جاء في الرواية لفظ: «تعوذوا»[1]. في غير هذا الحديث.

ولا يعارض الاستعاذة أن المقضي واقع، لاحتمال أن يكون ما يقضى قد يقضى مشروطًا بألا يدعو، فإذا دعا كشف عنه، وفي ذلك إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه.

وقوله: «**وغلبة العدو**». المراد به الغلبة بالباطل؛ لأن العدو في الحقيقة إنما هو المعادي لأمر باطل؛ إما لأمر ديني، وإما لأمر دنيوي؛ كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصار منه، أو غير ذلك.

وقوله: «**وشماتة الأعداء**». هي فرح العدو بضر ينزل بعدوه، يقال: شمت به بكسر الميم، يشمت بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره، والتعوذ في الحقيقة إنما هو من وقوع سبب الشماتة، وهو نزول المضار وتغيّر الأحوال، وقال ابن بطال[2]: شماتة الأعداء ما ينْكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ. نعوذ بالله من كل بلاء، ونسأله العافية من كل نازلة وطارقة.

١٣١٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: اللهم إنّي أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال: «لقد

---

(١) البخاري ١١/٥١٣ ح ٦٦١٦. وينظر الفتح ١١/ ١٤٨.

(٢) الفتح ١١/ ١٤٩.

سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب » . أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان[(١)] .

وفي رواية لأبي داود[(٢)] : « لقد سألت الله تعالى بالاسم الأعظم » . قال المنذري[(٣)] : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي : هذا - يعني الإسناد الذي ساقه أبو داود - لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه . قال : وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسمًا هو الاسم الأعظم . انتهى .

وهذا الدعاء الجليل متضمن لمعان لطيفة من التوحيد والثناء ؛ فقوله : « أنك أنت الله » . إثبات للذات ، وقوله : « لا إله إلا أنت » . نفي للشريك وكل ما سواه ، وقوله : « الأحد » . صفة كمال ؛ لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن[(أ)] التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما ؛ كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها ؛ كوجوب الوجود والقدرة الذاتية

(أ) بعده في جـ : الحا . ولعله سبق قلم .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٢/ ٨٠ ح ١٤٩٣ ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم ٢/ ١٢٦٧، ١٢٦٨ ح ٣٨٥٧، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥/ ٤٨١ ح ٣٤٧٥، والنسائي في الكبرى ، كتاب الدعوات ، باب الله الواحد الأحد الصمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥ ح ٧٦٦٦، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب ذكر الشيء الذي إذا دعا المرء ربه جل وعلا أجابه ٣/ ١٧٣ ح ٨٩١.

(٢) أبو داود ٢/ ٨٠ ح ١٤٩٤.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/ ٤٨٥، وينظر عون المعبود ١/ ٥٥٤ .

والحكمة المقتضية للألوهية .

و« **الصمد** » هو السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج ويُقصد ، والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقًا وكل ما عداه يحتاج إليه ، قال الغزالي[1] : ومن [جعَله][أ] الله مقصد عباده في أمر دينهم ودنياهم ، وأجرى على يده حوائج خلقه ، فهو حظُّه من هذا الاسم .

وقوله : « **الذي لم يلد** » . [لأنه][ب] لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه ؛ لامتناع الحاجة و[الفناء][جـ] عليه . وإنما نفى عنه الولادة في الماضي لأنه في سورة «الإخلاص» للرد على من قال : الملائكة بنات الله . وقول من قال : المسيح وعزير ابن الله . وجاء في هذا الدعاء على وفق ما في السورة الكريمة ، ولانتفاء الولادة في الماضي والحال والمستقبل ، أو ليجانس قوله : «**ولم يولد**» . وهو إنما يكون في الماضي .

وقوله : « **ولم يولد** » . لأنه لا يفتقر إلى شيء ولم يسبقه عدم .

وقوله : « **لم يكن له كفوًا أحد** » . أي : لم يكن أحد يكافئه – أي يماثله – من صاحبة ولا غيرها ، ولفظ « **أحد** » اسم « **يكن** » و« **كفوًا** » الخبر ،

(أ) في جـ : جعل . والمثبت من المقصد الأسنى .

(ب) في جـ : لأن . والمثبت يقتضيه السياق .

(جـ) في جـ : الثناء . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) المقصد الأسنى ص ١٣٤.

و« له » متعلق بـ « **كفوا** » ؛ لبيان من [نُفيت][أ] عنه المكافأة ، وإنما قدم الخبر على الاسم لأن المقصود نفي المكافأة ، فكان تقديمها أولى ، وقدم الظرف للاهتمام بذكر من [نُفيت][ب] عنه المكافأة . نقل صاحب « الانتصاف »[1] عن سيبويه[2] أنه سمع بعض جفاة العرب يقول : ولم يكن أحد كفوًا له . وجرى على ما هو الأصل في الكلام ؛ وخفي عن طبعه لطف المعنى الذي لأجله اقتضى تقدم الظرف والخبر .

واعلم أن العلماء اختلفوا في أنه هل يوصف شيء من الأسماء بأنه الاسم الأعظم أو لا ؟ فذهب قوم[3] إلى إنكاره ؛ كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وأبي حاتم ابن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني ، فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض . ونسب بعضهم ذلك إلى مالك ، وأخذه عن قول مالك أنه يكره أن تعاد سورة أو تُردَّد دون غيرها من السور ؛ لئلا يُظَن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، [فيؤذن][ج] باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل . وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم : العظيم ، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة . وعبارة أبي جعفر الطبري[3] : اختلفت الآثار

(أ) في جـ : « ثبتت » . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في جـ : يثبت . والمثبت يقتضيه السياق .

(جـ) في جـ : فيودب . والمثبت من الفتح ١١/٢٢٤ .

---

(١) الانتصاف (مطبوع مع الكشاف) ٤/ ٢٩٩.

(٢) الكتاب ١/٥٦ ، ونص كلامه : وأهل الجفاء من العرب يقولون : ولم يكن كفوا له أحد .

(٣) الفتح ١١/ ٢٢٤.

في تعيين [الاسم][أ] الأعظم ، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة ؛ إذ لم يرد في خبر منها تعيين أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه . فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى : عظيم . وقال ابن حبان[1] : الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الثواب للداعي بذلك ، كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ .

و[قيل][ب] : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقًا ، بحيث لا يكون في فكره حالتئذٍ غير الله ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له . ونُقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجنيد وغيرهما .

وقال آخرون : إن الاسم الأعظم معين . واختلفوا في ذلك ؛ قال المصنف رحمه الله[1] : جملة ما وقفت عليه من ذلك **أربعة عشر قولًا** ؛

الأول : أنه لفظ « هو » . نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلامِ معظَّمٍ بحضرته لا يقول له : أنت قلت كذا . وإنما يقول : هو . تأدبًا معه .

الثاني : لفظ « الله » . لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ، ومن ثم أضيفت إليه .

(أ) في ج : اسم . والمثبت من الفتح .
(ب) سقط من : جـ . وأثبتناها من الفتح .

---

(١) الفتح ١١/ ٢٢٤.

الثالث : « الله الرحمن الرحيم » . ولعل سنده ما أخرجه ابن ماجه[(١)] عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلِّمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلّت ودعت : اللهم إني أدعوك الله ، وأدعوك الرحمن ، وأدعوك الرحيم ، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمتُ منها وما لم أعلم . الحديث . وفيه أنه ﷺ قال لها : « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها » . قلت : وسنده ضعيف ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى ، وجه النظر أنها جمعت الأسماء كلها ، فلم تتعين في الثلاثة الأسماء .

الرابع : « الرحمن الرحيم الحي القيوم » . لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ؛ ﴿[و][(أ)] وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[(٢)] ، وفاتحة سورة «آل عمران» : ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. أخرجه أصحاب « السنن » إلا النسائي[(٣)] ، وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر ؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب[(٤)] .

الخامس : « الحي القيوم » . أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة[(٥)] : « الاسم الأعظم في ثلاث سور ؛ سورة «البقرة» ، و «آل عمران» ، و «طه» » .

(أ) في جـ : إنما .

---

(٢) ابن ماجه ١٢٦٨/٢ ح ٣٨٥٩.

(١) الآية ١٦٣ من سورة البقرة .

(٣) الترمذي ٤٨٣/٥ ح ٣٤٧٨، وابن ماجه ١٢٦٧/٢ ح ٣٨٥٥، وأبو داود ٨١/٢ ح ١٤٩٦.

(٤) تقدمت ترجمته في ١٥٩/١

(٥) ابن ماجه ١٢٦٧/٢ ح ٣٨٥٦.

قال القاسم عن أبي أمامة[(١)] : التمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم . وقواه الفخر الرازي[(٢)] ، واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما ، وذلك لأن معنى الحي هو الفعال الدرَّاك ، فمن لا فعل له ولا إدراك فهو ميت ، والحي الكامل هو الذي يندرج جميع المدركات تحت إدراكه حتى لا يشذ عن [علمه][(أ)] مدرك وهو الله تعالى ، فكل شيء سواه فحياته بقدر إدراكه . والقيوم قال مجاهد[(٣)] وأبو عبيدة[(٤)] : هو القائم على كل شيء ؛ أي [يدبر][(ب)] أمر خلقه ويقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به . قال ابن عباس : هو الذي لا يزول . وفيه لغات ؛ قيّم ، وقيّام .

قال الغزالي[(٥)] : وحظّ العبد منه بقدر استغنائه عما سوى الله تعالى ، فكل من قام بنفسه في أموره ولم يفتقر إلى مخلوق فهو قائم بالله تعالى .

السادس : « الحنّان المنّان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام ». أخرجه أبو يعلى[(٦)] من طريق السّريّ بن يحيى عن رجل من طيّئ

(أ) في جـ : عمله . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في جـ : يدبر . وينظر الفتح ١٣/٤٣٠ .

---

(١) الحاكم ١/ ٥٠٥.

(٢) ينظر التفسير الكبير ١/١١٥ وقد ضعف هذا القول ، ورجح الثاني ، وهو أن الأسم الأعظم هو «الله» فقال : وهذا هو الأقرب عندي ؛ لأنا سنقيم الدلالة على أن هذا الاسم يجري مجرى الاسم العلم في حقه سبحانه ، وإذا كان كذلك كان دالا على ذاته المخصوصة .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٨.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٧٨.

(٥) المقصد الأسنى ص ١٣٢.

(٦) أبو يعلى - كما في المطالب العالية ٨/١٩٩ ح ٣٦٥١.

وأثنى عليه ، قال : كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيته مكتوبًا في الكوكب في السماء .

السابع : «ذو الجلال والإكرام» . أخرج الترمذي[(١)] من حديث معاذ بن جبل قال : سمع النبي ﷺ رجلًا يقول : يا ذا الجلال والإكرام . فقال : « قد استجيب لك فسل » . واحتج له الفخر[(٢)] بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الصفات[(أ)] .

الثامن : « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ». أخرجه أبو داود[(٣)] ، وهو المذكور في الأصل .

التاسع : «رب ، رب» . أخرجه الحاكم[(٤)] من حديث أبي الدرداء وابن عباس [بلفظ : اسم اللّه الأكبر ، رب رب . وأخرج ابن أبي الدنيا[(٥)] عن عائشة][(ب)] : إذا قال [العبد][(جـ)] : يا رب ، يا رب . قال الله تعالى : لبيّك عبدي ، سل تعط» . ورواه مرفوعًا .

العاشر : دعوة ذي النون . أخرج النسائي والحاكم[(٥)] عن فضالة بن عبيد

(أ) كذا في جـ ، وفي التفسير الكبير : الصفات الإضافية . وفي الفتح ١١/٢٢٥ : الإضافات .
(ب) ساقط من : جـ ، والمثبت من الفتح ١١/٢٢٥ .
(جـ) ساقط من : جـ .

---

(١) الترمذي ٥/٥٠٥ ح ٣٥٢٧.
(٢) التفسير الكبير ١/ ١١٥.
(٣) هو حديث الباب ، وتقدم ص٤٦٢، ٤٦٣.
(٤) الحاكم ١/ ٥٠٥.
(٥) النسائي في الكبرى ٦/١٦٨ ح ١٠٤٩٢، والحاكم ١/ ٥٠٥.

رفعه : « دعوة ذي النون في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له » .

الحادي عشر : نقل الفخر الرازي[1] عن زين العابدين أنه سأل الله تعالى أن يعلمه الاسم الأعظم ، فرأى في المنام : هو الله الله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

الثاني عشر : هو مخفي في الأسماء الحسنى . ويؤيده حديث عائشة المتقدم ، لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى ، فقال لها ﷺ : « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها » .

الثالث عشر : كلمة التوحيد . نقله عياض .

الرابع عشر : ما روي عن ابن عباس مرفوعًا[2] أنه قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى آخر الآية[3] . وفي سنده جسر بن فرقد[4] . انتهى مع زيادة ألحقتها .

١٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور » . وفي المساء قال مثل ذلك ، إلا أنه قال : « وإليك المصير » . أخرجه الأربعة[5] .

---

(١) فتح الباري ١١/ ٢٢٥.

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٧١، ١٧٢ ح ١٢٧٩٢.

(٣) سورة آل عمران الآية ٢٦.

(٤) ينظر الكامل لابن عدي ٢/٥٩٠ - ٥٩٢.

(٥) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣١٩ ح ٥٠٦٨، والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء ٥/٤٣٥ ح ٣٣٩١، والنسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي ... ٦/٥ ح ٩٨٣٦، ١٠٣٩٩، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح ٢/١٢٧٢ ح ٣٨٦٨.

[قوله][أ] : « بك أصبحنا » . أي : بقوتك وإيجادك أصبحنا ، أي دخلنا في وقت الصباح ، والصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس .

وقوله : « وإليك النشور » . يقال : نشر الميت ، ينشر نشورا . إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله أحياه . وناسب في الصباح ؛ لأنه يكون فيه القيام من النوم ، والنوم يشبه بالموت ، والقيام منه بالحياة . وناسب في المساء : «وإليه المصير» ؛ لأنه ينام فيه ، والنوم يشبه بالموت ، والميت يقال في حقه : إنه صار إلى الله تعالى . أي إلى دار جزائه من ثواب وعقاب.

١٣١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . متفق عليه[١] . رواه البخاري بلفظ الآية ، وفي رواية أخرى[٢] له بلفظ : « اللهم [ربنا][ب] آتنا في الدنيا حسنة » . بزيادة «اللهم» . وجاء في رواية مسلم قال : سأل قتادة أنسًا : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة » إلخ . وأورده مسلم في رواية أخرى من دون زيادة : « اللهم »[٣] .

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] من طريق أبي نعيم ، ثنا عبد السلام أبو طالوت : كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم . فقال :

(أ) في جـ : قولك . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) ساقطة من جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

---

(١) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ١١/ ١٩١ ح ٦٣٨٩، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء . . ., باب فضل الدعاء ٤/ ٢٠٧٠ ح ٢٦٩٠/ ٢٦.

(٢) البخاري ٨/ ١٨٧ ح ٤٥٢٢.

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٧١ ح ٢٦٩٠/ ٢٧.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٦١٤ ح ٣٢٩٠.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وذكر القصة وفيها : إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله . قال القاضي عياض[(١)] : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية ؛ لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة . قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، [فسأل نعيم][(أ)] الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب . نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك .

وقد جاءت عن السلف عبارات مختلفة ؛ فقال الحسن : الحسنة العلم والعبادة في الدنيا ، وفي الآخرة الجنة . أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح[(٢)] ، وعنه بسند ضعيف[(٣)] : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة ، نقله ابن أبي حاتم[(٤)] أيضًا عن السدّي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان . وعن ابن الزبير[(٥)] : يعملون في دنياهم وآخرتهم . وعن قتادة[(٦)] : هي العافية في الدنيا والآخرة . وعن محمد بن كعب القرظي[(٧)] : الزوجة الصالحة من الحسنات . ونحوه عن يزيد بن [أبي][(جـ)] مالك . وأخرج ابن المنذر[(٨)] من طريق سفيان الثوري قال :

(أ) في جـ : قال نعم . والمثبت من مصدر التخريج .
(ب) ساقطة من جـ . والمثبت من مصدر التخريج .
(جـ) ساقط من : جـ ، وتفسير ابن أبي حاتم ، والمثبت من الفتح ١٩٢/١١ ، وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٣٢ .

---

(١) الفتح ١١/ ١٩٢.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢، ٣٥٩ ، ١٥٧٦/٥ح ١٨٧٩، ١٨٨٤، ٩٠٣٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٣، وتفسير الطبري ٤٠٠/٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢، ١٥٧٧/٥ ح١٨٨٠، ٩٠٣٨ .
(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٩/٢ عقب ح ١٨٨٤.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ ح ١٨٧٧.
(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ح ١٨٨١.
(٧) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ ح ١٨٨٢.
(٨) ابن المنذر - كما في الفتح ١١/ ١٩٢.

[الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفي الآخرة الجنة. ومن طريق سالم ابن عبد الله بن عمر قال][أ]: الحسنة في الدنيا المنى. ومن طريق السدّي[1] قال: المال. ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وأخرج ابن المنذر[2] عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: حسنة الدنيا الثناء. ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالًا أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة. واقتصر في «الكشاف»[3] على ما رواه الثعلبي [عن][أ] علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحوراء، ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾: المرأة السوء. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير[4]: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي؛ من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيّ، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما تشمله عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن [من الفزع الأكبر

(أ) ساقط من: جـ. والمثبت من الفتح.

---

(1) ينظر في هذه الأقوال الفتح ١١/ ١٩٢.
(2) ابن المنذر - كما في الفتح ١١/ ١٩٢.
(3) الكشاف ١/ ٣٥٠.
(4) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة][أ] ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ؛ من اجتناب المحارم ، وترك الشبهات . قلت[1] : أو العفو محضًا . ومراده بقوله : وتوابعه . ما يلتحق به في الذكر لا ما [يَتْبَعُه][ب] حقيقة . والله سبحانه أعلم .

١٣٢٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» . متفق عليه[2] .

قوله : «**اغفر لي خطيئتي**» . الخطيئة الذنب ، يقال : خطىء يخطأ ، ويجوز تسهيل الهمزة بقلبها ياء فيقال : خطيّة . بالتشديد .

وقوله : «**وجهلي**» . الجهل ضد العلم .

وقوله : «**وإسرافي في أمري**» . الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء ، و «**في أمري**» . متعلق بـ «**إسرافي**» ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما تقدم .

وقوله : «**جدي وهزلي**» . كذا في مسلم بلفظ «**جدي**» وفي البخاري : «**جهلي وهزلي**» . والذي في مسلم أنسب ؛ لأن الجد بكسر الجيم ضد الهزل .

(أ) ساقط من : جـ ، والمثبت من تفسير ابن كثير والفتح ١٩٢/١١ .

(ب) في جـ : ينفعه . والمثبت من الفتح .

---

(١) هذا قول المصنف في الفتح ١٩٢/١١ .

(٢) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» . ١٩٦/١١ ح ٦٣٩٨، ٦٣٩٩، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٢٠٨٧/٤ ح ٢٧١٩.

وقوله: «**وخطئي وعمدي**». وقع في رواية الكشميهني[1] في طريق إسرائيل بإفراد: «خطئي». وكذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد»[2] بالطريق التي في «الصحيح»، وهو المناسب لذكر العمد؛ لأن المراد به المصدر، فيكون الخطأ كذلك مصدرا مفردا، وجمهور رواة البخاري رووه بصيغة: «خطاياي». جمع خطيئة، وعطفه على ما تقدم من عطف العام على الخاص؛ فإن الخطيئة تكون عن خطأ هزل وعن جِدٍّ. وتكرير هذه المعطوفات لتعديد الأنواع التي تقع من الإنسان، والاعتراف بها، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا من رحم علّام الغيوب.

وقوله: «**وكل ذلك عندي**». أي: موجود أو ممكن.

وقوله: «**ما قدمت**». أي: ما مضى من الذنوب. «**وما أخرت**». أي: ما يكون في المستقبل. وهذا شامل لجميع ما يتصف به الإنسان.

وقوله: «**أنت المقدم**». أي: تقدم من تشاء من خلقك، فيتصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك. «**وأنت المؤخر**». أي: تؤخر بخذلانك وتبعيدك من تشاء، فيصير في حضيض الصفات وأرذلها.

وقوله: «**وأنت على كل شيء قدير**». وقع في رواية عليٍّ[3] رضي الله عنه: «لا إله إلا أنت». بدل قوله: «وأنت على كل شيء قدير».

قال الطبري[1] بعد أن ذكر استشكال صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ

---

(١) الفتح ١١/١٩٨.

(٢) الأدب المفرد ٢/١٤٠ ح ٦٨٩.

(٣) أحمد ١/ ٩٤، ٩٥، ومسلم ١/٥٣٤ ح ٧٧١.

مع قوله : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] . ما حاصله أنه ﷺ امتثل ما أمر الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾[2] . قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع منه بطريق السهو والغفلة ، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف [ما][أ] في نفس الأمر . وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك ، فيكونون[ب] أشدّ حالًا من أممهم . وأجيب بالتزامه . قال المحاسبي[3] : الملائكة والأنبياء أشد خوفا ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله : «اغفر لي خطيئتي» . وقوله : «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» . على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربّه لما علم أنه قد غفر له . وقيل : على ما مضى من قبل النبوة . وقال قوم : على الصغيرة ، ووقوعها منهم جائز . وقيل : هذا مثل قوله : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ . أي من ذنب أبيك آدم ، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ . من ذنوب أمتك . وقال القرطبي[4] : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز ، يعني غير محال ؛ [لأنهم][أ] مكلفون ، فيخافون وقوع ذلك ، ويتعوذون منه .

وقوله في أول الحديث : كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء . قال

(أ) ساقطة من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في جـ : فيكون . والمثبت من مصدر التخريج .

(جـ) في جـ : لأنه . والمثبت من مصدر التخريج .

(1) الآية ٢ من سورة الفتح .

(2) الآية ٣ من سورة النصر .

(3) رسالة المسترشدين ص١٧٧ .

(4) الفتح ١١/١٩٨.

المصنف رحمه الله تعالى[(1)] : لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس[(2)] ، أنه ﷺ كان [يقوله][(أ)] في صلاة الليل ، وتقدم بيانه . ووقع في حديث عليّ عند مسلم أنه كان [يقوله][(أ)] في آخر الصلاة . واختلفت الرواية ؛ هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ؛ ففي رواية لمسلم[(3)] : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أسرفت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» . وفي رواية له[(4)] : وإذا سلم قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت» . إلى آخره . ويجمع بينهما على إرادة السلام في الرواية الثانية ؛ لأن مخرج الطريقين واحد . وأورده ابن حبان في «صحيحه»[(5)] بلفظ : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم . وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده . وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته في شرحه . انتهى .

١٣٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر» . أخرجه مسلم[(6)] .

(أ) في جـ : يقول . والمثبت من الفتح ١٩٨/١١ .

---

(١) الفتح ١١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) البخاري ٣/٣ ح ١١٢٠ ، ومسلم ٥٣٢/١ ح ٧٦٩/١٩٩ .

(٣) مسلم ٥٣٦/١ ح ٧٧١/ ٢٠١.

(٤) مسلم ٥٣٦/١ ح ٧٧١/ ٢٠٢.

(٥) ابن حبان ٣٧٢/٥ ح ٢٠٢٥ .

(٦) مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم =

تضمن هذا الحديث الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، وفيه دلالة على أنه يجوز الدعاء بالموت إذا خاف على نفسه الفتنة ، وظاهره : ولو كانت الفتنة في الدنيا بوقوع المضار ، ولكنه معارض بحديث : «لا يتمنَّيَن أحدكم الموت لضر نزل به»[1] . ويحمل هذا على أن المراد بالشر ما كان من الشرور المتعلقة بالدين . والله أعلم .

١٣٢٢- وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وارزقني علما ينفعني» . رواه النسائي والحاكم[2] ، وللترمذي[3] من حديث أبي هريرة نحوه ، وقال في آخره : «وزدني علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار» . وإسناده حسن .

في الحديث دلالة على أن العلم الذي يطلبه الإنسان ويسأل الله تعالى أن يعلمه إياه إنما هو ما كان نافعا ، والنفع الحقيقي ما كان يتعلق بأمر المعاد ، وما لم يكن بهذه المثابة فليس مطلوبا من الله تعالى ولا ينبغي الاشتغال به .

١٣٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من

= يعمل ٢٠٨٧/٤ ح ٢٧٢٠.

(١) البخاري ١٥/١١ ح ٦٣٥١، ومسلم ٢٠٦٤/٤ ح ٢٦٨٠ من حديث أنس .

(٢) النسائي في الكبرى ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من علم لا ينفع ٤٤٤/٤ ح ٧٨٦٨، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/ ٥١٠.

(٣) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية ٥٤٠/٥ ح ٣٥٩٩.

شر ما عاذ به عبدك ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا» . أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم[(١)] .

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شر الدنيا والآخرة ، وتكرير ما يؤدي هذا المعنى إظهارا للتخضع والتخشع واللجء إلى الله سبحانه ، والامتثال بما أمر به سبحانه وتعالى من إخلاص الدعاء له والتذلل بين يديه ، وإطالة الكلام مع الأحباب .

١٣٢٤- وأخرج الشيخان[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان حبيتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ؛ سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم» .

قوله : «**كلمتان**» . الكلمة مراد بها الكلام ، [فإنها][(أ)] قد تستعمل في معنى الكلام ، كقولهم : قال كلمة الشهادة . وهي خبر للمبتدأ وهو قوله : «سبحان الله» . وصح الابتداء به ، وإن كان جملة ؛ لأنه في معنى هذا اللفظ ، وقدم الخبر لتشويق السامع إلى المبتدأ باعتبار ما ذكره بعده من الأوصاف .

(أ) في جـ : فإنه . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب الجوامع من الدعاء ٢/١٢٦٤ ح ٣٨٤٦، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ٣/١٥٠ ح ٨٦٩، والحاكم ، كتاب الدعاء ١/ ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ١١/٢٠٦ ح ٦٤٠٦، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/٢٠٧٢ ح ٢٦٩٤.

وقوله : «**حبيبتان**» . أي محبوبتان . والمعنى : محبوب قائلهما[(١)] . ومحبة الله للعبد تقدم حقيقتها في كتاب الزهد قريبا .

وقوله : «**إلى الرحمن**» . خص الرحمن بالذكر ؛ لأن المقصود بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده ؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل .

وقوله : «**خفيفتان**» . تثنية خفيفة ، فعيلة بمعنى فاعلة .

وقوله : «**ثقيلتان**» . قال الكرماني[(٢)] : إن قيل : فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ولا سيما إذا كان موصوفه مذكورا ، فما وجه التأنيث في : «ثقيلتان» ؟ ثم أجاب بأن ترك التأنيث جائز لا واجب ، وأيضا ذاك إنما هو في المفرد لا المثنى ، أو أنه أنث لمزاوجة « خفيفتين » ، أو لأنها بمعنى الفاعل ، أو أن التاء [للنقل][(أ)] ، وهو أنه نقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، والجواب الأحسن أنها بمعنى الفاعل فلا يرد السؤال ، ولا يظهر وجه كونها بمعنى المفعول [إذ][(ب)] الفعل لازم ، ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب ، وليس من السجع المنهي عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل ، وأما ما جاء عفوا من غير قصد إليه فلا محذور فيه ، قال الطيبي[(٣)] : الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريانها على اللسان بما

(أ) في جـ : للثقل . والمثبت كما في شرح الكرماني .

(ب) في جـ : إذا . والمثبت يقتضيه السياق .

---

(١) ينظر ما تقدم ص٧٣ حاشية (٢) .

(٢) شرح الكرماني ٢٢/ ١٨٥.

(٣) الفتح ١٣/ ٥٤٠، ٥٤١.

خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه ، كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها ، مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة ، وخفة السيئة فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا تحملنك خفتها على ارتكابها .

والحديث فيه دلالة على ثبوت الميزان ، وأنه ميزان له لسان وكفتان ، ويميل بالأعمال ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته ، والحمل على الحقيقة هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق ، والحمل على المجاز إنما هو يكون عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي ، وقد ذهب إلى ذلك أهل السنة قاطبة ، [وأنكره][أ] الجمهور من المعتزلة ، وقال المصنف رحمه الله تعالى حكاية عن أبي إسحاق الزجاج[1] : أنكرت المعتزلة الميزان وقالوا : هو عبارة عن العدل . [فخالفوا][ب] الكتاب والسنة ؛ لأنه أخبر تعالى أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ؛ ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين . وقال ابن فورك[1] : أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ؛ إذ لا تقوم بأنفسها قال : وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها . انتهى .

(أ) ساقطة من : جـ . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في جـ : في القول . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٣٨.

---

(١) الفتح ١٣/ ٥٣٨.

ونسب في «شرح القلائد» للنجري[(١)] الخلاف إلى مجاهد من التابعين وإلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وأن الميزان مجاز عن إقامة الحساب على السواء للأعمال صغيرها وكبيرها بالعدل والنصفة من غير أن يظلم عباده مثقال ذرة. قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لعلم الخلق ضروريا يوم القيامة بعدل الله وحكمته ومقادير ما يستحقونه من الثواب والعقاب. انتهى. وقد أخرج [الطبري][(أ)][(٢)] الرواية عن مجاهد. ثم اختلفوا في الميزان، هل هو ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان، أو لكل عمل ميزان؟ وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[(٣)]. بلفظ الجمع يدل [على][(ب)] التعدد، فذهب البعض إلى أن الجمع على حقيقته، ويكون التعدد على أحد الوجهين. وذهب البعض إلى أنه ميزان واحد، والجمع إنما هو باعتبار تعدد الأعمال الموزونة أو الأشخاص، ويؤيد تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾. ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[(٤)]. ويحتمل أن يكون الجمع

(أ) في جـ: الطبراني.
(ب) ساقطة من: جـ. والمثبت يقتضيه السياق.

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر بن فضل بن محمد العبسي العكي المعروف بالنجري، عالم شهير، مفسر، مشارك في أغلب العلوم، يقال: إنه أول من أدخل كتاب مغني اللبيب لابن هشام إلى اليمن. توفي في ذي القعدة سنة ٨٧٧هـ. أعلام المؤلفين الزيدية ص ٦١٦.
(٢) تفسير الطبري ١٢٢/٨.
(٣) الآية ٤٧ من سورة الأنبياء.
(٤) الآيتان ٨، ٩ من سورة الأعراف، والآيتان ١٠٢، ١٠٣ من سورة المؤمنون.

للتفخيم، وأنه ميزان واحد. وقد أخرج أبو القاسم اللالكائي في «السنة»[1] عن [سلمان][أ] قال: يوضع الميزان وله كفتان، لو وضع في إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته.

واختلف العلماء في الموزون؛ فذهب أبو علي الجُبّائي، واختاره الطيبي، إلى أن الموزون هي الصحف. قالوا: لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، ولحديث البطاقة. وقال أبو هاشم: الموزون نور؛ أمارة للخير، أو ظلمة؛ أمارة للشر. وأورد عليه أن النور والظلمة أجزاء خفيفة لا ثقل فيها. وأجيب عنه بأن الله تعالى لابد أن يخلق فيها ثقلا بقدر الثواب والعقاب. وذهب البعض إلى أن الموزون هو الشخص. وذهب أهل السنة إلى أن الأعمال هي الموزونة، وأنها تجسّد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة، ثم توزن. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان[2] عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «[ما][ب] يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن». وفي حديث جابر مرفوعا: «توضع الموازين يوم القيامة، فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار». قيل: فمن

(أ) في جـ: سليمان. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الفتح ١٣/ ٥٣٩.

(ب) ساقطة من جـ. والمثبت من مصادر التخريج. وينظر الفتح ١٣/ ٥٣٩.

---

(١) شرح أصول الاعتقاد ١١٧٣/٢ ح ٢٢٠٨.

(٢) أبو داود ٢٥٣/٤ ح ٤٧٩٩، والترمذي ٣١٩/٤ ح ٢٠٠٣، وابن حبان ٥٠٦/١٢ ح ٥٦٩٣.

استوت حسناته [وسيئاته ؟ قال : « أولئك][أ] أصحاب الأعراف » . أخرجه خيثمة في «فوائده»[1] ، وعند ابن المبارك في «الزهد»[2] عن ابن مسعود نحوه [موقوفا][ب] ، وظاهر الأحاديث أن أعمال بني آدم توزن ، وأن ذلك عام [لجميعهم][جـ] . وقال بعضهم : إنه يخص منه المؤمن الذي لا سيئة له ، وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان ، فيدخل الجنة بغير حساب كما في حديث السبعين الألف ، وعكّاشة[3] الذي سأل أن يلحق بهم وغيرهم ممن شاء الله أن يلحق بهم ، وهم الذي يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل ، ويخص أيضا الكافر الذي لا ذنب له غير الكفر ولم يعمل حسنة ، فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان .

ونقل القرطبي[4] عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقا لا ثواب له ولا حسنة توضع في ميزانه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾[5] . ولحديث أبي هريرة في « الصحيح » [في][أ] الكافر : «لا يزن عند الله جناح بعوضة»[6] . وقد تعقب بأن هذا مجاز عن حقارة القدر .

(أ) في جـ : فأولئك . والمثبت من الفتح ١٣/٥٣٩ .

(ب) في جـ : مرفوعًا . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٣٩.

(جـ) ساقطة من : جـ . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٣٨.

---

(١) كما في الفتح ١٣/ ٥٣٩.

(٢) ابن المبارك في الزهد ح ٤١١ - زيادات نعيم .

(٣) البخاري ١١/٤٠٦ ح ٦٥٤٢، ومسلم ١/١٩٧، ح ٢١٦.

(٤) الفتح ١١/ ٥٣٨.

(٥) الآية ١٠٥ من سورة الكهف .

(٦) البخاري ٨/ ٤٢٦، ح ٤٧٢٩، ومسلم، ٤/ ٢١٤٧، ح ٢٧٨٥.

ولا يلزم منه عدم الوزن .

والصحيح أن الكافر يُوزن عمله ، إلا أنه على **وجهين** ؛ **أحدهما** ، أن كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى ؛ لبطلان الحسنات مع الكفر ، فتطيش التي لا شيء فيها . قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم﴾ [(1)] . فإنه وصف الميزان بالخفة .

والثاني ، أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية ، مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها ، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال ؛ كظلم غيره وأخذ المال وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر، وإن زادت عذب بما [كان] [أ] زائدا على كفره ، وإن زادت أعمال الخير منه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في قصة أبي طالب : «إنه لفي ضحضاح من نار» [(2)] .

وقوله : «**سبحان الله**» . تقدم الكلام في إعرابه ومعناه قريبا .

وقوله : «**وبحمده**» . قيل : الواو للحال بتقدير المتعلق ، أي : وأتلبس

(أ) في جـ : زاد . والمثبت من سبل السلام ٤/ ٤٤١.

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة المؤمنون .

(٢) الضحضاح في الأصل : ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . النهاية ٣/ ٧٥.

والحديث عند أحمد ٣/ ٩، والبخاري ٤١٧/١١ ح ٦٥٦٤، ومسلم ١٩٥/١ ح ٢١٠.

بحمده . أي بحمدي له من أجل توفيقه . وقيل : عاطفة على العامل في «سبحان» . أي أسبح وألتبس بحمده . ويحتمل أن تقدر : وأُثنّي بحمده . فتكون متعلقة بـ : أثني ، وتكون جملة مستقلة . وقال الخطابي[1] في حديث : «سبحانك اللهم وبحمدك»[2] . إن المعنى : وبقوتك التي هي نعمة ، فوجب عليّ حمدك . أي : لا بحولي وقوتي . فأقام المسبب ، وهو الحمد ، مقام سببه ، وهو النعمة التي أوجبت الحمد .

قال الكرماني[3] : صفات الله تعالى وجودية ؛ كالعلم والقدرة ، وهي صفات الإكرام ، وعدمية ؛ كلا شريك له ولا مثل ، وهي صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى : أنزهه عن جميع [النقائص][أ] وأحمده بجميع الكمالات . قال : والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية ، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي ، بالحاء المهملة ، وذكر اسم الله تعالى ؛ لأنه الاسم الدال على الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به ؛ [إذ][ب] العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات ، والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر

(أ) في جـ : النقائض . والمثبت من شرح الكرماني .

(ب) في جـ : إذا . والمثبت من شرح الكرماني .

---

(١) الفتح ١٣/ ٥٤١.

(٢) أبو داود ١/ ٢٣٢ ح ٨٧٧.

(٣) شرح الكرماني ٢٢/ ١٨٥، ١٨٦.

التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا ، وكُرِّر تأكيدا ، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة ؛ نحو : «سبحان ». و : «سبِّح» . بلفظ الأمر ، و : «سبَّح» . بلفظ الماضي [و : يسبح . بلفظ][أ] المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنه يقصر عن إدراك حقائقها ، كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم ؛ لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، فأما معرفة حقيقة [علمه][ب] فلا سبيل إليه . انتهى .

وجاء في هذا الحديث الترغيب في الكلمتين الشريفتين على أسلوب [عظيم][جـ] ، وهو أن حب الربّ سابق ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ، ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة .

ودل الحديث على أنه ينبغي إدامة هذا الذكر لعظم نفعه وخفة عمله ، وقد تقدم فضل سبحان الله [وبحمده][د] مائة مرة وحدها ، فإذا أضيف إليها هذه الكلمة الأخرى ازداد تحصيل الثواب وحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[1] . وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أيُّ الكلام أحبُّ إلى الله ؟ قال : «ما

(أ) ساقط من : جـ . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٤١.
(ب) في جـ : عمله . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٤٢.
(جـ) في جـ : غريب . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٤٢.
(د) ساقط من جـ . والمثبت من الفتح ١٣/ ٥٤٢.

---

(١) الآية ٣٩ من سورة ق ، والآية ٤٨ من سورة الطور .
(٢) مسلم ، ٤/ ٢٠٩٣ ح ٢٧٣١.

اصطفى الله لملائكته [أو لعباده][أ] ؛ سبحان ربي وبحمده» . وفي لفظ : «إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الدعوات[1] بتقديم «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمده» . وكذا هي عند أحمد بن حنبل[2] .

هذا آخر ما وفق الله الكريم من هذا الشرح ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

ختم الكتاب

ونختم هذا الكتاب بما أخرجه الإمام أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي[3] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسا أو صلّى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك ، فقال : «إن تكلم بكلام خير [كان][ب] طابَعا عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له ؛ سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» . اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك

(أ) ساقطة من : جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقطة من : جـ . والمثبت من السنن الكبرى للنسائي ١/ ٣٩٩.

---

(١) البخاري ٢٠٦/١١ ح ٦٤٠٦.

(٢) أحمد ٢/ ٢٣٢.

(٣) النسائي ٨١/٣ ح ١٣٤٣.

على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم الكتاب بمنّ العزيز الوهاب يوم الثلاثاء ليلة سابع وعشرين شهر رجب المبارك سنة تسع وتسعين ومائة وألف بمحروس صنعاء في منازل الجامع الكبير ، حرسها الله بآي القرآن ، ورزقنا وأهلها الأمن والإيمان بحق محمد وآله آمين[1] . بقلم العبد الفقير إلى الله ، الغني به عمن سواه ، الراجي لعفوه ومغفرته ، الفقيه أحمد بن محمد الحوذي وفقه الله لصالح الأعمال بعناية سيدي الفقيه الفاضل الكامل صفي الإسلام أحمد بن محمد جلا حرسه الله وتولى حماه وتولاه وجعل الجنة مأواه ، وفتح عليه بالعلم والعمل به ، بحق محمد الأمين وآله الطاهرين[1] ، إنه على ما يشاء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، وصَلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[أ] .

(أ) جاء في حاشية جـ : بلغ بحمد الله ومنه وفضله قصاصة هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثاء ليلة ٢٢ من جماد الأول سنة ١٢٠٠.

---

(١) لا يجوز الإقسام على الله بالمخلوقين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به – أي بالنبي ﷺ – كان بمعنى أنهم يقسمون به ، فظن هذا مشروعا مطلقا لكل أحد في حياته ومماته ، وظنوا أن هذا مشروع في حق الأنبياء والملائكة بل وفي الصالحين .. . والأحاديث التي تُروى في هذا الباب – وهو السؤال بنَفْسِ المخلوقين – هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة . مجموع الفتاوي ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢.

تم الفراغ من تحقيق هذا الجزء يوم الأحد ليلة ثامن وعشرين من شهر ذي القعدة المحرم سنة ١٤٢٧هـ في القاهرة . في حي المهندسين سائلًا الله الأمن لأهلها ولبلادي بلاد الحرمين - حيث كنت في هذا العام متفرغًا من العمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. على بن عبد الله الزبن



فهرس

الجزء العاشر من البدر التمام



رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ١٤٣١٣